

خواجہ سعید الشیرازی

إِيمَانُ الطَّالِبِ
إِلَى الْكَابِ

الجزء الاول

الطبعة الثانية

مذكر

النشارات العلمي

طهران

226

.1185

924

197

V.

2264.1185.924.1970

v.1

al-Shirazi

Isal al-talib ila al-Makasib

DATE

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

and

Princeton University Library



32101 073839035

al-Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

محمد الحسيني الشيرازی

إِيمَانُ الطَّالب إِلَى الْمَكَابِ

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في الإجاز وتوسيع .

الجزء الأول

الطبعة الثانية



من كنز انتشارات الاعلمي - طهران

طبعة الراب في النجف الارشرف

م ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م

2264
1185
(outs) 924
1970

v.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلهم الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

وبعد : يقول محمد بن المهدى الحسيني الشيرازى : هذا كتاب (ايصال
الطالب) في شرح كتاب (المكاسب) للعلم العامل التقى الزاهد آية الله
ال حاج الشيخ المرتضى الانصاري قدس الله سره واجزل اجره ، كتبته تبصرة
للمبتدئين ، والله المسئول ان يوفقني للاتمام ، ويجعله مبينا لمنهج الاسلام ،
وخاصحا لوجهه الكريم ، وهو المستعان .

كريلاء المقدسة

محمد

١٦٢

١٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على محمد وآلـ الطـاهـرـين ،
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين » في المكاسب » وينبغي اولاـ التـيـمـنـ
بـذـكـرـ بـعـضـ الـاخـبـارـ الـوارـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الصـابـطـةـ للمـكـاسـبـ منـ حـيـثـ الـخـلـ
والحرمة .

(بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ)

(الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على محمد وآلـ الطـاهـرـين ،
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين) الكلام في هذا الكتاب (في
المكاسب) جمع مكاسب نحو مطالب جمع مطلب ، وهذا اما مصدر ميمي يعني
الكسب والاكتساب ، او المراد به ما يكتسب به ، الصادق على العوض والمعوض
بل ما له شأنية الاكتساب وان لم يدخل بعد في المعاوضة (وينبغي اولاـ التـيـمـنـ
بـذـكـرـ بـعـضـ الـاخـبـارـ الـوارـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الصـابـطـةـ للمـكـاسـبـ منـ حـيـثـ الـخـلـ
والحرمة) والمراد بالخل مقابل الحرمة فهو اعم من الواجب والمستحب
والمكرره والمباح ، وهذا هو المراد بـ « حلال محمد صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ »
حلال الى يوم القيمة ، لـانـ المرـادـ قـسـمـ خـاصـ منـ الـاقـسـامـ الخـمـسـةـ .

ثم ان المراد بالتـيـمـنـ جـعـلـ الـكـتـابـ مـيـمـونـاـ وـمـبـارـكـاـ باـفـتـاحـهـ بـالـاخـبـارـ ،
لـانـ يـأـتـيـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـجـزـئـيـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ
فـذـكـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ هـنـاـ بـحـرـدـ التـيـمـنـ وـالـبـرـكـةـ .

فنتقول - مستعيناً بالله تعالى - : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب «تحف العقول» عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سُئل عن معايش العباد؟ فقال : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم

(فنتقول مستعيناً بالله تعالى : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول) هذه الرواية الآتية بزيادة في الألفاظ ، وكأن صاحب الوسائل والحدائق هذبها ، او اخذ الحدائق عن الوسائل ، والظاهر ان مثل هذا التهذيب جائز لانه من اقسام النقل بالمعنى ، كما ان الظاهر ان الراوي عن الامام عليه السلام نقل الحديث بالمعنى ، ولذا ورد في الفاظه الاصرار ب نوعاً ما ، وقد اشكل جمع على هذه الرواية باشكالات لكن الجميع مخدوشة بعد مطابقة مضمونها لسائر الادلة . نعم يشكل العمل بها فيما لو فرض مورد عارضت العمومات نحو « اهل الله البيع » و « تجارة عن تراضي منكم » وما اشبه . وكيف كان فهي مروية (عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث) انه (سُئل عن معايش العباد) والمراد ما يعيش به العباد سواء كان سبباً قريباً للعيش كالمأكول والملبس ، او السبب بعيد كالنكاح والamarة وما اشبه . والظاهر ان السؤال عن المخل والمحرم من اسباب العيش ووسائل الحياة (فقال) الصادق عليه السلام (: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات) واضافة الوجوه الى المعاملة اما بيانيه واما باعتبار امكان ان تتصف معاملة واحدة بوجوه متعددة مثلاً يتصرف التسلیط بمقابل بالبيع ثارة ، والهبة الموعضة اخرى ، والصلح ثلاثة وهكذا (فيما بينهم) اي

ما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة .

فأول هذه الجهات الأربع : الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات

بين العباد (ما يكون لهم فيه) اي في ذلك الجميع (المكاسب) في مقابل المعايش التي لا كسب لهم فيها كالتنفس والاستفادة من ضياء الشمس وحرها ونحو ذلك (اربع جهات) اما سائر الجهات التي لم تذكر في هذه الرواية فالظاهر اندرجها في الجهات الأربع المذكورة ، فلا يقال : كيف لم يذكر الامام عليه السلام بعض الجهات في هذه الرواية ؟ كما لا يقال كيف عدد المعايش في هذه الرواية اربعة وفي رواية الحكم والتشابه خمسة ؟ (ويكون فيها) اي في تلك الجهات الأربع (حلال من جهة وحرام من جهة) يعني ان فردا من افراد تلك المعاملة حرام وفرد اخر حلال ، او يعني ان الفرد الواحد انصف بصفة كان حلالا وان اتصف بصفة اخرى كان حراما.

(فأول هذه الجهات الأربع : الولاية) وهي بمعنى توسيع الامور وارتكابها وكون الولاية معاملة بمعناها اللغوي اذ ليست الولاية معاملة اصطلاحية ، وكذلك الصناعة ليست معاملة اصطلاحية (ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات) ولعل افراد لفظ « الولاية والتجارة » بخلاف « الصناعات والاجارات » للتفسير في العبارة ولا يخفى الفرق بين (الولاية) و(الاجارة) فان الاجارة تحتاج الى رضایة الطرفين ، بخلاف (الولاية) فاذا امر الوالي العادل لزم قبول ولايته . فلا يقال ان (الولاية) قسم من اقسام الاجارة فكيف تعد في قيامها ؟ ثم ان المواريث والاخnas والزكوات وما اشبه ليست

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات : الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك واجتناب جهات الحرام منها ، فاحدى الجهتين من الولاية : ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس . والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور .
فوجе الحلال من الولاية ولاية الولي العادل وولاية ولاته

داخلة في الامور الاربع المذكورة لانها امور قهريّة والكلام في الحديث حول المكاسب كما عرفت (والفرض من الله تعالى) اي الذي كتبه مباحاً جائزأ لا ان المراد بالفرض الواجب (على العباد في هذه المعاملات) الاربع (الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك) الحلال (واجتناب جهات الحرام منها) اي من هذه المعاملات و (الدخول) مقدمة (للعمل) مثلاً (التولي) من قبل الساطان دخول اما العمل بعفني الرواية فهو عمل (فاحدى الجهتين) اي جهتي الحلال والحرام (من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس) فان الولاية اولاً وبالذات لله سبحانه ثم جعلها للنبي والائمة ثم لولائهم ، وهذه هي الولاية الحلة (والجهة الاخرى) وهي الجهة المحرمة من الولاية (ولاية ولاة الجور) وحيث اجمل الامام عليه السلام جهتي الولاية شرع في التفصيل فقال : (فوجه الحلال من الولاية ولاية الولي العادل) اي النبي والامام ولا يخفى ان المراد بالولاية هنا تصرفهم (ع) في الامور فان التصرف هو الذي يتصرف بالحل والحرمة ، اما ولايتهم عليهم السلام من قبل الله تعالى فذلك امر قهري لا يتصرف بالحلية والحرمة (وولاية ولاته) الذين ينصبهم

بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة او نقيصة ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتفويته حلال محلل .

واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز

للامور (بجهة ما امر الله به الوالي العادل) (بجهة) متعلق بقوله « ولاية » و « الباء » بمعنى « في » اي تولي الولاية للامور اما يكون حلالا اذا كان توليا بالنسبة الى ما امر الله (بلا زيادة او نقيصة) اما اذا خان الولاية وما اشبه كان ذلك من الولاية المحرمة ، مثلا اذا امر الرسول صلی الله عليه وآلہ خالد بن الوليد بعدم محاربة من اظهر الاسلام فاذا حار بهم وقتلهم كان ذلك حراما وان كان خالد في نفسه واليابا من قبل الرسول صلی الله عليه وآلہ او اذا امر الامام عليه السلام ابن عباس بولاية البصرة فخان في بيت مال المسلمين كانت الخيانة محرمة وان كان ابن عباس في نفسه واليابا للامام عليه السلام (فالولاية له) اي للوالى العادل بان يقبل الانسان ان يكون متوليا للامور عن قبل الوالى العادل (والعمل معه) بان يعمل تحت حکومۃ الوالى العادل (ومعونته) بان يعين الانسان الوالى العادل في جلب المال والرجال من اجله (وتفويته) بان يعمل بما يقوى سلطان الوالى العادل - والظاهر انه عطف تقسيري لمعونته - (حلال) اي ليس بحرام وان كان في بعض الاحيان واجبا (محلل) من قبيل « ليل اليل » فهو تأكيد لقوله عليه السلام « حلال » وان كان فرق بينها فهو اعتباري .
 (واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائز) اي تولي الشخص الذي لم يأذن له الله سبحانه للامور ، فان نفس التولي جور وان كان لم يجر

ولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام ، معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير ، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر . وذلك ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كلها واحياء الباطل كلها واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب

في اعماله ، مثلاً قتال الكفار ليس بجور في نفسه ، نعم لو تولاه غير النبي والامام أو المأذون من قبلهما كان توليه لذلك جوراً وظلماً لانه تصرف في حق الوالي العادل بلا ذنبه (ولولاية ولاته) والمراد ان تقصصهم لهذا المنصب حرام وكذلك توليهم للامور بعد اصل التقصص (فـ) كذلك يحرم (العمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية) اما العمل والكسب لهم لا بجهة الولاية كما او بني لهم داراً لاجل السكنى او كتب لهم كتاباً غير مربوط بولائهم فحال ذلك حال العمل لغيرهم . اما الاعمال المرتبطة بالولاية (معهم) فـ (حرام حرام معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر) وان كان هناك اختلاف بين اقسام الاعانة فبعضها محظمة من جهتين جهة ذاتية وجهة عرضية وبعضها محظمة من جهة عرضية (وذلك) الحرام ائمـا هو بسبب (ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كلـها) لفظة « كلـ » باعتبار الانواع لا الافراد لوضوح ان بعض افراد الحق مما يمكن الاتيان به تحت لواء الجائز (واحياء الباطل كلـها) والالتزام واضح فان شرط الولاية العدالة واذا انتهت العدالة قامت الموى مقامها ، وفي اتباع الموى احياء لكلـ انواع الباطل ، ولا ادل على ذلك من التاريخ الذي يشهد بان ولاة الجور ارتكبوا كلـ حرام وتركوا كلـ واجب (واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب) ببراءة العمل

وقتل الانبياء وهدم المساجد ، وتبديل سنة الله وشرائعه ، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة . واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز

بمحظوياتها واحكامها (وقتل الانبياء وهدم المساجد) عينادا او لاجل اغراض باطالة (وتبدل سنة الله وشرائعه) الى قوانين وأنظمة وضعها البشر ، او الى الفوضى والاضطراب (فلذلك) الفساد المرتبط على ولاية الجائر . (حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة) بان اضطرر الانسان الى العمل معهم لتهديدهم بانه اذا لم يعمل معهم الحقوا به ضررا او لانه كان مضطرا لبقاءه في العمل معهم كما لو انه مات جوعا اذا لم يعمل معهم او ما اشبه ذلك من احياء الاضطرار المبيح لارتكاب الحرام . نعم لو دار الامر بين ارتكاب هذا الحرام او حرام اخف كان اللازم تقديم الحرام الاخف كما هو القاعدة في دوران الامر بين المذورين . فالاضطرار هنا (نظير الضرورة الى الدم والميتة) فكما يباح عند الضرورة كذلك تباح الولاية عند الضرورة فقط .

(واما تفسير التجارات في جheim) انواع (البيوع ووجوه الحلال) عطف على « التجارات » (من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له) متعلق « بتفسير » لتضمنه معنى التمييز اي تمييز ما يجوز مما لا يجوز (وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز) اي تمييز

فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به ، في امورهم في وجود الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون وبشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء

ما يجوز للمشتري شراؤه مما لا يجوز ، ولعل ذكر المشتري من باب انه ربما يجوز للبائع بيع الشيء بينما لا يجوز للمشتري اشراؤه او بالعكس لاجماع ، الشرانط في احدهما . لكن الظاهر ان ذلك من باب التأكيد ويحمل قرائة « المشتري » بصيغة المفعول ، والمراد به المبيع (فكل ما هو مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم) المختلفة وشئونهم المتنوعة ، والمراد بالمؤمر به الاعم من الواجب (في وجود الصلاح) المراد بالصلاح ما يقابل الفساد فيشمل ما لا يكون فيه الصلاح بالمعنى الاخص (الذي لا يقيمه غيره) هذا بيان للصلاح ، وليس المراد عدم امكان القيام للناس الا بكل فرد بل المراد ان هذه المجموعة من الامور الصالحة هي التي تقيم الاجتماع . فثلا المسكن والمأيس والمأكل وما اشبه هي التي تقيم الناس حتى انه لو لا هذه الكليات لم يمكن للانسان القيام . ولعل الاتيان بهذا الوصف لافادة وجه تجويز الله سبحانه بهذه الامور الصالحة دون غيرها (مما يأكلون وبشربون ويلبسون وينكحون) ادخال النكاح في ضمن « التجارات » اما من جهة اخذ التجارة بالمعنى الاعم ، فان النكاح ايضا تبدل البعض بالمال او من باب ادخال المثل في المثل لوحدتها حكما ، او المراد به النكاح بالنسبة . للاماء والاول اقرب (ويملكون) بالتجارة (ويستعملون من جميع) انواع (المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء) عطف على قوله « فكل ما هو مأمور به »

يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه
وامساكه واستعماله وهبته وعاريته .

واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما
هو منهي عنه

(يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات) وهذا اما عطف بيان
لقوله اولا « فكل ما هو » او المراد « بكل ما » الصنف الواجب والمراد
بهذا غير الواجب . والمراد بـ « جهة » وجود صلاح ما في الشيء ، لان
المراد وجود الصلاح والفساد ، اذ ما يأتي منه الفساد لا يجوز تجارةه وان كان
فيه جهة صلاح . والحاصل ان ما ليس فيه الفساد قد يكون صالحًا من كل
الجهات ، وقد يكون صالحًا من بعض الجهات (فهذا كلّه) خبر لقوله
« كل ما هو مأمور به » ويجوز دخول (الفاء) في الخبر - كما في كتاب
المطول - (حلال بيعه وشراؤه وامساكه) ذكر الامساك ، لان امساك بعض
الحرمات - كالمغصوب - ليس بجائز (واستعماله وهبته وعارضته) وسائل انواع
التقلب فيه غير التقلب المنهي عنه ، مثل اتلافه مثلا ، فانه غير جائز فيما
اذا كان مالا معتدلا به ، او نحوه .

(واما وجوه الحرام من البيع والشراء فـ) تفصيل الكلام فيه ان
(كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه) القيد اما لاخراج الفساد
كاستعمال بعض المضرات التي ليست اضرارها بحد الحرمة ، واما لبيان
ان ما فيه الفساد اذا كان فيه جهة صلاح غير منهي عنه ، لا يكون جهة
صلاحه داخلا في هذه الكلبة ، مثلًا يجوز استعمال الماء النجس في سقي

من جهة أكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته ، او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها

الشجر ، ولا يجوز استعماله في الأدواء (من جهة أكله او شربه او كسبه)
بان منع الشارع الاتكتساب به كالاكتتساب - بالغناء (وانكاحه) تذكر
الضمير اما باعتبار المنكر المحرم كالغلام او باعتبار عود الضمير الى « ما »
(او ملكه) بان منع الشارع عن عملكه كالخنزير (او امساكه) كتحريم
الشارع لامساك جارية الغير مثلا (او هبته او عاريته) كالمثل المحجور ،
او المراد بيان امثلة للاستعمال (او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد) المراد
به وجود « فسادما » فيه . لان المراد وجود فساد وجود صلاح حتى يقال
بالتعارض بين هذه الغقرة والقررة السابقة اي قوله « الصلاح من جهة من
الجهات » اما ما فيه الصلاح والفساد معًا فاللازم ترجيح الامر بنظر الشارع
واعمال قواعد التزاحم (نظير البيع بالربا او بيع الميتة او) بيع (الدم او)
بيع (لحم الخنزير او لحوم السباع من) مختلف (صنوف سباع الوحش او الطير)
لقد مثل الامام عليه السلام بان تكون حرمة البيع لأجل حرمة البيع كالدم ولحم
الخنزير ، وربما تكون حرمة البيع لأجل نفس البيع كالربا فان ذات البيع ليس
محرما (او جلودها) هذا ظاهر في حرمة بيع الجلود للسباع مطلقا ، وربما
يقال بان المراد بيع اباود فيما اذا لم يذك الحيوان بناءً على ان الذين يحصلون
على هذه الجلود خصوصا في زمن صدور الروايات هم الذين لا يعتقدون

او الخمر او شيء من وجوه النجس . فهذا كله حرام حرم ، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه . فجميع تقبيله في ذلك حرام وكذلك كل مبيع ملحوظ به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه العاصي او باب يوهن به الحق

بالذكية وهذا ليس بعيد . وقيل في وجه التحرير بمحامل اخر (او) بيع (الخمر او شيء من وجوه النجس) كالبول والغائط والمني وما اشبه (فهذا كله حرام حرم) هذا خبر قوله « فكل امر يكون » (لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه) بالنقل والانتقال والعارية والصلح والوديعة وما اشبه وما ليس فيه جهة حلال لا يجوز اخاء التصرف فيه (فجميع تقبيله في ذلك) الذي ذكرنا مما فيه الفساد (حرام) غير جائز . والكلام وان كان في البيع لكن ذكر غيره للمائنة في الحرم (وكذلك) يحرم البيع والشراء بالنسبة الى (كل مبيع ملحوظ به كالطينور والمزمار والقانون وما اشبه من سائر الآت اللهو (وكل) شيء منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل) كالاصنام والاوثان (او) الشيء الذي (يقوى به الكفر والشرك) وان لم يكن بالذات محرما ، وذلك كبيع السلاح من اعداء الاسلام (من جميع وجوه العاصي) لعله بيان لما سبق اي كل منهي عنه او متقارب لغير الله من جميع اخاء العاصي فان كل معصية فانما هي تقرب الى الشيطان (او) من (باب يوهن به الحق) وان لم يكن حراما بالذات . والحاصل ان كل شيء حرم ذاتا ، او

فهو حرام بيعه وشراؤه وأمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعوا الضرورة فيه الى ذلك .

واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه ، فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع

عرضه عنوان حرام لانه باب يوهن به الحق (فهو حرام حرام بيعه وشراؤه وأمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه) كل بالنسبة الى الوجه الحرام ، اذ ربما لا يكون الامساك حرما واما البيع حرام كالكتاب الذي يجوز امساكه ولا يجوز بيعه ، او بالعكس بان جاز بيعه ولم يجز امساكه كالعبد المسلم عند الكافر (الا في حال تدعوا الضرورة فيه) اي في ذلك الحال (الى ذلك) التقلب والتصرف في ذلك الشيء الحرام ، فانه ما من شيء حرمه الله الا وقد احله من اضطر اليه .

(واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه) ليعمل عملا (او ما يملك) كاجارة داره واجارة عبده (او يلي امره) ولالية شرعية ثم بين بعض وجوه الولاية بقوله : (من قرابته) كاجارة ولده (او دابته او ثوبه) هذا بيان لكل الاجارات من غير تعرض للحلال او الحرام ، ثم بين الحلال من الحرام بقوله : (فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر) الانسان (نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه) كدكانه ودابته وسائر ممتلكاته (فيما ينتفع به من وجوه المنافع) الحلة كايغار الدار للسكنى ، لا لبيع

او العمل بنفسه وولده وملوکه واجيره من غير ان يكون وكيلا للوالى او واليا للوالى ، فلا بأس ان يكون اجيرا يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملکه او وكيله في اجارته ، لأنهم وكلاء

الخمر مثلا (او العمل) بمجرد الاذن دون الاجارة بالصيغة (بنفسه وولده وملوکه واجيره) فانه سواء آجر الانسان نفسه او عمل عملا للغير بدون اجراء صيغة الاجارة يكون في الحقيقة اجيرآ لانه يبذل نفسه في مقابل اجرة (من غير ان يكون) هذا الانسان الموجر لنفسه (وكيلا للوالى) فانه اذا كان وكيلا للوالى لا يجوز له ان يوجر نفسه لغير الوالى لمنافاة حق الوالى مع حق الشخص الذي يستأجره (او واليا للوالى) بحيث يلزم عليه صرف نفسه في مصالح الوالى ، ومن المتحمل ان يكون الاستثناء باعتبار ان والي الوالى ووكيله عملهما حرام ، فالمعنى ان وجه الحلال من وجوه الاجارة اجارة الانسان لنفسه لعمل محظوظ لا الاجارة للوالى الجائز فانها محرمة - والمراد بالاجارة للوالى الولاية من قبله - ثم وضح الامام عليه السلام ما ذكره من وجه الاجارة المخللة بقوله : (فلا بأس) للانسان (ان يكون اجيرا يوجر نفسه او) يكون يوجر (ولده او قرابته) إما المراد بالولد الصبي وبالقرابة اولاد الاولاد ، او المراد بالقرابة كل قريب له سلطة عليه سلطة عرفية مع اذن ذلك القريب ، واما ذكر القريب لتعارف اذن القرابة بعضهم لبعض في اجارتهم (او) يوجر (ملکه) كداره (او) يوجر (وكيله في اجارته) كما لو وكلني زيد في ان اوجره فاجرته لعمرو ، واما يصح اجارة الانسان لولده وقرباته وملکه - كالعبد - ووكيله (لأنهم) اي هؤلاء الاربعة (وكلاء

الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي ، نظير الحال الذي يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يوجر نفسه في عمل يحمل ذلك العمل حلالاً ، لمن كان من الناس ، ملكاً او سوقه او كافراً او مؤمناً فحلال اجرته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ، نظير ان يواجر

الأجير) الذي آجر نفسه بمن يتعلق به لعمل ما ، مثلاً : آجر زيد نفسه بمن يتعلق به لبناء دار عمرو ، فاذا عمل بنفسه وولده وعبدة ووكيله في بناء الدار كان عملهم حلالاً ، لأنهم وكلاء لزيد (من عنده) اي انه من عند نفسه فعمله حلال ، واذا حل عمل زيد حل عملهم . (ليس لهم) اي هؤلاء الاربعة الاصناف (بولاة الوالي) حتى يكون عملهم حراماً ، وذلك (نظير الحال الذي) يوجر نفسه لأن (يحمل شيئاً معلوماً) كمن من حنطة (بشيء معلوم) كدرهم ، (فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله) كالم من الحنطة (بنفسه او بملكه) اي يحمله من يملك امره كولده وقرباته وعبدة ووكيله (او دابته) فان كل ذلك حلال محلل له ولهم . (او يوجر نفسه في عمل يحمل ذلك العمل) كالخياطة ، فان كل هذه الانحاء من الاجارة يكون (حلالاً) حلالاً (لمن كان من الناس ملكاً ، او سوقه او كافراً او مؤمناً) فان العمل الشخصي للكافر والظلم ، كأن يحيط الانسان ثوب الكافر او الجائز (فحلال اجرته وحلال كسبه من هذه الوجوه) التي ذكرناها .

(فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة) فهو : (نظير ان يواجر

نفسه على حل ما يحرم أكله او شربه ، او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه ، او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا ، او قتل النفس بغير حق ، او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر ، والخنازير والمينة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً ما عليه من غير جهة الاجارة فيه . وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم

نفسه على حل ما يحرم أكله) كاملاً الخنزير (او شربه) كالخمر فيما اذا لم يكن الحمل لاجل الاففاء والتلف ، (او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء) كصنع الخمر ، او ذبح الخنزير لاجل الاكل ، او ما اشبه ذلك (او حفظه) لاجل الانتفاع به ، اما حفظه لاجل الشهادة على مرتكبه ليغزو او ما اشبه ذلك فليس ذلك حراما (او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا) مقابل هدم المسجد لاجل مصلحة المسجد توسيعة وتعديلاً او ما اشبه (او قتل النفس بغير حق) لا مثل قتل النفس حداً او قصاصاً (او عمل التصاوير) المحرمة (والاصنام والمزامير والبرابط) وسائل الآلات اللهو (و) عمل (الخمر و) تولي شئون (الخنازير) رعياً او ذبحاً او حفظاً لاجل اكله او ما اشبه ذلك (والمينة والدم او) عمل (شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً ما عليه) بالذات (من غير جهة الاجارة فيه) كأن يوجر نفسه لخاربة اهل الدين او للقيادة او الديوانة او لاصلاح آلات اللهو او ما اشبه ذلك .

(و) كذلك اجارة نفسه لتولي (كل امر منهي عنه من جهة من الجهات) كاجارة نفسه للسحر او القاء الفتنة بين الناس ، او التجسس او ما اشبه ذلك . وقوله : « وكل » عطف تفسير لقوله « او شيء » (فمحرم

على الانسان اجرة نفسه فيه اوله ، او شيء منه اوله .
الا لمنفعة من استأجرته ، كالذى يستأجر له الاجير ليحمل الميتة ينحيها
عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك .

الى ان قال : وكل من آجر نفسه او

على الانسان اجرة نفسه فيه) اي في ذلك الحرام بان يباشر الحرام (اوله)
اي لا جل ذلك الحرام بان يبھي المقدمات ، مثلا - قد يوجر الانسان نفسه
لحمل الخمر ، وقد يوجر نفسه لتهيئة الحالين لنقلها (او شيء منه) اي
اجارة ، لنفسه بان يعمل جزءاً من اجزاء الحرام بنفسه (اوله) بان يوجر
نفسه لتهيئة مقدمات جزء من الحرام ، فلا فرق في الحرجمة بين ان يكون
العمل للحرام بال المباشرة او بتهيئة المقدمات ، كما لا فرق بين ان يكون العمل
للحaram او مقدماته ، عملاً كاملاً متنجاً للمحرم ، او لبعض المحرم .

(الا) اذا كان العمل المربوط بالحرام (لمنفعة من استأجرته) اي
طلبت منه ان تكون اجيرا له ، والمعنى : لمنفعة الموجر (كالذى يستأجر
له الاجير ليحمل الميتة) لا للأكل والاستعمال المحرم بل لـ (ينحيها عن
اذاه) فلا يتأنى بالميتة (او) ينحيها عن (اذى غيره) فلا يتأنى
الغير برائحة الميتة المنتنة (وما اشبه ذلك) كأن يوجر نفسه لإراقة الخمر
او كسر الاصنام او ما اشبه ذلك مما لا يكون العمل لاجل الحرام ، بل
لنبفي الحرام ، فانه جائز ، بل أحياذا يكون مستحبنا ، لانه حينئذ من التعاون
على الخير .

(الى ان قال) الامام عليه السلام : (وكل من آجر نفسه او

ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة ، على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله وكسبه .

واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد ، منها منافعهم

ما يملك) كالدابة والدار (او يلي امره) كالولد والقرابة (من كافر او مؤمن ، او ملك او سوقة على ما فسرنا) وذكرنا من اقسام الاجارة الحلاله (مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله) بنفسه (وكسبه) اي الشعن الذي حصله .

(واما تفسير الصناعات) وبيان المحل والمحرم منها : (فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة) للخشب (والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة) اي تنظيف الثياب ، ويقال للمنظف : القصار . (والخياطة وصنعة صنوف التصاوير) سواء كانت مجسمة او غير مجسمة . (ما لم يكن مثل الروحاني) مثل : جمع مثال ، والروحاني - بضم الراء - منسوب الى الروح .. والمراد تصوير ذوات الارواح .. وهل المراد بالصورة المجسمة او الاعم ؟ احتمالان (و) من (انواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد) كالات الخياكة والتجارة وما اشبهه (منها) اي من تلك الصناعات والآلات (منافعهم

وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوايجهم ، فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره .

وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل ، فلا بأس بصناعته وتقلبه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس

وبها قوامهم) اذ لولا تلك لا يقوم الانسان في حضارة ومدنية . (وفيها بلغة) اي البلوغ الى (جميع حوايجهم) قوله « فكل ما يتعلم » مبتدأ خبره قوله : (فحلال فعله) بان يصنع الانسان تلك الصناعات (وتعليميه) للغير (والعمل به) بال المباشرة في ذلك العمل (وفيه) اي في امر ذلك الشيء مقلمة كانت او جزءاً ، فبناء الدار عمل بالدار ، وتهيئة الجص وما اشبه عمل في امر الدار ، سواء كان العمل في الصناعة (لنفسه او لغيره) . ثم ان الصناعة او الآلة ان اى منها الحال الخلا فلاما اشكال (و) اما (ان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي) كالصلاح التي يستعن بها للحق تارة وللباطل اخرى (وتكون معونة) وسبب اعانته (على الحق) تارة (و) على (الباطل) اخرى (فلا بأس بصناعته وتقلبه) اي تقلب الانسان فيه (نظير الكتابة التي هي) تارة تستعمل للصلاح و اخرى (على وجه من وجوه الفساد) غانها حينئذ (تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس) ولا يخفى ان الكتابة مثال للصناعة ، والسكين وغيرها مثال للآلة .

وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليها ، فلا بأس بتعليمه وتعلمها وأخذ الاجر عليه والعمل به وفيه ، لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم ولا المعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم

(وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح) نارة (وجهات الفساد) أخرى (وتكون آلة ومعونة عليها) اي على جهات الفساد (فلا بأس بتعليمه وتعلمها وأخذ الاجر عليه) بخلاف الحرام الذي لا يجوز للانسان اخذ الاجرة عليه ، فان الله اذا حرم شيئاً حرم اجرته وثمنه (والعمل به) بان يعمله الانسان مباشرة (وفيه) بان يعمل الانسان في مقدماته واجزائه - للفظة «في» ظرفية توسيعاً - (لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق) لا فرق في جواز عمله للعادل والجائر كما لا فرق في من عمل العامل لاجله ان يكون عادلاً او جائراً (ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار) فتصريف الصنعة كالكتابة وتصريف الآلة كالسيف في الفساد حرام ، اما اصل الكتابة وأصل صنع السيوف واستعماله فليس بحرام . (فليس على العالم ولا المعلم) لغيره (اثم ولا وزر) عطف بيان للاثم في الصنع واستعمال الآلة (لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم) المزاد بالصلاح ضد الفساد فيشمل المباح (وقوامهم وبقائهم) لأن الانسان يقوم بالصناعة والآلة ، ويبقى مستمراً في الحياة

وانما الائم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام .
وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد
محضآ ، نظير البرابط وآذنامير والشطرنج وكل ملهم به والصلبان والأصنام
وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة .

وما يكون منه وفيه الفساد محضآ ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من
وجوه الصلاح

السعيدة بها (وانما الائم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام) .
(وذلك) انما نقول بعدم الحرمة في الصناعة والآلة المشتركة بين الحلال والحرام
لانه (انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضآ نظير البرابط)
جمع بربط : اسم آلة هو شبيهة بصدر البط و «بر» كلمة فارسية (والزماء)
والشطرنج) فان صنع هذه الآلات وتعاييمها وتعليمها كلها حرام (وكل
ملهم به) هوا محurma من قبيل آلات الغناء والقمار ، اما مطلق اللهو فليس
بمحرم كذا حق في محله (والصلبان) : جمع صليب فإنه شعار النصارى
(والأصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة) كالخمر ونحوها
فان صنعها ، وتعلم الصنع وتعلمها حرام ، لانه يأتي منه الفساد محضآ وليس
له وجه محل .

(و) الحال (ما يكون منه وفيه الفساد محضآ) المراد ما يأتي الفساد
منه بالنتيجة بأن يكون سببا للفساد ، او ان يكون في ذاته الفساد . مثلا
الخمر في ذاتها الفساد ، اما بيع السلاح لاهل الحرب فيأتي منه الفساد
بالنتيجة (ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح) بان لم يكن

فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها .

الا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وان كان قد يتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمها وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من صرفة الى غير وجه الحق والصلاح . فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمه في وجوه اكتسابهم

مشتركاً بين الصلاح والفساد ، اما اصلاً كالصلب ، او لامر عارض كبيع الصلاح لاعداء الدين (فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به واخذ الاجرة عليه) بان يعمله للغير لقاء الاجر (وجميع) انتهاء (التقلب فيه من جميع وجوه الحركات) المحرمة(كلها)اما مثل كسر الصليب او احرقه او ما اشبه فليس من الانتفاع الحرم حتى يشمله قوله عليه السلام « التقلب فيه » .

(الا ان يكون) الصنع (صناعة قد تصرف الى جهة المنافع) المخللة (وان كان قد يتصرف فيها) اي في تلك الصناعة (ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي) فكل شأن من شؤون ذلك الشيء حلال الا صرفه في الحرام ، وأشار عليه السلام الى علة الخلية بقوله : (فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمها وتعليمه والعمل به . ويحرم) ذلك الشيء صناعة او آلة (على من صرفة الى غير وجه الحق والصلاح) .

وهذا الحديث وان لم يتعرض الى بعض وجوه المعايش كما عرفت الا انها تعرف بالمقاييس الى ما ذكر عليه السلام . ثم قال عليه السلام : (فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمه في) مختلف (وجوه اكتسابهم) الى اخر

الحدث .

وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمشابه للسید « قدس سرہ » .
وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا صلوات الله وسلامه عليه : اعلم
رحمك الله ، ان كل ما هو مأمور به على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه
الصلاح ، الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون
ويملكون ويستعملون . فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته .

(الحديث) وهو طويل من اراده فليرجع الى الاصل .

(وحكاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمشابه للسید « قدس سرہ ») نقلًا
عن تفسیر النعماي ، ولكن هناك اختلاف في الجملة بين عبارات تحف العقول
 وبين عبارات الحکم والمشابه .

(وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا صلوات الله وسلامه عليه)
وقد تعرض لاحوال هذا الكتاب الحاج النوري « قدس سرہ » في خاتمة المستدرک ،
كما ان الوالد « رحمه الله » فصل حوله في رسالتہ مستقلة : اعلم رحمك الله ان كل ما هو
مأمور به على العباد) المراد بالامر الجواز ، الشامل للاباحة في مقابل الحرام
(و) كل مانغيه (قوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم
غيره) اي ، لا يقيم حضارتهم . والا فلن الممكن ان يعيش الانسان عيش
الحيوان ، (مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون)
بسائر اخاء الاستعمال .

(فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته) قد عرفت صاحبها

وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد ، مثل الميضة والدم ولحم الخنزير والربا وبجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم . وعن دعائم الاسلام للقاضي نعمن المصري عن مولانا الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك

ان هذه الامور من باب المثال ، والمراد جميع انواع التصرفات . (وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه) لعل القيد من جهة اخراج ما فيه فساد جزئي مما لم ينه عنه ، اذ الضرر اذا لم يكن بالغ لاينهى عنه الشارع ، كالأكل والشرب الكثير الذي لا يوجب ضررا كثيرا (من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد) في مقابل الامساك لا بوجه الفساد ، مثل حفظ كتب الضلال بقصد الرد عاليها (مثل الميضة والدم ولحم الخنزير والربا وبجميع الفواحش) : جمع فاحشة صفة لمقدر وهو « صنعة » او « معصية » او ما اشبه . وسيبي بذلك لانه خارج عن الحق المعتدل ، من فحش : اذا تعدى (ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام) خبر قوله « وكل امر » (ضار للجسم) في الغالب وقد يكون الضرر للجتماع او للروح او ما اشبه وانما ذكر « الجسم » لانه الغالب في اضرار المحرمات ، خصها بالنسبة الى الامثلة المذكورة في الحديث .

(وعن دعائم الاسلام للقاضي نعمن المصري) المذكور احواله وحالاته في تتمة المستدرك ايضا (عن مولانا الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك) فاذا جاز اكله او

ما هو قوام للناس ، ويباح لهم الانتفاع ، وما كان محظيا اصله منها عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .

وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم شيئا حرم ثمنه .

« اذا عرفت » ما تلوناته وجعلته في بالك متذمراً لمدلولاته فنقول : قد

جرت عادة غير واحد على تقسيم

شربه وسائل استعماله جاز بيعه ، واذا لم تكن له منفعة محللة لم يجز بيعه
(ما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع) به (وما كان محظيا اصله)
كالخمر والخزير (منها عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه) والظاهر ان البيع
والشراء من باب المثال والا فالصلح والاجارة وما اشبه ايضا محظوم بالمنع .
(وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه) ، المراد

تحريم الشيء بقول مطلق ، لا التحرير من جهة دون جهة .

ثم ان من الفقهاء من لم يعتبر شيئاً من هذه الاحاديث ، لضعف السند
في الجميع ، ومنهم من اعتبر الجميع لأن الخبر بعضها بالعمل وحجية سند
البعض ، والمراجع لكتمة المستدرک ولكتب الفقه الاستدلالية يعرف ان كلا
من الامرین خارج عن الاعتدال ، واما ينبغي التوسط ولاقل من التأييد
كما هو شأن غالب كتب الاستدلال ، وحيث ان تفصيل المقام خارج عن
وظيفة هذا الشرح نكله إلى مظانه .

« اذا عرفت ما تلوناته وجعلته في بالك متذمراً لمدلولاته » التي هي
عبارة عن جملة من الاياع الكلية ، مما جمع جملة منها الفقيه البزدي في
حاشيته (فنقول : قد جرت عادة غير واحد) من الفقهاء (على تقسيم

المكاسب الى محرم . ومكروه . ومحبـح . مهمـين للمـستـحب والـواـجـب بنـاءـاً عـلـى عدم وجـودـهـما فيـ المـكـاسـب ، معـ اـمـكـانـ التـمـثـيلـ للمـسـتـحبـ بمـثـلـ الزـرـاعـةـ والـرـعـيـ مماـ نـدـبـ اليـهـ الشـرـعـ . ولـواـجـبـ بالـصـنـاعـةـ الـواـجـبـ كـفـاـيـةـ خـصـوـصـاـ اذاـ تـعـذـرـ قـيـامـ الغـيرـ بـهـ فـتـأـمـلـ .

المـكـاسـبـ الىـ) ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ : (مـحـرـمـ) كـالـرـبـاـ (وـمـكـرـوـهـ) كـبـيعـ الـاـكـفـانـ (وـمـبـاحـ) كـبـيعـ الـخـبـزـ مـثـلاـ ، فـيـ حـالـ كـوـنـهـمـ (مـهـمـيـنـ للمـسـتـحبـ والـواـجـبـ) فـلـمـ يـذـكـرـهـمـ (بـنـاءـاـ) مـنـهـمـ (عـلـىـ عـدـمـ وجـودـهـماـ فيـ المـكـاسـبـ ، معـ اـمـكـانـ التـمـثـيلـ للمـسـتـحبـ) مـنـ المـكـاسـبـ (بـمـثـلـ الزـرـاعـةـ والـرـعـيـ) لـلـمـاشـيـةـ (مـاـ نـدـبـ اليـهـ الشـرـعـ) ، فـالـاـكـتسـابـ بـهـاـ مـسـتـحبـ وـاـنـ كـانـ الـاتـيـانـ بـهـاـ لـغـيرـ الـاـكـتسـابـ اـيـضـاـ مـسـتـحـبـاـ (وـ) إـمـكـانـ التـمـثـيلـ (لـلـواـجـبـ بالـصـنـاعـةـ الـواـجـبـ كـفـاـيـةـ) اوـعـيـناـ فـيـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـائـمـ بـهـ غـيرـ فـقـولـ المـصـنـفـ : (خـصـوـصـاـ اذاـ تـعـذـرـ قـيـامـ الغـيرـ بـهـ) ، بـيـانـ لـتـأـكـيدـ الـوـجـوبـ ، لـاـنـهـ قـسـمـ منـ الـواـجـبـ الـكـفـائـيـ فـعـلاـ (فـتـأـمـلـ) لـعـلـهـ اـشـارـةـ الىـ اـنـ الـمـسـتـحبـ والـواـجـبـ فـيـ الـمـشـالـيـنـ نـفـسـ الـعـلـمـ ، لـاـ اـكـتسـابـ ، فـالـزـرـاعـةـ مـسـتـحـبـةـ ، وـالـصـنـاعـةـ وـاجـبـةـ ، وـلـوـ اـنـ بـهـاـ الـمـكـافـلـ مـجـاـنـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ شـيـءـ مـنـ الـاـكـتسـابـ مـسـتـحـبـاـ اوـ وـاجـبـاـ .

ثـمـ انـ كـونـ الـاـكـتسـابـ مـحـرـمـاـ لـاـ كانـ مـحـتمـلاـ لـاـنـ يـرـادـ بـالـحـرـمـةـ فـيـهـ حـرـمـةـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ ، وـلـاـنـ يـرـادـ بـهـاـ حـرـمـةـ اـكـلـ الـمـالـ فـيـ مـقـابـلـ الشـيـءـ الـحـرـمـ ، اـرـادـ المـصـنـفـ اـنـ يـبـيـنـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـحـرـمـةـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـاـوـلـ ، فـقـوـلـهـمـ الـاـكـتسـابـ مـحـرـمـ ، مـعـنـاهـ اـنـ يـنـقـلـ اـلـاـنـسـانـ الشـيـ مـحـرـمـ نـقـلهـ ، وـلـذـاـ قـالـ :

ومعنى حرمة الاكتساب : حرمة النقل والانتقال بقصد ترتيب الأثر .
واما حرمة اكل المال في مقابلها فهو متفرع على فساد البيع ، لانه مال الغير
وقد في يده بلا سبب شرعي ، وان قلنا بعدم التحرير .

(ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل) من الناقل (والانتقال)
إلى المقول إليه (بقصد ترتيب الأثر) بان تصدير الخمر - مثلا - ملكا
للمشتري بعدما كانت تحت حيازة البائع ، فان الخمر وان لم تكن ملكا في
نظر الشارع ، لكن مجرد اجراء البيع عليها بقصد ان تنتقل محروم (واما
حرمة اكل المال في مقابلها) اي في مقابل المعاملة المحرم كأكل باائع الخمر
ثمنها (فهو متفرع على فساد البيع) شرعا ، قوله « هو » راجع الى
« اكل المال » (لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي) فاذا قلنا
حرم الاكتساب بالخمر كان معناه : حرم اجراء المعاملة على الخمر ، وليس
معناه : حرم اكل ثمن الخمر ، نعم اكل ثمن الخمر حرام لانه مال الغير
ولا يجوز اكل مال الغير بدون رضاه .

ان قلت : المشتري راض بان يأكل البائع ماله . قلت : الرضا رضا
معاملي فاذا بطلت المعاملة - شرعا - لم يكن رضي في الين ، والحاصل ان
حرمة اكل الثمن لانه مال الغير (وان قلنا بعدم التحرير) في الاكتساب ،
بان الغي الشارع المعاملة ولم يحررها ، كما لو قال الشارع : المعاملة على
حشرات الأرض ملغاة في نظري فان المعاملة عليها ليست محمرة حينئذ ،
ومع ذلك كان اكل الثمن حراما ، لانه مال الغير لا يجوز اكله الا برضاه

لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة .

اما لو قصد الاثر المخل فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشریع .

«وكيف كان» فالاكتساب الحرم انواع ، نذكر كلام منها في طي مسائل : «الاولى» : الاكتساب بالاعيان النجسة .

وانما قلنا بان « معنى حرمة الاكتساب حرمة النقل » (لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة) كما هو المتعارف في معنى « تحريم بيع الشيء الفلاني » .

وحيث بين المصنف « رحمة الله » معنى « تحريم الاكتساب » نبه على شيء آخر وهو : انه لو لم يرد المتبادران الاثر الحرم ، كما لو باع الخمر بقصد شربها للاضطرار المبيعا للشرب ، او بقصد اسقاء الشجر او ما اشبه ذلك مما ليس بمحرم شرعاً ، فالمعاملة ليست محمرة ذاتا ، وانما تحرم تشريعا ، فقال :

(اما لو قصد) المكتسب بالخمر (الاثر المخل فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشریع) بمعنى انه يوقع المعاملة على شيء لم يأذن الشارع في ايقاع المعاملة عليه ، فالبطلان من حيث عدم الاذن لا من حيث النهي .

(وكيف كان) معنى « تحريم المعاملة » (فـ) ليس ذلك بهم وانما المهم صرف عنان الكلام الى بيان ان (الاكتساب الحرم انواع) و (نذكر كلام منها) اي من تلك الانواع (في طي مسائل) :

المسألة (الاولى) : الاكتساب بالاعيان النجسة) فان ذلك محروم

عدا ما استثنى ، وفيه مسائل ثان :

«الاولى» تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر .
حرمة ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة . فيما عدا بعض
افراده كبول الابل الحلاله والموطئه

(عدا ما استثنى) كالاكتساب بالعبد الكافر والكلب الصيود وما اشبه
(وفيه مسائل ثان) :

المسألة (الاولى) : تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم) مثل
المعاوضة على بول الهرة (بلا خلاف ظاهر) بين الفقهاء ، (حرمتها)
شربا (ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة) .

فهذه ادلة اربعة على عدم الجواز :
الاول : الاجماع .

الثاني : حرمة البول ، فيشتمله النبوى المتقدم « ان الله اذا حرم شيئاً
حرم ثمنه » .

الثالث : نجاسة البول ، فيشتمله قوله عليه السلام في رواية تحف
العقل : « او شيء من وجوه النجس » .

الرابع : عدم الانتفاع به ، ومن المعلوم ان ما ليس فيه نفع حرام
بيه ، لأن بذل المال في مقابل ما ليس بمال لا يوجب انعقاد المعاملة .
ولا يخفى ان مقتضى الدليل الرابع عدم انعقاد البيع وضعما لاحرمة
المعاملة تكليفا (فيما لا بعض افراده) هذا استثناء من قوله : « وعدم
الانتفاع » (كبول الابل الحلاله او الموطئه) فانها ينفعان بعض الامراض

فرعان : «الاول» : ما عدا بول الابل من ابوال ما يوكل لحمه الحكم
بطهارتها عند المشهور - ان قلنا بجواز شربها اختياراً ، كما عليه جماعة من
القدماء والمتاخرين ، بل عن المرتضى : دعوى الاجماع عليه . فالظاهر جواز
بيعها .

كما ذكر في الطب ، فالدليل الرابع غير آت في بول الابل الحالة نعم الادلة
الثلاثة السابقة جارية فيه .

(فرعان : «الاول» : ما عدا بول الابل من ابوال ما يوكل لحمه)
كبول الغنم والبقر والغزال وما اشبهه (الحكم بطهارتها عند المشهور)
خلافاً لغير المشهور ، فانهم قالوا بنجاسة بعض الابوال كبول الحمار مثلاً
(ان قلنا بجواز شربها اختياراً ، كما عليه جماعة من القدماء والمتاخرين ،
بل عن) السيد (المرتضى : دعوى الاجماع عليه) ، وذلك لعدم الدليل
على تحريمه ، فيشتمله قوله عليه السلام : « كل شيء حلال » بل قوله
سبحانه « احل لكم ما في الارض جميعاً » الى غيرها من الادلة المذكورة
في كتاب الاطعمة والاشربة . (فالظاهر جواز بيعها) لشمول ادلة
« اوفو بالعقود» و « تجارة من تراض » وما اشبهه ، مثل هذه الابوال الطاهرة
اذ لا اجماع على عدم جواز البيع ، ولا حرمة ، ولا نحاسة ، ولا عدم
انتفاع ، فلا مخصوص لادلة وجوب الوفاء بالعقد ، وانما قال المصنف :
« فالظاهر » ولم يجزم بالحكم ؟ لاحمال ان تنفر طباع العامة يسقط ماليته
فإذا لم تكن له مالية لم يصح البيع .

وان قلنا بحرمة شربها - كما هو مذهب جماعة اخرى ، لاستخباها -

ففي جواز بيعها قوله :

من عدم المنفعة المخلة المقصودة فيها .

والمفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على

كل شيء .

(وان قلنا بحرمة شربها ، كما هو مذهب جماعة اخرى ،) وذلك

(لاستخباها) فان البول يعد عرفا من الخبائث ، فيشمله قوله سبحانه :

« ويحرم عليهم الخباث » .

وقد اشکل على هذا الدليل ، بان معنى الآية : ان الحديث الواقعي يحرم

عليهم وان لم يستخبا الطبع - كلبن الغزال او الشاة الموطئة - لان المعنى

ان ما يستخبا الطبع يحرم عليهم ، وان لم يكن خبيثا واقعيا ، والا فالطبع

يستخبت بعض الادوية . وعلى كل حال (ففي جواز بيعها قوله) :

قول بالعدم (من) جهة (عدم المنفعة المخلة المقصودة فيها) فلا

يصح ايقاع العاملة عليها .

(و) ان قلت : للبول منفعة نادرة لانه قد يكون دواء وقد يضر

الانسان الى شربه .

قلت : ليس المعيار في المالية المنفعة النادرة ، اذ (المنفعة النادرة

لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على كل شيء) لان كل شيء

له منفعة نادرة قطعا .

وجه الاستدلال : ان ما فيه منفعة نادرة لا يشمله دليل جواز المعاوضة

والتداوي بها لبعض الوجاع لا يوجب قياسها على الأدوية والعقاقير لأنه يوجب قياس كل شيء عليها للانتفاع به في بعض الأوقات . ومن أن المنفعة الظاهرة - ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية في جواز البيع .

فقوله سبحانه : « تجارة عن تراض » وما اشبه لا يشمل الا ما فيه منفعة متعارفة ، فما ليس فيه نفع متعارف خارج عن الأدلة .

(و) ان قلت : سلمنا ان الاول لا نفع متعارف فيها لكنها قد يستشفى بها فتكون كسائر العقاقير الطبية .

قالت : (التداوي بها لبعض الوجاع لا يوجب قياسها على الأدوية والعقاقير) : جمع « عقار » كشداد : الدواء (لأنه) لو كانت المنفعة النادرة الدوائية توجب الالحاق بالأدوية المتعارفة ، كان (يوجب قياس كل شيء عليها) اي على الأدوية (للانتفاع به في بعض الأوقات) لكن من البديهي ان كل شيء ليس بعد دواء ، فليس كلما فيه نفع دوائي نادر يكون مثل سائر الأدوية في جواز المعاملة ، والحاصل : ان « البول » ليس من الأدوية ، فلا يحكم الأدوية في جواز البيع ، وان كان البول في نفسه طاهرا حلالا .

(و) في البول قول آخر بجواز البيع ، وذلك (من) جهة (ان المنفعة الظاهرة) عند الناس (- ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية في جواز البيع) فالبول له منفعة ، وكل ما فيه منفعة جاز بيته ، اما الصغرى : فلان نفع البول رفع العطش - ولو عند الضرورة ، واما الكبرى :

والفرق بينها وبين ذي المنفعة غير المقصودة حكم العرف باذه لامتنع فيه . وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع .

نعم يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختياراً

فلان ما فيه المنفعة داخل في عموم « تجارة عن تراض » .

(و) ان قلت : فعلى هذا كل شيء له منفعة ما فكيف تمنعون بيع بعض الاشياء بحججة انه لا نفع فيه ؟ .

قات : (الفرق بينها) اي الابوال الطاهرة (وبين ذي المنفعة غير المقصودة حكم العرف) بان في الابوال نفع ، فيشمله : « تجارة عن تراض » و (باذه) اي ذو المنفعة غير المقصودة (لا منفعة فيه) فلا تشمله الآية . وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع) حتى يعرف الفرق بين نفع مثل البول ونفع غيره ، مما ليس يقصدون لدى العقلاء .

(نعم) لقائل ان يقول : سلمنا ان للابوال منفعة عند الضرورة ، اما مثل هذه المنفعة لا تجوز البيع ، اذ الظاهر من « تجارة عن تراض » كون الشيء له منفعة في حال الاختيار ، والى هذا اشار المصنف « رحمة الله » بقوله : (يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام) بقوله عليه السلام : وما كان محرماً اصله . . . (يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختياراً) فكل شيء حرام في حال الاختيار يصدق عليه « حرم شيئاً » او « محرماً اصله »

- والا ، فلا حرام وهو محلل عند الضرورة - والمفروض حرمة شرب الابوال اختيارا .

والمนาفع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدا ، فلا ينتفص بالطين المحرم اكله ، فان المนาفع الاخر للطين اهم واعم من منفعة الاكل المحرم ، بل لا يعد الاكل من منافع الطين .

لا يجوز المعاملة عليه (- والا ، فلا حرام الا وهو محلل عند الضرورة -) واذا كان الميزان بخواز المعاملة هي حالة الضرورة لم يبق شيء محرما ، لأن كل حرام حلال عند الضرورة ، فلا يبقى مورد للروايتين (والمفروض حرمة شرب الابوال) الطاهرة (اختيارا) .

(و) ان قلت : سامينا حرمة شرب الابوال الطاهرة لكونها من الخبائث ، لكن للابوال منافع اخر غير الشرب ، لأنها تصلح لصنع الطين بدل الماء او لأنها ادوية لبعض الامراض ، فليكن حال الابوال حال الطين الذي يجوز بيعه وان لم يجز اكله .

قلت : (المنافع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدا) فمن الذي يصنع الطين بالبول او يستعمل البول دواءا ؟! ومنه يظهر الفرق بين البول وبين الطين . (فلا ينتفص بالطين المحرم اكله) مع انه يجوز بيعه ، وإنما لا ينتفص بالطين (فان المنافع الاخر للطين) كالتطيبين به وصنعه فخارا او آجرأ او حصبا وما اشبه (اهم واعم من منفعة الاكل) للطين (المحرم) بل لا يعد الاكل من منافع الطين) اصلا . والحاصل ان منفعة البول : الشرب ، فاذا حرمت هذه المنفعة لم يجز بيعه .

فالنبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق - بان قال :
 يحرم الشيء الفلاني ، حرم بيته .
 لان تحريم عينه اما راجع الى تحريم جميع منافعه او الى تحريم اهم
 منافعه التي تبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره غير مقصود منه .
 وعلى التقديرين يدخل

(فالنبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق -) في
 مقابل ما اذا حرم بعض منافعه ، وذلك مثل الطين الذي لم يحرمه الله بقول
 مطلق ، واما حرم اكله (بان قال) سبحانه : (يحرم الشيء الفلاني) اما
 بهذه اللفظة او بسائر الالفاظ المؤدية لهذا المعنى (حرم بيته) لانه يتشكل
 قياس هكذا : الشيء الفلاني حرام ، واذا حرم شيء حرم ثمه .
 واما كان حرمة الشيء موجبة لحرمة البيع ، لأن حرمة الشيء اما
 يعني حرمة جميع منافعه ، او حرمة المنافع المتعارفة ، وكلامها موجب لاحراق
 الشيء بما لا منفعة له ، واذا لم تكن هناك منفعة جاء التحريم ، والى هذا
 اشار بقوله : (لان تحريم عينه) المستفاد من قوله « يحرم البول » مثلا
 (اما راجع الى تحريم جميع منافعه) حتى منفعة كونه دواءاً نادراً ومنفعة
 جعله بدل الماء لصنع الطين (او) راجع (الى تحريم اهم منافعه التي
 تبادر) تلك المنافع (عند الاطلاق) فاذا قال : حرم البول تبادر الى
 الذهن حرمة شربه (بحيث يكون غيره) اي غير اهم المنافع (غير مقصود
 منه) اي من الاطلاق .
 (وعلى التقديرين) سواء حرم جميع المنافع او المنافع المهمة (يدخل

الشيء لاجل ذلك فيما لا ينفع به منفعة محللة مقصودة .
 والطين لم يحرم كذلك بل لم يحرم الا بعض منافعه غير المقصودة منه
 وهو الاكل ، بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك ، فيكون التحريم راجعا الى
 شربها . وغيره من المنافع في حكم العدم .
 وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرمة

الشيء) كالبول في المثال (لاجل ذلك) التحريم (فيما لا ينفع به منفعة
 محللة مقصودة) .

اذا عرفت بذلك ، عرفت الفرق بين حرمة شرب البول وبين حرمة
 اكل الطين ، وان الاول موجب لعدم المآلية - لان الشرب اهم منافعه -
 وليس الثاني كذلك ، اذ الاكل ليس اهم منافع الطين (و) ذلك لان
 (الطين لم يحرم كذلك) اي لاجمعي منافعه ولا اهم منافعه (بل لم يحرم
 الا بعض منافعه غير المقصودة منه ، وهو الاكل) . لا يخفى ان دخول
 « ال » على « غير » في مثل المقامات خطأ على رأي كثير من اهل الادب
 (بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك) اي اهم منافعها الذي هو الشرب
 (فيكون التحريم) في قوله : يحرم البول - مثلا - (راجعا الى شربها) .
 واذا حرم الشرب حرم البيع (وغيره) اي غير الشرب (من المنافع)
 المترتبة على البول (في حكم العدم) . وجواز البيع تابع لاهم المنافع ،
 لا المنافع النادرة . والا فكل شيء له منفعة نادرة كما عرفت .
 (وبالجملة فالانتفاع بالشيء) كالبول (حال الضرورة منفعة محرمة

في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه .

ولا ينتقض ايضاً بالادوية المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !

لان حلية هذه في حال المرض ليست لاجل الضرورة ، بل لاجل تبدل

عنوان الاضرار بعنوان النفع .

في حال الاختيار كالشرب (لا يوجب جواز بيعه) . ولا يخفى ان
ان المصنف بين تارة حرمة بيع البول لعدم الانتفاع ، وتارة لكونه
حراماً تكليفاً ، وكان الاولى فصل احد الوجهين عن الآخر .

(ولا ينتقض) ما ذكرناه من عدم جواز بيع بول الحيوان الطاهر
بعلة : انه لامنفعة شابعة له (ايضاً) كما لم ينتقض بالطين ، (بالادوية
المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !) « لاجل » علة لـ « المحرمة »
وذلك مثل « الافيون » مثلاً فانه محرم في غير حال المرض ، لاجل انه مضر .
وجه الانتقاد : انه لو حل ذلك الدواء في حال المرض ، فجاز بيعه
مطلقاً لاجل تلك المنفعة النادرة ، فليكن البول ايضاً كذلك ، يجوز بيعه
مطلقاً ، لمنفعته النادرة . والحاصل : المنفعة النادرة ان لم تفتد في جواز
البيع ، فلماذا يجوز بيع الدواء الضار ، وان افادت المنفعة النادرة في جواز
البيع فلماذا لم تتجاوزوا بيع البول مع ان له منفعة نادرة ؟

والجواب : وجود الفرق (لان حلية هذه) اي الادوية المحرمة (في
حال المرض ليست لاجل الضرورة) ، حتى يقال : اذا جاز بيع المضر
لنفع نادر جاز بيع الخبيث لنفع نادر ايضاً (بل لاجل تبدل عنوان الاضرار
عنوان النفع) فليس بضرار في وقت المرض ، بخلاف البول فانه خبيث ،

وَمَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ أَنْ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ تَحْفَ الْعُقُولِ
الْمُتَقْدِمَةِ - : وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّالِحُ مِنْ جَهَةٍ مِّنَ الْجَهَاتِ ، يَرَادُ بِهِ
جَهَةُ الصَّالِحِ الثَّابِتَةِ حَالُ الْإِخْتِيَارِ ، دُونَ الْفُرْسُورَةِ .
وَمَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ حَرْمَةَ بَيعِ لَحُومِ السَّبَاعِ

حَتَّىٰ فِي حَالِ الْأَضْطَرَارِ ، وَإِنَّمَا يَحْلِلُهُ الْأَضْطَرَارُ ، لَا تَبْدِلُ حَالَةَ الْخَبِيثِ إِلَى
حَالَةِ الطَّيِّبِ .

وَرَبِّما يُقَالُ : أَنْ جَهَةُ الْأَضْطَرَارِ جَهَةُ صَالِحٍ ، فَتَشْمَلُهُ رِوَايَةُ تَحْفَ
الْعُقُولِ الَّتِي ابْاحَتَ مَا فِيهِ جَهَةً مِّنْ جَهَاتِ الصَّالِحِ . وَالْجَوابُ : أَنَّ الْمَرَادَ جَهَةُ
الصَّالِحِ الثَّابِتَةِ ، لَا الْإِنْفَاقِيَّةِ ، وَالْفَكِلُّ شَيْءٌ فِيهِ جَهَةُ صَالِحٍ إِنْفَاقِيَّةً . وَالْ
هَذَا الْجَوابُ اشَارَ بِقَوْلِهِ :

(وَمَا ذَكَرْنَا) مِنْ أَنَّ الْأَضْطَرَارَ إِلَى الشَّيْءِ الْمُحْرَمِ ، لَا يُوجَبُ جُوازُ
بَيعِهِ ، حَيْثُ قَلَّا : « وَبِالْجَمْلَةِ ... » (يُظَهِّرُ أَنْ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
رِوَايَةِ تَحْفَ الْعُقُولِ الْمُتَقْدِمَةِ - : وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّالِحُ مِنْ جَهَةٍ مِّنَ
الْجَهَاتِ) لَا يَرَادُ بِالْجَهَةِ حَتَّىٰ الْجَهَةُ الْأَضْطَرَارِيَّةُ ، وَالْأَنْ لَمْ يَكُنْ وَجْهٌ لِتَحْرِيمِ
شَيْءٍ إِذْ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ جَهَةُ صَالِحٍ وَلَوْ فِي حَالِ الْأَضْطَرَارِ بَلْ (يَرَادُ بِهِ
جَهَةُ الصَّالِحِ الثَّابِتَةِ حَالُ الْإِخْتِيَارِ ، دُونَ الْفُرْسُورَةِ) . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ
رِوَايَةَ تَحْفَ الْعُقُولِ لَا تَشْمَلُ الْأَبُوالْ خَبِيثَةَ الَّتِي لَهَا نَفْعٌ فِي حَالِ الْأَضْطَرَارِ
(وَمَا ذَكَرْنَا) مِنْ أَنَّ الْمَنَافِعَ الْجَزِئِيَّةَ الْأَضْطَرَارِيَّةَ لَا تَسْوِغُ جُوازَ
الْبَيعِ (يُظَهِّرُ حَرْمَةَ بَيعِ لَحُومِ السَّبَاعِ) لِأَنَّهَا لَا مَنْفَعَةَ لَهَا إِلَّا الْأَكْلُ ، وَهُوَ
مُحْرَمٌ ، إِنَّمَا مَنَافِعُ الْمَنَافِعِ النَّادِرَةُ أَوِ الْأَضْطَرَارِيَّةُ فَلَا تَوْجُبُ أَنْ تَكُونُ ذَاتَ

دون شحومها . فان الأول من قبيل الابوال . والثاني من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها . ولا ينافي النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » لأن الظاهر ان الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات ، لا كتحريم شحوم غير ما كول اللحم علينا .

منفعة بقول مطلق ، حتى يصح بيعها ، وقد عرفت ان المعيار في جواز البيع اما حلية جميع المنافع ، او حلية المنافع الغالية ، (دون شحومها) فاذه يجوز بيعها ، (فان الاول) اي لحوم السباع (من قبيل الابوال . والثاني) اي الشحوم (من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها) فان منفعة الشحم : الاسراج والصابون والتقطير وما اشبه ، وهي منافع غالبة ، ولا تتوقف على الطهارة او الحلية ، ومنفعة الاكل اما مساوية لتلك المنافع ، او اقل منها ، فلا يوجب تحريم الاكل تحريم البيع . (ولا ينافي) اي لا ينافي ما ذكرنا من جواز بيع الشحوم - وان حرم اكلها - (النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») وجه المنافاة : انه اذا حرم الشحم حرم بيعه ، كما يستفاد من هذا النص ، فكيف تقولون بحرمة اكل شحم السباع ومع ذلك يجوز بيعها ؟ والجواب : عدم الانتفاع (لأن الظاهر ان الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا كتحريم شحوم غير ما كول اللحم علينا) فان تحريم الشحوم علينا من جهة الاكل لامطلاقا ، والاستظهار المذكور من جهة اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليهم الشحوم » اذ لم يقل « حرم عليهم اكل الشحوم » .

هذا ، ولكن الموجود من النبوي في باب الاطعمة عن الخلاف : «أن الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » .

والجواب عنه : ضعفه وعدم الجابر له سندًا ودلالة، لقصورها بلزوم تخصيص الاكثر .

« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً ، على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع .

(هذا) بعض الكلام حول الاستدلال بجواز بيع شحوم السباع ، وأنه لا دليل على تحريم بيعها (ولكن) يمكن الاستدلال للحرمة بالنبوى فان (الموجود من النبوى في باب الاطعمة عن الخلاف) لشيخ الطائفة : (ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه) فإذا حرم اكل شحوم السباع حرم ثمنها .

(والجواب عنه) اولا - بان الظاهر : تحريم الثمن اذا كان البيع للأكل ، اذ هذا هو المستفاد عرفا من مثل هذه العبارة . وثانيا - (ضعفه وعدم الجابر له سندًا) فلا حجية فيه (و) ضعفه (دلالة لقصورها بلزوم تخصيص الاكثر) اذ كثير من الاشياء يحرم اكله ولا يحرم ثمنه كالطين ونحوه فتأمل .

« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً) اذا لم يكن جلاسا ولا موطوءاً ، اذ لو كان الابل احدهما كان بوله نحساً ، فيأتي فيه الكلام السابق في الابوال النجسة . (على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع) حيث ادعيا الاجماع على ذلك .

إما جواز شربه اختيارا ، كما يدل عليه قوله - عليه السلام في رواية الجعفري - : « ابوالابل خير من ألبانها » .
 وإنما لاجل الاجماع المنقول - لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء - كما يدل عليه رواية سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟
 قال : « نعم لا بأس »

ثم ان جواز بيع بول الابل (اما جواز شربه اختيارا ، كما يدل عليه) اي على جواز الشرب اختيارا (قوله - عليه السلام في رواية الجعفري - : ابوالابل خير من ألبانها) فان ظاهر لفظة « خير » كون البول جائز الشرب كما يجوز شرب اللبن . وتنمية الحديث : « ويجعل الله الشفاء في البانها » .

(وإنما لاجل الاجماع المنقول) الذي عرفته من الجامع والايضاح (لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء -) اذ حينئذ لا وجه للجواز إلا الاجماع فان المنفعة في حال الضرورة لا تسوغ البيع على ما عرفت سابقا ، والا فالكل شيء منفعة نادرة في حال المرض وما اشبه . (كما يدل عليه) اي على جواز الشرب للضرورة (رواية سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟ قال : « نعم لا بأس ») فان ظاهر الجواب كون الجواز خاصاً بصورة المرض ، الا ان يقال : لا ظهور في الجواب الا من جهة كونه جوابا لكلام الراوي ، ومثل هذا الظهور لا يعيب به في تقدير الكلام

وموثقة عمار عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : « ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغم » .

لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا اشكال الحكم بالجواز ان لم يكن اجماعا ، كما يظهر من مخالفته العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيعه - وان كان طاهرا ، للاستخبات كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنها منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى .

اذا كان هناك دليل من الخارج على الجواز مطلقا . (وموثقة عمار) حيث سأله الامام عليه السلام (عن بول البقر يشربه الرجل ؟) فـ (قال) عليه السلام : (ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغم .) فان الموثقة دلت على عدم جواز الشرب في صورة عدم الضرورة .

(لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا) كما يستفاد من الروايتين (اشكال الحكم بالجواز) اي بجواز البيع (ان لم يكن اجماعا) في البين - كما قد عرفت ادعاء الجامع والايضاح - وليس في المقام اجماع (كما يظهر من مخالفته العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة) ومع مخالفتها في جواز الشرب كيف ينعقد الاجماع على الجواز ؟ (قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيعه - وان كان طاهرا ، للاستخبات كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنها منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى)
كلام النهاية .

اقول : بل لأن المنفعة المحللة للاضطرار - وان كانت كلية - لا توسع البيع كما عرفت .

« الثانية » - يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس . ويدل عليه - مصافحا الى ما تقدم من الاخبار - رواية يعقوب بن شعيب : « ثمن العذرة سحت » .

(اقول) : تعليل العلامة عدم جواز البيع بقوله : « لأنه منفعة جزئية » ليس تماما ، اذ ليس المناط في جواز البيع و عدمه ذلك (بل لأن المنفعة المحللة للاضطرار - وان كانت كلية - لا توسع البيع) اذ المناط في جواز البيع ، اما جواز مطلق المنافع ، او جواز المنفعة الغالبة ، (كما عرفت) وليس شيء منها موجودا في المقام . اما بول البقر والغنم فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما في قرب الاسناد - انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يأس ببول ما اكل لحمه ». الا ان في طريقة ضعفا . المسألة (الثانية -) من المسائل الثمان : (يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان) - و يأتي الكلام في العذرة الطاهرة - (على المشهور بين الفقهاء ، (بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس) - والسرجين هو العذرة - (ويدل عليه مصافحا الى ما تقدم من الاخبار) اي رواية تحف العقول وغيرها (رواية يعقوب بن شعيب) عن الصادق عليه السلام : (ثمن العذرة سحت) والسحت هو اشد انواع الحرام .

نعم في رواية محمد بن المضارب : « لا بأس ببيع العذرة ».
وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على عذرة الانسان ، والثاني على عذرة
البهائم .

ولعله لأن الأول نص في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها ، بعكس
الخبر الثاني . فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر .
ويقرب هذا الجمع رواية معاوية قال : سأـ

(نعم في رواية محمد بن المضارب) عن الصادق عليه السلام (: لا بأس
ببيع العذرة) مما ينافي الخبر السابق .

(وجع الشيخ بينهما بحمل) الخبر (الأول على عذرة الانسان) فلا
يجوز بيعها (و) حمل الخبر (الثاني على عذرة البهائم) . واطلاق العذرة
على عذرة البهائم موجود في صحيحه ابن بزيع في ماء البئر : « او يسقط
فيها شيء من عذرة كالبيرة ونحوها » .

(ولعله) اي لعل هذا الجمع من الشيخ (لأن) الخبر (الأول نص
في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها) ، من سائر العذرات (بعكس الخبر
الثاني) اي خبر مضارب فانه نص في عذرة غير الانسان ظاهر في عذرة
الانسان ، فان لفظة « العذرة » وان كانت فيها معـاً ، الا ان بقرينة الحكم
بالجواز في احدـما والمنع في الآخر يتصرف في اللفظ ، وهذا ما يسمونه بقرينة
الحكم والموضوع (فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر) فيكون مفاد ما دل
على الجواز عذرة غير الانسان فقط ، وما دل على المنع عذرة الانسان .

(ويقرب هذا الجمع) الذي ذكره الشيخ (رواية معاوية قال : سـ

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرة : فقال : اني رجل ابيع العذرة فما تقول ؟ قال : « حرام بيعها وثمنها ». وقال : « لا يأس ببيع العذرة » فان الجمع بين الحكمين في كلام واحد لخاطب واحد يدل على ان تعارض الاولين ليس الا من حيث الدلالة ، فلا يرجع فيه الى المرجحات السنديه او الخارجيه .

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرة : فقال : اني رجل ابيع العذرة فما تقول ؟ قال) عليه السلام : (حرام بيعها وثمنها . وقال) عليه السلام ايضا (: لا يأس ببيع العذرة) اما وجه كون هذه الرواية مما يشهد بصحة جع الشیخ (فان الجمع بين الحكمین) : الحرمة ؛ وعدم اليأس (في كلام واحد لخاطب واحد يدل على ان تعارض) الخبرین (الاولین) ليعقوب ومحمد (ليس الا من حيث الدلالة) بان كان لكل منها نص وظهور ، ويعارض نص كل منها ظاهر الآخر . واما كان روایة سماعة شاهدآ لأن التعارض لو كان بالنصوصية كان كلام الامام عليه السلام في خبر سماعة تناقضها صريحاً ، ومثله مثار اشكال الراوي . واذا كان التعارض في الدلالة الموجب للجمع العرفي بينها (فلا يرجع فيه) اي في التعارض الدلالي (الى المرجحات السنديه) كالاعدل والاوئن (او الخارجيه) ككون احدهما مطابقاً لمذهب العامة ، واما المرجع التراجيع الدلالية ، وهذا ما صنعه الشیخ في الجمع المتقدم . لكن لا يخفى ان الظاهر كون روایة سماعة روایتين تذكر لفظة « قال » .

وبه يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباهي الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية ثم التخيير او التوقف ، لا الغاء ظهور كل منها . وهذا طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة .

واحتمل السبزواري حمل خبر المنع على الكراهة . وفيه : مالا يخفى من بعد .

(و) كيف كان (به) اي بما ذكرناه من ان لكل من الخبرين نصا وظاهرا ، مما يوجب الجمع الدلالي - على ما صنعه الشيخ - (يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين) تنافيها (على وجه التباهي الكلي هو الرجوع الى المرجحات الخارجية) اي الخارجية عن مقام الدلالة كالمرجحات السندية او المطابقة للشهرة او العامة وما اشبه (ثم التخيير) اذا لم يكن المرجح موجودا (او التوقف) على الاختلاف في ان المرجع بعد فقد المرجحات التخيير في الأخذ باي الخبرين او التوقف والارجاء حتى يلقى الامام عليه السلام (لا) ان المرجع ما صنعه الشيخ في الجمع بين خبر يعقوب و محمد من (الغاء ظهور كل منها) بجمع تبرعي . (وهذا) اي للذى ذكرنا من أن إلغاء ظهور كل منها لا وجه له (طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة) فانه جمع بالتصرف في كل من الخبرين بلا شاهد عرفي .

(واحتمل السبزواري) - صاحب الكفاية والذخيرة - (حمل خبر المنع على الكراهة .) وابقاء خبر « لا بأس » على ظاهره من الجواز (وفيه : مالا يخفى من بعد) اذ لفظة « السحت » انما تطلق على اشد انواع الحرام

وابعد منه ما عن المجلسي ، من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به ، والجواز على غيرها :

ونحوه حمل خبر المنع على التقية ، لكونه مذهب أكثر العامة .
والأظهر : ما ذكره الشيخ رحمه الله - لو أريد التبرع بالحمل ، لكونه أولى من الطرح ، ولا فروایة الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفي .

فكيف تحمل على الكراهة ؟ !

(وابعد منه) اي من جمع السبزواري (ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به) اي بالعذرية - وارجاع الضمير المذكور على ضرب من التأويل - في تلك البلاد (و) حمل خبر (الجواز على غيرها) اي غير تلك البلاد من البلاد التي ينتفع بها في تلك البلاد ، وإنما كان هذا الحمل بعيداً لانه جمع تبرعي .

(ونحوه) اي نحو الحمل المذكور في البعد (حمل خبر المنع على التقية لكونه) اي كون المنع عن بيع العذرية (مذهب أكثر العامة) وجه البعد : ان المرجع الدلالي اذا كان موجوداً لاتصل النوبة الى المرجحات الخارجية ، كما حقق في الاصول .

(والأظهر) في الجمع بين الخبرين (ما ذكره الشيخ رحمه الله لو أريد التبرع بالحمل لكونه) علة « أريد » (اولى من الطرح) كما قالوا : « الجمع منها امكن اولى من الطرح » (ولا فروایة الجواز) التي روتها محمد بن المضارب (لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفي) : كاعتصاد خبر المنع برواية تحف العقول وغيرها . واعراض المشهور عن خبر الجواز .

(ثم) ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتوت الحكم في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة ، وبالاجماع المتقدم على السرجين النجس . واستشكل في الكفاية في الحكم - تبعاً للمقدس الارديبيلي رحمه الله - ان لم يثبت الاجماع ، وهو حسن

وكون لفظ المسحت دالاً على إلغاء الشارع مالية العذرة فليست العذرة مالاً حتى يجوز بيعها الى غير ذلك . لكن لا يخفى ان لفظ « المسحت » اطلق في بعض الروايات على المكروره نحو اجرة الحجام اذا اشترط ، وغيره . (ثم ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتوت الحكم) بحرمة البيع (في غيرها) من سائر العذرات النجسة ، اما يكون (بالأخبار العامة المتقدمة) كخبر تحف العقول وغيره (وبالاجماع المتقدم) عن التذكرة والخلاف (على السرجين النجس) فانهما كافيان في اثبات حرمة البيع ، واذا لم يجز البيع لم يجز سائر احياء الانتقال ، كالصلح والهبة ونحوهما ، اذ هو المستفاد عرفاً من البيع بالإضافة الى شمول لفظ « وجميع التقلب فيه » - في رواية التحف - لسائر انواع الانتقال .

(واستشكل في الكفاية) للسبزواري (في الحكم) بحرمة بيع سائر العذرات النجسة (- تبعاً للمقدس الارديبيلي رحمه الله -) حيث استشكل هو ايضاً (ان لم يثبت الاجماع . وهو) اي الاشكال (حسن) اذ الروايات العامة ضعيفة السنده ، بل والدلالة ، لأنها دلت على جواز بيع ما فيه

الا ان الاجماع المتفق عليه هو الجابر لضعف سند الاخبار العامة السابقة .
وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عذرة ماعدا
الانسان . لحمله اخبار المنع على عذرنة الانسان . وفيه نظر .
« فرع » - الاقوى : جواز بيع الاروات الطاهرة التي ينتفع بها
منفعة محللة مقصودة ، وعن الخلاف تفي الخلاف فيه . وحكي ايضا عن

وجه من وجوه الصلاح . ولا يخفى ما في العذرنة من نفع في التسديد وما
اشبه (. الا ان الاجماع المتفق عليه هو الجابر لضعف
سند الاخبار العامة السابقة) فتأمل .

(وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عذرنة ماعدا
الانسان) فليس في المقام اجماع ، ولا للروايات العامة دلالة . كما تقدم ،
لوجود وجه الصلاح فيها - (لحمله اخبار المنع على عذرنة الانسان . وفيه
نظر) اذ لا وجه لهذا الحمل بعد تصریح اهل اللغة بطلاق العذرنة على
عذرنة غير الانسان . ثم انه لو شئ في الجواز كانت اصالة الجواز محكمة .

(« فرع » - الاقوى : جواز بيع الأروات الطاهرة التي ينتفع بها
منفعة محللة مقصودة) فليست بمحضة ، حتى تشملها اخبار المنع عن بيع
وجوه النجس ، ولا انها بدون نفع حلال ، حتى لا يصبح بيعها من جهة
عدم المآلية المعتبرة في صحة البيع ، ولأن المنافع المحللة غير مقصودة ، حتى
يقال بأن ميزان جواز المعاملة كون المنفعة المحللة الموجودة فيها يلزم ان تكون
مقصودة للناس ، والا كانت من قسم مالا مآلية له عرفا . (وعن الخلاف
تفي الخلاف فيه . اي في جواز البيع (وحكي ايضا عن) السيد

المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه . وعن المفید وسلام : حرمة بيع العذرة والابوال كلها الابول الابل .

ولا اعرف مستندا لذلك الا دعوى : ان تحریم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحریم بيعها . وقوله صلی الله عليه واله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وما تقدم من روایة دعائم الاسلام وغيرها .

ويرد على الاول : ان المراد

(المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه) فاطلاقات ادلة جواز البيع ، بالإضافة الى الاجماع كافية في الحكم بالجواز (و) لكن مع ذلك حکی (عن المفید وسلام حرمة بيع العذرة والابوال كلها الابول الابل) فاطلاق كلامهما شامل للعدرة الطاهرة ، الا ان يقال بان المراد بالعدرة : النجسة .

(ولا اعرف مستندا لذلك) التحریم (الا دعوى : ان تحریم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحریم بيعها) بدعوى ان الروث خبيث ، وان كل خبيث محروم كل شأنه حتى بيعه لغير الاكل . (وقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فإذا حرم الروث حرم ثمنه ، خصوصا على « روایة ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » . (وما تقدم من روایة دعائم الاسلام) اي قوله « وما كان محرا ما اصله لم يجز بيعه » (وغيرها) كالرضوي الذي يظهر منه جواز البيع فيما يجوز اكله .

(ويرد على الاول) اي الاستدلال بالآية (ان المراد) بالخبائث

- بقرينة مقتبالتها لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » - : الاكل لامطلق الانفاس .
وفي النبوي وغيره ، ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الشمن حرمة
عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه او المنافع المقصودة الغالبة
ومنفعة الروث ليست هي الاكل المحرم ، فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقا .
« الثالثة » : - تحريم المعاوضة على الدم

(بقرينة مقتبالتها لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » : الاكل لامطلق
الانفاس) فالمراد : تحريم اكل الخبيث .

اقول : لكن الظاهر من الآية تحليل الطيب من كل شيء ، اكلا او
شربا او ليسا او نكاحأ او سكني ، وكذلك تحريم الخبيث من كل شيء
وكل شيء تحليله وتحريمه بالنسبة الى الامر المرتبط به ، فتحليل المرأة
الطيبة يعني نكاحها لاشيء آخر ، وهكذا تحليل استعمال الروث في الاحتراق
وما اشبه ، لأنه طيب من هذه الجهة .

(وفي النبوي وغيره : ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الشمن حرمة
عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه) . الاولى في العباره « بحيث
يحرم جميع منافعه » (او المنافع المقصودة الغالبة ، و) من المعلوم ان (منفعة
الروث ليست هي الاكل المحرم ، فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقا)
اذ منفعة الروث الاحتراق وما اشبه اما منفعة الاكل في حال المحاعة وما
اشبه فذلك منفعة نادرة كما كمل الطين الذي لا يعد منفعة له عرفا .
(« الثالثة ») : - من المسائل الثان (تحريم المعاوضة على الدم)

بلا خلاف ، بل عن النهاية ، وشرح الارشاد لفخر الدين ، والتنقیح : الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة .

« فرع » - واما الدم الطاهر - اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغة لو قلنا بجوازه ففي جواز بيعه وجهان ، اقوالهما الجواز . لأنها

النحس (بلا خلاف ، بل عن النهاية وشرح الارشاد لفخر الدين والتنقیح الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة) المتعرضة لحرمة المعاوضة على وجوه النحس كخبر تحف العقول وغيره . لكن ربما يقال بان الدم النحس اذا فرض له منفعة محللة متعارفة مقصودة ، كالتربيق في هذه الازمة ، او لتسميده بماءا كيمياويا ، فالاصل جواز البيع ، لأن ظاهر الادلة السابقة التحرير لعدم المنفعة محللة ، اذ زمان صدور تلك الروايات كانت منفعة الدم منحصرة في الشرب ، كما كانت عادة اهل الجاهلية من انهم كانوا يشربون الدم .

(« فرع » - واما الدم الطاهر) كدم الاسمدة والذبيحة بعد خروج الدم المتعارف (اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغة لو قلنا بجوازه) اي جواز الصيغة بالدم الطاهر ، بان لم يمنع الشارع عن الصيغة به ، اذ لو منع الشارع لم تكن له منفعة محللة مقصودة ، حتى يجوز بيعه تبعا لتلك المنفعة (ففي جواز بيعه وجهان) : المنع ، لأن تلك المنفعة نادرة ، وقد عرفت ان جواز البيع تابع للمنفعة الغالبة ، او كان كل المنافع محللة ، والمفروض ان المنفعة الغالبة هي الشرب لا الصيغة . والجواز . و (اقوالهما الجواز ، لأنها

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة .

واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونفيهم عن بيع سبعة : بيع الدم ، والغدد ، وآذان الفواد ، والطحال ، الى آخرها . فالظاهر : ارادة حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريره ، لما سيجيء من ان قصد المنفعة الحرام في المبيع موجب حرمة البيع بل بطلانه .

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة) .

ثم انه اما خصص هذا بالدم الظاهر ، مع ان الدم النجس ايضا قد يفرض له مثل هذا النفع ؟ لأن الدم النجس ليس الصيف نفعا له ، لانه لا يرغب الناس في ذلك ، فانبقاء المصبوب نجساً ينافي اغراض الناس بطهارة حواتجهم ، وغسله موجب للذهاب . هذا بالإضافة الى ما تقدم من ان الدم النجس من وجوه النجس المشمول للاخبار السابقة .

(واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونفيهم عن بيع سبعة) اشياء في الذبيحة : (بيع الدم ، والغدد وآذان الفواد ، والطحال ، الى آخرها) مما يدل على حرمة بيع الدم مطلقا طاهرا كان ام نجساً ، للأكل او غيره . (فالظاهر) - بقرينة كون المتعارف اكل الدم - : (ارادة حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريره) اي في حرمة البيع بقصد الاكل (لما سيجيء من ان قصد المنفعة الحرام في المبيع موجب حرمة البيع) تكليفا (بل بطلانه) وضحا . مضافا الى امكان كون النهي بمعنى الفساد لما تقرر في محلله من ان ظاهر النهي عن المعاملة الفساد ، فالمراد ان بيع الدم لاجل شربه باطل . وهذا غير ما نحن فيه ، من جواز بيعه

وصرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر ، لاستخيائه . ولعله
لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرم

« الرابعة » :- لا اشكال في حرمة بيع المني ، لنرجاسته ، وعدم الانتفاع
به اذا وقع في خارج الرحم . ولو وقع فيه فكذلك لا ينتفع به المشري

للانتفاع به منفعة محللة مقصودة .

(و) مع ذلك فقد (صرخ في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر
لاستخيائه) فإنه خبيث وكل خبيث لا يجوز بيعه لقوله سبحانه : يحرم عليهم
الخبائث . وهو اعم من تحريم الأكل وسائر انواع التقلب التي منها البيع
(ولعله) اي تحريم العلامة لعنة انه خبيث (لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير
الأكل المحرم) لكنه قد عرفت وجود المنفعة . ومعنى تحريم الخبائث هو : التحرم
المناسب للمنفعة المقصودة من ذلك الخبيث كما تقدم . وعلى هذا فاللازم هو
القول بجواز بيع الدم الطاهر اذا كانت له منفعة محللة مقصودة .

(« الرابعة ») - من المسائل الثانوية (لا اشكال في حرمة بيع المني
لنرجاسته ،) فيشتمله : « وجوه النجس » في رواية تحف العقول وغيره .

(و) لـ (عدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم .) وكلما لا منفعة
فيه لا يصح بيعه ، لانه ليس بمال فلا تشمله ادلة جواز البيع المنصرفة الى
بيع المال ، الا اذا فرض له منفعة ولو وقع خارج الرحم ، كما في الحال
الحاضر حيث يؤخذ للتفريح الاصطناعي . (ولو وقع) المني (فيه) اي
في الرحم (فكذلك لا ينتفع به المشري) للمني ايضا ، اذ لو لم يضر
ولذا ، فواضح عدم انتفاع المشري به ، ولو صار ولدا فالحيوان ان كان

لان الولد نماء الام في الحيوانات عرفا ، وللاب في الانسان شرعا .
لكن الظاهر : ان حكمهم بتبعية الام متفرع على عدم تملك المني ، والا
لكان بمنزلة البذر المملوک يتبعه الزرع . فالمتعين : التعامل بالتجasse .

ملكا للمشتري كان الولد نماء له ، فكأن المشتري اعطى الثمن بلا مقابل ،
اذ الولد مالك الام قهرا ، سواء اعطى مالا في مقابل المني ام لم يعط ،
وان كان ملكا لغير المشتري لم يحصل المشتري في مقابل ثمنه شيئاً ، والى
هذا اشار بقوله : (لأن الولد نماء الام في الحيوانات عرفا ، و) نماء
(للاب في الانسان شرعا) فقد قال صلی الله عليه وآلہ وسلم : انت
ومالك لا يليك .

(لكن الظاهر : ان) الاستدلال المذكور غير تام ، لأننا نقول :
اولا - كانت الام ملكا للمشتري ، فالثمن كان في مقابل الولد ، دقة وعرفا
فليس الثمن بلا مقابل ، كما في كلام المستدل . وثانياً - كانت الام ملكا
لغير المشتري لكن المني اذا كان ملكا للمشتري تبعه الولد ، ولا يتبع الولد
حيثئذ الام ، اذ (حكمهم بتبعية) الولد في الحيوانات (الام متفرع على
عدم تملك المني) فحيث ان المني ليس ملكا لاحد - على ما قالوا - كان الولد
للام ، وان كان المني حقاً لغير صاحب الام ، (والا) فلو قال بتملك المني
اي انه قابل للماكية (لكان) المني على هذا القول (بمنزلة البذر المملوک يتبعه
الزرع) منتهى الأمر : يكون مالك الام حق على مالك المني . (فالمتعين)
في مقام الاستدلال لهم جواز بيع المني : (التعامل بالتجasse) فيكون المني

لكن قد منع بعض عن نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن .
وقد ذكر العلامة - رحمة الله - من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو
ما فيه قبل الاستقرار في الرحم ، كما ان الملقيع هو ما فيه بعد الاستقرار . كما في
جامع المقاصد ، وعن غيره .

وعمل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة

من وجوه النجس المندرج في رواية التحف وغيرها . (لكن قد منع بعض
عن نجاسته اذا دخل) المني (من الباطن) للذكر (الى الباطن) للانثى ،
اذ ظاهر ادلة النجاسات انها اذا خرجمت كانت نجسة ، فالدم والبول والغائط
والمني في الباطن ليست بنجسة ، وعلى هذا فلا وجه للقول بعدم جواز بيعه
(و) مما يؤيد ما ذكرناه ، من ان المني قبل الاستقرار في الرحم
- بان لم يقع فيه ، او وقع ولم يستقر - يحرم بيعه ، ما (قد ذكر) هـ
(العلامة رحمة الله -) فإنه عد (من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو
ما فيه قبل الاستقرار في الرحم) وكأنه لبعض الروايات ، كوثق الجعفرية
عن علي عليه السلام : « السحت ثمن اللقاچ وعسب الفحل وجلود السباع »
(كما ان الملقيع هو) اسم (مائه) اي مني الفحل (بعد الاستقرار)
في الرحم (كما في جامع المقاصد . و) نقل (عن غيره) . وقول المصنف
« كما ان » لتنسيم الكلام وليس فيه شاهد على ما تقدم من حكم المني كما
لا يخفى .

(وعمل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة) لأن

وعدم القدرة على التسليم .

« الخامسة » - تحريم المعاوضة على الميتة واجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي التذكرة - كما عن المتهى والتنقبح - الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها

الطرفين لا يعلمان مقداره وسائل خصوصياته (وعدم القدرة على التسليم)
اذ من الممکن عدم افراغ الفحل .
اذن كان المتحصل من ادلة عدم جواز بيع الميت : النجاسة ، والرواية
والجهالة ، وعدم القدرة على التسليم ، وعدم المالية ، لأن الولدت ایام . وفي الجميع
نظر . وما تقدم تعرف حكم التلقيح الاصطناعي ، باشتراء مني الفحل ، كما
هو متعارف في هذه الازمة .

(« الخامسة » -) من المسائل الثمان : (تحريم المعاوضة على الميتة
واجزائها التي تحلها الحياة) بخلاف الأجزاء التي لا تحلها الحياة ، فانه يجوز
بيعها ، لعدم جيء الأدلة المانعة فيها . (من ذي النفس السائلة) اي الدم
الدافق - وقد ذكرنا حول تسمية الدم الدافق بالنفس السائلة ، في شرح
العروفة راجع . واما اشترط هذا الشرط لأن ميت غير ذي النفس السائلة ليس
بنحس ، كثينة السمك ، كما حرق في مبحث نجاسة الميتة . (على المعروف
من مذهب الاصحاب . وفي) كتاب (التذكرة - كما عن المتهى والتنقبح -
الاجماع عليه . وعز رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها) فاذا لم تكن
الميتة ملكا لم يجز بيعها ، لعدم المالية المقومة بجواز البيع ، ولأنه لا بيع الا

ويدل عليه - مضافا الى ما تقدم من الاخبار - ما دل على ان الميتة لا ينتفع بها .
منضما الى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع ، لئلا يدخل في عموم
« النهي عن اكل المال بالباطل » .
وخصوص عد « ثمن الميتة من السحت » في رواية السكوني .

في ملك . (ويدل عليه) اي على عدم جواز بيع الميتة (- مضافا الى
ما تقدم من الاخبار) الدالة على حرمة المعاملة على وجوه التجسس كخبر
تحف العقول وغيره (- ما دل على ان الميتة لا ينتفع بها) كصحيحة علي
ابن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة
لا ينتفع بها بشيء ؟ قال عليه السلام : لا . ومثله غيره . فان معنى نفي
الانتفاع - مطلقاً لأنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم - نفي مطلق الانتفاع
الذى منه البيع والشراء .

ويمكن الاستدلال بهذه الروايات بوجه آخر ، وهو ان ننظر الى خبر
منع الانتفاع (منضما الى) ما هو واضح من (اشتراط وجود المنفعة
المباحة في المبيع) وانما نشرط هذا الشرط (لئلا يدخل) البيع (في عموم
« النهي عن اكل المال بالباطل ») اذ لو لم يكن نفع في المثمن ، كان
اعطاء الشمن بازائه داخلا في عموم قوله سبحانه « لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل » فالرواية بضميمة الآية تدل على عدم جواز بيع الميتة .

(و) مما يدل ايضا على عدم جواز بيع الميتة (خصوص عد ثمن
الميتة من السحت في رواية السكوني) فقدم روى عن الصادق عليه السلام
انه قال : « السحت ثمن الميتة » ومن المعلوم ان السحت : اشد انواع الحرام .

نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز ، مثل رواية الصيقيل قال : كتبوا الى الرجل : جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما غلافها من جلود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية ، لا يجوز في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عملها وشراؤها ، وبيعها ، ومسها بابدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا ، لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوبا للصلوة ». الحديث .

(نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز) من الروايات (مثل رواية الصيقيل قال : كتبوا الى الرجل) والمراد به الامام عليه السلام ولم يذكر اسمه الشريف تقية (جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها) اي الى تجارة السيف (وانما غلافها من جلود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية) مقابل الحمر الوحشية (لا يجوز) اي لا يصح (في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عملها) اي عمل جلود الميتة غلافا ، (وشراؤها ، وبيعها ، ومسها ، بابدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ، يا سيدنا لضرورتنا اليها ؟) وانما كانت الحاجة اليها جلود الميتة ، لأن البغال والحمير غالبا لا تذبح ، للانتفاع بانفسها في السفر والعمل ، فإذا ماتت كشطوا جلودها وباعوها ، واهل السيف كانوا محتاجين الى جلودها ، دون سائر الجلود لأنها أقوى وأمان ، (فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوبا للصلوة ». الحديث .) فإنه يدل على جواز اربع والشراء والانتفاع ، والا لزم على الامام (ع)

ونحوها رواية اخرى بهذا المضمون . ولذا قال في الكفاية والحدائق :
ان الحكم لا يخلو عن اشكال .

ان يبين عدم الجواز ، واما جعل ثوب آخر للصلة غير الثوب الذي
يباشر الجلود ، فلان الميتة لا تجوز الصلة فيها ، والغالب ان الثوب المباشر
للعمل في الميتة يتلوث باجزاء صغار من الميتة مما يمنع الصلة فيه .

(ونحوها رواية اخرى بهذا المضمون . ولذا) اي لما ذكرناه من
وجود هذه الرواية المشعرة بالجواز في مقابل رواية المنع السالفة (قال في
الكفاية والحدائق : ان الحكم لا يخلو عن اشكال) . للتعارض في الروايات
الواردة في بيع الميتة .

وقد اشكل المصنف « رحمة الله » في الاستدلال برواية الصيقل على
جواز بيع الميتة من وجهين : الاول - انها لا تدل على جواز البيع ، لاحتمال
كون الثمن في مقابل السيف فقط .

الثاني - ان الامام عليه السلام لم يجوز البيع ، واما سكت عن الجواب
ومثله لا يكون تقريرا للكلام السائل .

اقول : وقد يضاف على ذلك ، بان السائل قال « انا مضطرون »
فالتلقيير - على تقديره - خاص بصورة الاضطرار ، مضادا الى ان البيع لو كان
حراماً كان سائر انواع التقلب ايضا حراماً - كما في خبر التحف وغيره -
فكيف لم ينبه الامام عليه السلام على ذلك . على انه ورد في جملة من
الروايات جواز الانتفاع بحمل الميتة ، كرواية زراره وسماعة وجامع البزنطي
ومرسل الصدوق وغيرها . والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ويمكن ان يقال : ان مورد السؤال عمل السيوف وبيعها وشراؤها ، لخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السييف ، على ان يكون جزء من الشمن في مقابل عين الجلد ، فغاية ما يدل عليه جواز الانتفاع بجلد الميتة ، بجعله غمدا للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال ، ولذا جوز جماعة - منهم الفاضلان في النافع والارشاد ، على ما حكى عنها - الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوائم بجواز بيعه .

وكيف كان فقد اشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الاول بقوله : (ويمكن ان يقال) في رد الاستدلال برواية الصيقل : (ان مورد السؤال عمل السيوف وبيعها وشراؤها ، لخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السييف) بان يكون البيع متعلقا بالاثنين (على ان يكون جزء من الشمن ، في مقابل عين الجلد) اذن (فغاية ما يدل عليه) خبر الصيقل (جواز الانتفاع بجلد الميتة ، بجعله غمدا للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال) فلا ينافي قوله عليه السلام : « المسحت من الميتة ». والحاصل : ان البيع ليس بجائز خبر المسحت ، والانتفاع جائز خبر الصيقل . (ولذا اي لما ذكرنا من عدم المنافاة بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع (جوز جماعة - منهم الفاضلان) : المحقق والعلامة (في النافع والارشاد - على ما حكى عنها - الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوائم بجواز بيعه) ففكوا بين الانتفاع وبين البيع .

واشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الثاني في الاستدلال برواية

مع ان الجواب لا ظهور فيه في الجواز الا من حيث التقرير ، غير الظاهر في الرضا ، خصوصا في المكاسب المحتملة للتجارة .

هذا ، ولكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بمحال الميتة ، منفعة مقصودة ، كالاستقاء بها للبساتين والزرع ، اذا فرض عده مالا عرفا ، ف مجرد التجasse لا تصلح علة لمنع البيع - لو لا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق .

الصيقل بقوله : (مع ان الجواب) الصادر عن الامام عليه السلام (لا ظهور فيه في الجواز) للبيع (الا من حيث التقرير) حيث ان السائل سأله عن البيع ، والامام سكت عن الجواب ولم يرد عده ، (غير الظاهر في الرضا) لاحتمال ان يكون هناك مانع يمنع عن الجواب ، (خصوصا في المكاسب المحتملة للتجارة) فان الكتاب يتحمل ان يقع ببادي الخالفين . ولذ يتقدى فيه اكثر مما يتقدى في الكلام الشفوي .

(هذا) حاصل الكلام في رواية الصيقل استدلاه وردآ (ولكن الانصاف انه افوا قانا بجواز الانتفاع بمحال الميتة) كما عرفت من المحقق والعلامة (منفعة مقصودة) للعقلاء في مقابل النفع النادر (كالاستقاء بها للبساتين والزرع) وملا الأحواض ثم تطهيرها بالاتصال بالكر (اذا فرض عده) اي عد الجلد بسبب هذه المنافع (مالا عرفا) حتى لا يكون اكل المال بازائه اكلا للهال بالباطل (فيجبر التجasse لا تصلح علة لمنع البيع - لو لا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق) اي سواء كانت ذات نفع محال مقصود ام لا ، ومنه يعلم ان الاجماع في الجماعة ايضا غير كاف

لأن المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة ، لأجلد النجاسة .
 وان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس ، فان هذا
 كلام آخر سيعجز ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات . لكننا نقول : اذا قام
 الدليل الخالص على جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة ، بشيء من النجاسات
 فلا مانع من صحة

لاحتفال كون الاجماع من جهة عدم المنفعة ، فإذا فرضت لها منفعة لم يشملها
 معقد الاجماع .

وانما قلنا : ان النجاسة لا تصلح مانعاً عن البيع (لأن المانع) عن
 البيع (حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لأجلد النجاسة) هذا بناءاً على
 ان نقول بأن النجاسة لا تخفي عن البيع ، اذ لا دليل على منع النجاسة عن
 ذلك الا روایة التحف وما اشبه ، وهي ضعيفة سندًا ودلالة ، لاحتمال كون
 المراد حرمة البيع لاجل الانتفاع بها فيما يشرط بالطهارة .

(و) اما (ان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس)
 حتى مثل الاستقاء للزرع (فان هذا كلام آخر) غير ما كنا نقوله سابقاً ،
 اذ الكلام في السابق كان حول حرمة بيع النجس ، وحرمة بيع ما لا نفع
 فيه ، اما ان النجس لا يجوز الانتفاع به مطلقاً ، فهذا كلام جديد (سيعجز
 ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات) بانه لا دليل على هذه الكلية (لكننا
 نقول) في وجه جواز بيع جلود الميتة : انه (اذا قام الدليل الخالص على
 جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة) لا نادرة (بشيء من النجاسات) كما لو
 فرضنا دلالة روایة الصيقل وغيرها بالنسبة الى الجلود (فلا مانع من صحة

بيعه ؛ لأن مادل على المنع عن بيع النجس من النص والاجماع ، ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع ، فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها . ومقتضى رواية دعائيم الاسلام المتقدمة أيضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه .

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة

عدم حل

بيعه) اي بيع ذلك الشيء النجس الذي له نفع محال (لأن مادل على المنع عن بيع النجس من النص) المتقدم في رواية تحف العقول (والاجماع ظاهر في كون المانع) من البيع ، إنما هو (حرمة الانتفاع) فإذا لم يحرم الانتفاع لم يحرم البيع (فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها) ومعنى ذلك عرفاً التحرير لعدم الانتفاع ، فإذا كان انتفاع لم يكن تحريراً (ومقتضى رواية دعائيم الاسلام المتقدمة أيضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه) حيث علق جواز بيع الشيء بجواز استعماله . هذا مضافاً إلى أن الجلد إذا كان فيه وجه من وجوه الصلاح - والمفترض أن الاستقاء للبساتين صلاح - اندرج تحت الرواية منطوقاً . (و) الذي يؤيد ما ذكرناه من أن عدم جواز البيع لعدم جواز الانتفاع ، ما يظهر من بعض العلماء ، من انهم فهموا نفس ما ذكرناه ، فقد (أدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حل

الانتفاع بها . واستدل ايضاً على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز مع عدمها .

ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع ، حيث ذكر النبوى الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

الانتفاع بها) وكلامه هذا يدل على انه ان جاز الانتفاع بالتجارة جاز بيعها (واستدل ايضاً) في الغنية (على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال) ابن زهرة : (وهذا) الاذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يدل على جواز بيعه) اي الزيت النجس (لذلك) الاذن في الانتفاع (انتهى) كلام الغنية .

(فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز (مع عدمها) اي عدم حرمة الانتفاع . (ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع) فانه يظهر منه ان عدم جواز البيع ائماً هو لعدم جواز الانتفاع وانه اذا جاز الانتفاع جاز البيع (حيث ذكر) الشيخ : (النبوى الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

على جواز بيعه . وعن فخر الدين في شرح الارشاد ، والفالضل المقداد في التتفريح الاستدلال على المنع عن بيع النجس با انه محرم الانتفاع ، وكما كان كذلك لا يجوز بيعه . نعم ذكر في التذكرة شرط الانتفاع وحليته ، بعد اشتراط الطهارة . واستدل للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة .
والإنصاف امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتامل .

على جواز بيعه ، و) هكذا غيرها من سائر العلماء فـ (عن فخر الدين في شرح الارشاد والفالضل المقداد في التتفريح ، الاستدلال على المنع عن بيع النجس با انه محرم الانتفاع ، وكما كان كذلك) اي محرم الانتفاع (لا يجوز بيعه . نعم ذكر) العلامة (في التذكرة شرط الانتفاع وحليته) اي حلية الانتفاع (بعد اشتراط الطهارة) بما يدل على ان الشرط امران : الأول الطهارة . الثاني حلية الانتفاع . ومفهومه انه اذا كان حلالا لكنه لم يكن ظاهرا لم يجز بيعه ، فليس جواز البيع دائرا مدار الطهارة والانتفاع معاً . (واستدل للطهارة) اي اشتراطها في جواز البيع (بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة) فان الاجتناب معناه : عدم البيع . وكذلك حرمة الميتة معناها : تحريم بيعها .
(و) لكن (الانصاف امكان ارجاعه) اي كلام العلامة (الى ما ذكرنا) من ان الشرط امر واحد ، وهو جواز الانتفاع وعدمه ، بان نقول : ان اشتراط العلامة للطهارة ائمـا هو بسبب ان النجس غالبا لانفع فيه ، فالشرط الأول من قبيل الخاص في مقابل شرط الانتفاع ، الذي هو اعم . فان كل نجس لا ينتفع به ، وبعض ما لا ينتفع به ليس نجسا كالحشرات الصغار (فتامل) فان كون الشرط الأول من باب ذكر الخاص قبل العام

ويؤيد هذه الآراء اطبقوا على بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد . وعلمه في التذكرة محل الانتفاع به ، ورد من منع عن بيعه نجاسته ، بان النجاسة غير مانعة . وتعدى الى كلب الحائط والماشية والزرع ، لأن المقتضي وهو النفع موجود فيها .

ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جاد المية لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستفهام - يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية المرضعة

خلاف الظاهر .

(ويؤيد هذه الآراء اي يؤيد ما ذكرناه من ان النجس اذا كان مما ينتفع به جاز بيعه : (انهم) اي الفقهاء (اطبقوا) واجعوا (على) جواز (بيع العبد الكافر وكلب الصيد) مع انها نجسان ، وإنما جاز البيع للانتفاع بها (وعلمه) اي العلامة علل جواز بيعهما (في التذكرة محل الانتفاع به) اي بكل من الكافر والكلب (ورد) العلامة (من منع عن بيعه) اي بيع الكافر والكلب (لـ) سبب (نجاسته ، بان النجاسة غير مانعة) عن البيع (وتعدى) العلامة من جواز بيع كلب الصيد (الى كلب الحائط) اي البستان (والماشية) اي الاغنام (والزرع) الذي لا حائط له كالخنطة والشعير (لأن المقتضي) لجواز البيع (وهو النفع موجود فيها) اي في الاقسام الثلاثة للكلب ، وقوله « لان » علة للتعدى .

(وما ذكرنا من قوة جواز بيع جاد المية لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستفهام - يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية المرضعة)

بان يجعل تمام الأجرة او بعضها في مقابل اللبن ، فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه .

«فرعان» : «الأول» - انه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة ، كذلك لا يجوز بيعها منضمرة الى مذكى . ولو باعها ، فان كان المذكى ممتازاً صحيحاً فيه وبطل في الميّة كما سيجيء في محله .

والنصرانية وسائر الكافرات (بان يجعل تمام الاجرة او بعضها في مقابل اللبن) قبل من يقول بان الأجرة يلزم ان تجعل قبل خدمتها للولد لأن اللبن نجس فلا يصح ان يقابل بالمال (فان نجاسته) اي اللبن (لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه) بعد ان جاز الانتفاع به .

وما تقدم يظهر ان كل شيء من وجوه التجسس انا لا يجوز ان يقابل بالمال اذا كانت منافعها محمرة ، اما اذا كانت لها منافع محللة مقصودة غير نادرة جازت المعاملة عليها .

(فرعان : الأول) في بيان أنه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة لا يجوز بيعها منضمرة ، للعلم الاجمالي . وهذا الحكم جار في كل ما لا يجوز بيعه ، و (انه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمرة الى مذكى) وذلك لما حقق في محله من تنجيز العلم الاجمالي لأطرافه ، سواء في الشبهة الوجوبية او التحريمية (ولو باعها) اي الميّة مع المذكى (فان كان المذكى ممتازاً صحيحاً فيه) لاجناع شرائط الصحة في ذلك (وبطل) البيع (في الميّة) اي لم ينعقد (كما سيجيء في محله) .

ولكن لا يخفى : ان صحة البيع في المذكى انا تكون اذا لم تكن على

وان كان مشتبها بالميته لم يجز بيعه ايضا ، لأنه لا ينتفع به منفعة محلله ، بناءاً على وجوب الإجتناب عن كلا المشتبهين . فهو في حكم الميته من حيث الإنفاق . فأكل المال بازائه اكل المال بالباطل ، كما ان اكل كل من المشتبهين في حكم اكل الميته .

ومن هنا

وجه التقىيد ، والا بطل البيع فيه ، اذ لم يقصد البائع بيع المذكى الانضما ، وقد بطل ما قصده .

(وان كان) المذكى (مشتبها بالميته) بان لم يعلم ايها المذكى ، فان امكنا التمييز وباع المذكى صحيحاً ، لان الشرط موجود ، والا (لم يجز بيعه ايضا لأنه لا ينتفع به) اي بالالمذكى في حال كونه مشتبها (منفعة محلله ، بناءاً على وجوب الإجتناب عن كلا المشتبهين) كما هو المشهور في اطراف العلم الأجهالى ، اما بناءاً على جواز ارتكاب احد المشتبهين فالبيع للمذكى جائز ، لامكان الانفاق باحدهما . وكذلك يجوز مطلقاً فيما اذا اضطر الى اكل الميته او المشتبهه بها ، لأن المخالفة الاحتمالية مقدمة على المخالفة القطعية (فهو) اي المذكى المشتبهه بالميته (في حكم الميته من حيث) عدم (الإنفاق) به حين اشتباوه بالميته (فاكل المال بازائه اكل المال بالباطل) فيشمله قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (كما ان ! كل كل من المشتبهين في حكم اكل الميته) من حيث انه لو طابق الواقع كان معاقباً على فعله ، من حيث اكل الميته واقعاً ، اما لو لم يصادف الميته فالارتكاب تجر . (ومن هنا) اي من القاعدة التي ذكرناها في عدم جواز بيع المشتبهه

يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلب للميتة وغيره . لكن في صحیحة الحلبی وحسنته : « اذا اخالط المذکور بالميته بيع من يستحلب الميته » وحکی نحوها عن كتاب علي بن جعفر .

واستوجه العمل بهذه الاخبار في الكفاية . وهو مشكل مع ان المروي عن امير المؤمنین عليه السلام « انه يرمی بهما » .

(يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلب للميتة وغيره) اذ لا يجوز للبائع ان يبيع مالا مالية له في نظر الشرع ، وان كان له مالية في نظر العرف (لكن في صحیحة الحلبی وحسنته) المرويین عن الصادق عليه السلام (« اذا اخالط المذکور بالميته بيع من يستحلب الميته » وحکی نحوهما عن كتاب علي بن جعفر) عليهما السلام .

(واستوجه) اي قال : الاوجه (العمل بهذه الاخبار) السبزواری (في الكفاية) لأن القاعدة على تقدیر تماميتها مخصصة بهذه الاخبار (وهو اي العمل بهذه الاخبار) مشكل) لاعراض الأصحاب عنها - كما قيل - لكن الإعراض غير ثابت بعد عمل جم کثیر كالشيخ وابن حمزة وغيرهما بهذه الاخبار (مع ان المروي عن امير المؤمنین عليه السلام « انه يرمی بهما ») اي بالميته والمذکور ، وهي رواية الجعفریات بسند الأئمة عليهم السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شاة مسلوحة ، وآخر مذبوحة ، عني على الراعي او على صاحبها ، فلا يدری الذکر من الميته ؟ قال : « يرمی بها جميعا الى الكلاب » .

وربما اورد على ذلك بعدم التعارض بين هذه الرواية وتلك الروايات

وجوز بعضهم البيع بقصد المذكى . وفيه : ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمدقى ، لاجل الاشتباه .
نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المخصوصة ، وجواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع بالقصد المذكور . لكن لا ينبغي القول به في المقام .

لان هذه تدل على عدم الانتفاع بها فيما يشترط بالحالية والطهارة ، وتلك تدل على جواز البيع لمن يستحل فلا منافاة اصلا . مضافا الى الاخبار الكثيرة المذكورة في كتاب الطلاق ، من الزام كل قوم بما التزموا به ، وكذلك في باب العول والتعصيب وما اشبه .

(وجوز بعضهم البيع بقصد) بيع (المذكى . وفيه :) عدم فائدة مثل هذا القصد ، لـ (ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمدكى ، لاجل الاشتباه) . فالمذكى باشتباهه بالمية سقط عن المالية ، فكيف يجوز بيعه !

(نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب) عن جميع الأطراف (في الشبهة المخصوصة) قلنا بـ (جواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع) لها (بالقصد المذكور .) اي قصد المذكى (لكن لا ينبغي القول به) اي بجواز ارتكاب احدهما (في المقام) الذي كان مقتضى الأصل فيها عدم الحل ، حتى ولو قلنا بجواز ذلك ، فيما اذا كان الأصل فيها الحل .

توضييع المقام : ان الأصل في المشتبهين قد يكون الحل ، كما اذا كان هناك إباء آن طاه ان ، فتنجس احدهما . وقد يكون الأصل الحرمة ، كما اذا كان هناك إباء آن نحسان فتظهر احدهما . والفالسل بجواز ارتكاب

لان الاصل في كل واحد من المشتبهين : عدم التذكية . غاية الأمر العلم الاجمالي بتذكية احدهما ، وهو غير قادر في العمل بالأصلين .

وانما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما في المشتبهين ، اذا كان الاصل في كل منها الخل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام . فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما ، انكالا على اصالة الخل وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذرا عن

احد المشتبهين انما يقول بان جواز فيما كان الأصل الخل ، لا فيما اذا كان الأصل عدم الخل . واليه اشار بقوله : (لان الأصل في كل واحد من المشتبهين عدم التذكية) اذ التذكية امر طارئ ، فالاصل عدمها . (غاية الأمر) وجود (العلم الاجمالي بتذكية احدهما ، وهو) اي العلم الاجمالي (غير قادر في العمل بالأصلين) : اصل عدم التذكية في هذا ، واصل عدم التذكية في ذاك . وانما لا يقدح العلم الاجمالي بالعمل بالأصلين ، لأن الأصل لا يلزم من العمل بهما مخالفه قطعية ، بخلاف ما اذا كان الأصل اظهارة والخل ، فان العمل بالأصلين موجب للمخالفه القطعية .

(وانما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما) اي احد الطرفين (في المشتبهين ، اذا كان الأصل في كل منها الخل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام) بان حرم احدهما المردود ؛ بعد حلية كليهما ، كما عرفت في مثال الانائين الظاهرين ، الذين تتجسس احدهما المردود . (فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما) فقط (انكالا على اصالة الخل) الجارية في كل واحد منها (وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك) اي بعد ارتكاب احدهما (حذرا عن

ارتكاب الحرام الواقعي . وان كان هذا الكلام مخدوشًا في هذا المقام ايضاً لكن القول به ممكن هنا ، بخلاف ما نحن فيه ، لما ذكرنا فافهم .
وعن العلامة حمل الخبرين على جواز استئنفاذ مال المستحل للمية بذلك
برضاه .

و فيه : ان المستحل قد يكون من لا يجوز الاستئنفاذ منه

ارتكاب الحرام الواقعي) لاحتمال ان يكون الثاني هو الحرام واقعًا (وان كان هذا الكلام) اي جواز ارتكاب احدهما (مخدوشًا في هذا المقام) اي مقام كون الاصل فيها الحل (ايضاً) لعدم جريان هذا الكلام فيما كان الاصل فيها الحمرة . (لكن القول به) اي بجواز ارتكاب احدهما (ممكن هنا) فيما كان الاصل فيها الحل (بخلاف ما نحن فيه) الذي يكون الاصل فيها الحمرة (لما ذكرنا) من عدم جريان الاصل المحوز للارتكاب (فافهم) فان القائل بجواز ارتكاب احد طرفي العلم ، لا يفرق بين كون الاصل فيها الحل او الحمرة ، مضافاً الى سقوط الاصل بالعلم الاجمالي مطلقاً ، سواء لزم المخالفة القطعية ام لا ، على ان كون الاصل في الحيوان الحمرة حمل مناقشة ، وحيث ان البسط في هذه المباحث خارج عن وضع الشرح اعرضنا عنها فمن ارادها فليرجع الى مظانها في الاصول .

(وعن العلامة حمل الخبرين) الدالين على جواز بيعهما من يستحل (على جواز استئنفاذ مال المستحل للمية بذلك) البيع (برضاه) فالمعامة صورية لا واقعية .

(وفيه : ان المدخل للمية قد يكون من لا يجوز الاستئنفاذ منه)

الا بالأسباب الشرعية ، كالذمي .

ويمكن حملها على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تخلها الحياة من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها . وتحصيص المشتري بالمستحل لأن الداعي له على الاشتراء للحم ايضا ، ولا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه .

اي اخذ ماله (الا بالأسباب الشرعية ، كالذمي) فتحصيص الخبرين بالحربى خلاف اطلاقهما ، ولعل الذى حمل العلامة على ذلك أولوية الحمل من الطرح بعد ان رأى عدم امكان العمل بهما بظاهرها .

(ويعنى حملها) اي الخبرين (على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تخلها الحياة) مما يجوز بيعها حتى للمسلم (من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها) كالظللف (و) وجه (تحصيص المشتري بالمستحل لأن الداعي له على الاشتراء للحم ايضا) بخلاف غير المستحل فانه لا يقصد للحم ، فيكون قليل الرغبة في اشتراء المشتبه (ولا يوجب ذلك) القصد من المشتري المستحل ، لللامح ايضا (فساد البيع ما لم يقع العقد عليه) اذ العقد وقع بازاء المذكى ، واجزاء الميتة التي لا تخلها الحياة .

ان قلت : انتم ذكرتم قبل فرع بيع المذكى : انه لو جاز الانتفاع بالميتة جاز بيعها ، مع ان روایة البزنطي تدل على جواز الانتفاع وعدم جواز البيع ، ثم جئتم بشاهد لذلك ، بان المشتبه لا يجوز بيعه ، لعدم امكان الانتفاع به ، والحاصل انكم ادرتم جواز البيع بجواز الانتفاع فإذا جاز الانتفاع ولو في الميتة جاز البيع ، واذا لم يجز الانتفاع ولو في المذكى كالمشتبه - لم يجز البيع ، والحال ان الروایة تدل على التفكيك بين الأمرين

وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغم يقطع من ألياتها وهي احياء ، أيصلح ان ينفع بها ؟ قال عليه السلام : « نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ؛ ولا يبيعها » واستوجه في الكفاية العمل بها ، تبعا لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض اقواله . والرواية شاذة . ذكر الحلي بعد ايرادها انها من نوادر الاخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال ، الا اكلها للمضرط .

لا جازتها الانتفاع بأليات الغم الميتة ، ومنعها عن البيع .
 قلت : الرواية شاذة ومعارضة ، فلا تقوم في مقابل القاعدة التي ذكرناها . ولالي هذا الاشكال والجواب اشار المصنف بقوله :
 (وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب) الامام (الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغم يقطع من ألياتها وهي احياء) فان قطع آلية الغم متعارف في الاماكن التي تكبر فيها الأليات بما لا يمكن الغم من حملها ، الى هذا اليوم (ايصلح ان ينفع بها ؟ قال (ع) : نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها) واستوجه) السبزواري (في الكفاية العمل بها) اي بهذه الرواية (تبعا لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض اقواله) فقال بأنه يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع (و) لكن (الرواية شاذة) معرض عنها (ذكر الحلي بعد ايرادها انها من نوادر الاخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة ، والتصرف فيها على كل حال) اي كل انواع التصرف (الا اكلها للضرط) انتهى كلام الحلي . اذن فالرواية مطروحة .

اقول : مع انها معارضه بما دل على المنع من موردها معملاً بقوله عليه السلام : « اما عامت انه يصيب الثوب واليد وهو حرام ! ». ومع الاغراض عن المرجحات ، يرجع الى عموم ما دل على المنع من الانتفاع بالمية مطلقاً . مع ان الصحيحه

(اقول : مع انها) اي الرواية (معارضه بما دل على المنع من موردها معملاً) المنع (بقوله عليه السلام : اما عامت انه يصيب الثوب واليد) فان الاسراج ملازم للتلوث اليد والثوب (وهو حرام ؟) اما لأنه استعمال للمية ، واما لأنه نجس ، وذلك يوجب بطلان الصلاة . لكن الاحتمال الثاني اقوى ، اذ لو كان المنع عن جهة كون التلوث استعمالاً ، كان المنع من جهة الاستعمال اولى من المنع من جهة التلوث . لكن لا يخفى : ان الظاهر من هذه الرواية كون الحرمة ليست ذاتية وإنما هي من جهة اللوازيم . هذا ، ولا يذهب عليك ان سوق كلام المصنف من قوله : « وفي مستطرفات ... » ليس في مقام الاشكال والجواب - كما سمعنا الشرح - بل في مقام تأييد ما ذكره اولاً ، من عدم جواز بيع المية مطلقاً ، فكأنه قال : لا يجوز بيع المية ، حتى في صورة الاشتباه بالذكي ، حتى في صورة الانتفاع بها . ورواية جواز بيع المشتبه ، كرواية جواز الإسراج ، مطروحتان ، او محملتان على بعض الحامل .

(و) كيف كان (مع الاغراض عن المرجحات) خبر المستطرف او المعارض له (يرجع الى عموم ما دل على المنع عن الانتفاع بالمية مطلقاً) كان فيها نفع ام لا . كخبر التحف وغيره (مع ان الصحيحه) للزنطى

صريحة في المنع عن البيع ، الا ان يحمل على ارادة البيع من غير الاعلام بالتجسسة .

« الثاني » - ان الميّة من غير ذي النفس المسائلة بجوز المعاوضة عليها اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها كدهن السمك الميّة للاسراج والتدھين لوجود المقتضي وعدم المانع ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالتجسسة وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه .

(صريحة في المنع عن البيع) فلا دليل على انه اذا جاز الانتفاع جاز البيع (الا ان يحمل) صحيح البزنطي (على ارادة البيع من غير الإعلام بالتجسسة) فيكون المنع عن البيع من جهة ايقاع الغير في الحرام ، لا من جهة حرمة البيع بنفسه .

(« الثاني » -) من الفرعين (ان الميّة من غير ذي النفس المسائلة بجوز المعاوضة عليها ، اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها) لشمول ادلة جواز البيع لها ، ولا يشملها دليل المنع ، اذ هو منحصر في التجسس وفيها لافع له ، والمفروض ظهارتها والانتفاع بها (كدهن السمك الميّة للاسراج والتدھين) وصنع الصابون وما اشبه (لوجود المقتضي) للبيع وهو عمومات جواز البيع (وعدم المانع) ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالتجسسة منها (وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه) فا دل على ان ميّة سمت ، منصرف عن ميّة الظاهر ، او براد به البيع لاجل الأكل فيجوز بيع الميّة التجسسة لغير الأكل كما احتملنا سابقاً .

« السادسة » - يحرم التكسب بالكلب المراش والخنزير البرين اجمعًا على الظاهر المصرح به في الحكى عن جماعة ، وكذلك اجزاؤها .
 « نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده

(« السادسة » -) من المسائل المثان (يحرم التكسب بالكلب المراش) الذي يتهرش مع امثاله ، ولا نفع فيه (والخنزير البرين) في مقابل الكلب والخنزير البحريين (اجمعًا ، على الظاهر المصرح به في الحكى عن جماعة) وذلك للتجasse ، وعدم الانتفاع ، فيشملاهما دليل حرمة المعاملة على شيء من وجوه النجس . وما دل على لزوم النفع المخل المقصود في المشن (وكذلك) يحرم التكسب بـ (اجزائهما) كالعظم وما أشبه .
 ويدل على الحكم - بالإضافة إلى المطلقات - خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ». وخبر الجعفرية عن علي عليه السلام : « من السحت ثمن الكلب ». وخبر معاوية عن الرضا عليه السلام ، عن نصراني أسلم وعنده حمر وختازير ، وعليه دين هل يبيع حمره وختازيره ، فيقضى دينه ؟ قال عليه السلام : « لا ».
 إلى غيرها من الروايات . نعم كلب الماشية ونحوه مستثنى من هذا الحكم بالنص والإجماع . كما ان الظاهر ان كلب الاجرام المتعارف في هذه الازمة ايضا كذلك مستثنى من حكم مطلق الكلب ، الوارد في الاحاديث المتقدمة .
 (« نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده) لما دل من النصوص على ذلك ، كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يعمل المحايل بشعر الخنزير . قال عليه السلام

جاء فيه ما تقدم في جلد الميّة .

(السابعة) - يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسکر مائع ، والفقاع . اجماعاً

نصاً وفتوىً :

« اذا فرغ فليغسل يده ». وغيرها من سائر الروايات المذكورة في كتاب الاطعمة والاشربة وغيره . (جاء فيه ما تقدم في جلد الميّة) من الاحتمالين احتمال الجواز للانتفاع . واحتمال المنهي ، لانه من وجوه النجس . والاحاديث وان كانت في شعر الخزير وجلده ، لكن لا يبعد تعمديها الى الكلب ، لفهم وحدة المناظر . والله العالم .

(« السابعة ») من المسائل الثمان (يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسکر مائع) فان المسکر المائع نجس ، فيشمله ما دل على حرمة المعاملة بالنجس . اما غير المائع من المسکر كالخشيشة ، فان فرض لها منفعة محللة مقصودة كانت جائزة المعاملة ، والا لم تجز المعاملة عليها من جهة عدم المنفعة المدرج لها في قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ». (والفقاع) الذي هو قسم من الخمر ، وانما ذكر علیحدة للنص به في الاخبار وذلك لإستصغار الناس له . (اجماعاً ، نصاً وفتوى) . ولو قال نصاً وفتوى اجماعاً كان اوجه . ويدل على ذلك من النصوص الخاصة : خبر المدائني عن الصادق عليه السلام : « من اكل السحت ثمن الخمر ». وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ايضاً : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها » ونـ « حـي عن الباقي عليه السلام » حرم الله الخمر قليلاًها ، وكثيرها ، وبيتها ، وشراعها

وفي بعض الاخبار : يكون لي على الرجل دراهم ، فيعطيني خمراً ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدتها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا والمراد به إما أخذ الخمر مجاناً ثم تخليها ، او أخذها وتخاليها لصاحبها ، ثم أخذ الخل وفاءً عن الدرة .

« الشامنة » - تحرم المعاوضة على الاعيال المنتجة غير القابلة للطهارة

اذا توقف

والانتفاع بها » الى غير ذلك .

(وفي بعض الاخبار) - وهو موثق ابن أبي عمر عن جميل عن الصادق عليه السلام - قال : (يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني خمراً ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدتها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا . و) هذا الخبر لا يدل على جواز بيع الخمر ، كما ربما يتوهם من ان معنى خلتها بدل الدرة هو بيع صاحب الخمر لها في مقابل دراهم الرجل التي بذمهه اذ (المراد به إما أخذ الخمر مجاناً ثم تخليها) واسقاط حقه عن صاحبها او أخذها وتخاليها لصاحبها ، ثم أخذ الخل وفاءً عن الدرة) ومن الممكن ان يكون بيع الخمر محرماً من جهة الشرب ونحوه ، لا من جهة المنفعة المخللة المقصودة التي منها التخليل ، فيكون الخبر تخصصاً لا تخصيصاً اما سائر المسكرات فالحكم فيها كالحكم في الخمر ، لصدق الخمر عليها عرفاً وشرعأً ، وان كان لكل منها اسم خاص .

(« الشامنة » -) من المسائل الثمان (تحرم المعاوضة على الاعيال المنتجة غير القابلة للطهارة) كعصير التمر مثلاً اذا تتعجبس (اذا توقف

منافعها المخللة المعتد بها على الطهارة ، لما تقدم من النبوى : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ونحوه المتقدم عن دعائم الاسلام .
 واما التمسك بعموم قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول -
 « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر ، لأن الظاهر من « وجوه النجس »
 العنوانات النじمة ، لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان » .
 « نعم » يمكن الاستدلال على ذلك بالتعابير المذكور بعد ذلك وهو
 قوله عليه السلام : « لأن ذلك كله حرام اكله وشربه ولبسه .. الى آخر ما ذكر .

منافعها المخللة المعتد بها على الطهارة) اما المنافع البادرة فلا توجب المالية
 المحوزة للبيع (لما تقدم من النبوى « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه »)
 فال بصير في امثال حرم في حرم ثمنه (ونحوه) الخبر (المتقدم عن دعائم
 الاسلام) .

(واما التمسك) لحرمة المعاملة في المقام (بعموم قوله عليه السلام
 - في رواية تحف العقول - « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر : لأن
 الظاهر من) لفظة (« وجوه النجس » : العنوانات النجسة) كالخمر ،
 والعبرة ، والدم ، وما اشبه (لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان »)
 فالمتنجس غير مشمول بهذه الرواية .

(« نعم » يمكن الاستدلال على ذلك) التحرم في المتنجس (بالتعليق
 المذكور) في رواية التحف (بعد ذلك) الكلام (وهو) اي التعليق
 (قوله عليه السلام « لأن ذلك كله حرام اكله وشربه ولبسه .. الى آخر
 ما ذكر) فان العلة شاملة للمتنجس ، ومن المعلوم ان العلة تعمم وتخصيص

« ثم » اعلم اذ قيل بعدم جواز بيع المسوخ ، من اجل نجاستها . ولما كان الاقوى طهاراتها لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا . « نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة ، كان محل التعرض له : ما سبجيء من ان « كل طاهر له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه » . وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني

لانها هي مدار الحكم عرفا ،

« ثم » ان الاعيان المتنجسة القابلة للطهارة ، او المتنجسة التي لا يتوقف الانتفاع بها على الطهارة ، لا بأس بالتعاونية عليها ، لعدم الدليل على الحرمة والبطلان ، فيشملها عموم « تجارة عن تراض » و « احل الله البيع » وما اشبهه . اما لو تعارف تبديل الاعيان النجسة الى الطاهرة ، بالاستعمال ، كالعذرنة للإحرق و ما اشبهه فهل يجوز بيعها ام لا ؟ احتمالان . وان قلنا : ان حرمة بيع النجس لعدم الانتفاع ، او لان الظاهر من ادلة الحرمة كونها لاجل الانتفاع الحرم ، قوي جواز البيع ، لاجل التبديل الى الطاهر الحلال .
 (« ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ) كالقردة (من اجل نجاستها) فيشملها خبر تحف العقول وغيره (وما كان الاقوى طهاراتها) - كما حلت في كتاب الطهارة - (لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا) في باب حرمة بيع الاعيان النجسة (« نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة) بل من حيث عدم النفع (كان محل التعرض له : ما سبجيء من ان « كل طاهر له منفعة محللة مقصودة) للعقلاء بان لم تكون المنفعة نادرة (يجوز بيعه » . وسيجيء الكلام في (ذلك في ذيل القسم الثاني

ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه .

واما المستثنى من الاعيان المتقدمة فهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع :
 « الاولى » يجوز بيع المملوک الكافر ، اصلياً كان ام مرتدًا ملياً بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجماع ، وليس بعيد كما يظهر للمنتبع في الموضع المناسب لهذه المسألة ، استرقاق الكفار ، وشراء بعضهم من بعض . وببيع العبد الكافر اذا اسلم

ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه) ومثل الكلام في المسوخ الكلام في كل شيء قيل بنجاسته ولم يتحقق ذلك كالحديد وما اشبه .
 هذا تمام الكلام في بيع الاعيان النجسة .

(واما المستثنى من الاعيان المتقدمة) مما هي نحسنة ومع ذلك يجوز

بيعها (فهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع) :
 المسألة (الاولى -) في بيع المملوک الكافر (يجوز بيع المملوک الكافر ، اصلياً كان) الكافر كتابياً او غير كتابي (ام مرتدًا ملياً) بان دخل في ملة الاسلام بعد ان كان كافراً ثم ارتد ، مقابل المرتد الفطري الذي انعقد وأحد ابويه مسلم ، فجرت عليه فطرة الاسلام ثم ارتد (بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجماع ، وليس) الاجماع (بعيد كما يظهر للمنتبع في الموضع المناسب لهذه المسألة كـ) مسألة (استرقاق الكفار) فانها تدل على التملك الموجب لصحة المعاملة ، لشمول « تجارة عن تراض » ونحوه للمقام . والكافر المرتد عن ملة داخل في العموم ، فلا وجه لاستثنائه (و) مسألة (شراء بعضهم من بعض . و) مسألة (بيع العبد الكافر اذا اسلم

على مولاه الكافر . و عنق الكافرة و بيع المرتد . و ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام . وغير ذلك .

و كذلك الفطري على الاقوى ، بل الظاهر : انه لا خلاف فيه من هذه الجهة ، و ان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف ، لوجوب قتله ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

على مولاه الكافر . و) مسألة (عنق الكافرة) ومن المعلوم انه « لاعتق الا في ملك » و اذا كان ملك شمله « احل الله البيع » و نحوه (و) مسألة (بيع) العبد (المرتد . و) مسألة (ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام) بان اشتراه المشترى ظانا انه مسلم فظهر انه كافر ، هل له خيار الرد ام لا ؟ (وغير ذلك) من المسائل المربوطة بالعبد ، الدالة على جواز بيعهم . بل والاخبار الخاصة الكثيرة الدالة على اشتراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة للعبد الكافرين ، كخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات ، قال عليه السلام « اشترهن وبعهن » وغيره .

(وكذلك) يجوز بيع العبد المرتد (الفطري ، على الاقوى) لشمول العمومات له (بل الظاهر) من تتبع كلمات الفقهاء : (انه لا خلاف فيه من هذه الجهة) اي جهة كونه كافرا نجساً (و ان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف : لوجوب قتله) فكأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، لأن اكل الثمن في مقابله اكل للمال بالباطل . (ولم نجد من تأمل فيه) اي في بيع العبد الكافر (من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

من بعض الأساطير . في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله ولو بالاسلام ، كالمرتد ، ولو عن فطرة ، على اصح القولين . فبني جواز بيع المرتد على قبول توبته ، بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالاسلام .
وانت خبير بان حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر ، نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابلية التطهير

من بعض الأساطير) - وهو الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء - (في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله) اي يقبل التطهير (ولو بالاسلام ، كالمرتد ولو عن فطرة على اصح القولين) من ان المرتد الفطري يقبل الطهارة اذا اسلم في قبال من يقول بأنه لا يقبل الطهارة . (فـ) قد (بنى) كاشف الغطاء (جواز بيع المرتد) الفطري (على قبول توبته) لان ظاهر كلامه : انه اذا انما يجوز بيعه القبول توبته الموجبة للطهارة ، والمفهوم من ذلك : انه اذا قلنا بعدم قبول توبته لم يجز بيعه ، لانه ليس بظاهر الان ولا في معرض الطهارة . (بل بنى جواز بيع مطلق الكافر) ولو كان اصلا (على قبوله للطهارة بالاسلام) فالكافر - لولا قبوله للطهر - لم يجز بيعه في نظر كاشف الغطاء .

(وانت خبير بان) هذا البناء منه - رحمه الله - في كمال الإشكال ،
لان (حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر) تبعا للنص الخاص والاطلاقات ،
انما هو (نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابلية التطهير)

نظير الماء المنتجس . وان اشتراطهم قبول التطهير اناها هو فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكية . لامثل الكلب والكافر المملوكيين مع النجاسة اجمعاعا .

وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته . فلا يقبل التطهير

بل من حيث ان العموم والنص الخاص دلا على جواز البيع ، فليس (نظير الماء المنتجس) الذي يجوز بيعه لقابليته للتطهير بالاتصال بالعاصم (و) به (ان اشتراطهم) اي الاصحاب (قبول التطهير) في بعض الاشياء في جواز بيعه (اناها هو) اي هذا الاشتراط (فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته) كالمتجسسات التي لا ينتفع بها في حال النجاسة ، وانما يشترطون قبوله للطهارة (ليتصف بالملكية) اذ لو كان الشيء نجسا غير قابل للتطهير وكان نفعه متوقفاً على الطهارة لم يكن مالا ، فلا يشمله عموم البيع ، وانما يشمله عموم « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (لا) ان اشتراطهم لقبول الطهارة في (مثل الكلب والكافر المملوكيين) - القيد بالملكية في قبال كلب المراش والكافر غير المملوك ، فلا يجوز بيعهما ، لعدم المالية - (مع النجاسة) قيد للملكية (اجمعاعا) اي انها مملوكان اجمعاعاً وان كانوا نجسين .

(وبالغ تلميذه) السيد العاملی (في مفتاح الكرامة) قال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته ، فلا يقبل التطهير) فهو كأسناده يرى دوران جواز البيع مدار الطهارة الفعلبة او

«ثم» ذكر جماعة من جوز بيته - الى ان قال - : ولعل من ججوز بيته بني على قبول توبته . انتهى . وتبعد على ذلك شيخنا المعاصر . اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون الملوك المرتد عن فطرة ملوكه وملاكـه ، ويجوز له الإنفاق به بالاستخدام ، ما لم يقتل . وإنما استشكل من استشكل في جواز بيته من حيث كونه في معرض القتل بل واجب الاتلاف شرعا .

فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيته ، من جهة عدم قابلية للطهارة بالتوبـة .

الممكـنة . (ثم ذكر جماعة من جوز بيته - الى ان قال - : ولعل من جوز بيته بني على قبول توبته) ليكون قابلا للطهارة (انتهى) كلامـه - رحـمه الله - (وتبعد على ذلك شيخنا المعاصر) صاحب الجوـاهـر - قدس سره - .

(اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون الملوك المرتد عن فطرة ملوكـه وملاكـه ، ويـجوز له) اي مـالـكـه (الإنفاق به بالاستخدام ، ما لم يـقتل) فإذا قـتـلـهـاـنـقـفـيـاـلـمـيـقـتـلـهـاـ) فـإـذـاـقـتـلـهـاـنـقـفـيـاـلـمـيـقـتـلـهـاـ (وإنما استشكل من استشكل في جواز بيته من حيث كونه في معرض القتل ، بل واجب الاتلاف شرعا) فـلـيـسـبـمـالـ . حتى يقابل بـمـالـ ، ويـكونـاـكـلـمـالـبـازـائـهـاـاـكـلـلـمـالـبـالـبـاطـلـ . لكن هذا الاشكال غير تمام ، لامكان ان لا يكون حـاـكـمـالـشـرـعـ مـبـسـطـ اليـدـ فـلـاـيمـكـنـاـجـرـاءـالـحـدـعـلـيـهـ ، وـوـجـوـبـ الـاـتـلـافـ شـرـعاـ لـاـيـسـقـطـ مـالـيـهـ العـرـفـيـهـ التـيـ هـيـ الـمـيزـاـنـ لـصـحـهـ الـعـاـمـلـةـ (فـكـأـنـ الـاجـمـاعـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ دـمـرـهـ) من بيته من جهة عدم قابلية للطهارة بالتوبـة) قوله : « من جهة » وجه

قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة .
 واستشكل في المسالك من جهة وجوب اتلافه ، وكونه في معرض
 التلف : ثم اختار الجواز لبقاء ماليته الى زمان القتل .
 وقال في القواعد : ويصح رهن المرتد ، وان كان عن فطرة ، على اشكال .
 وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال انه يجوز بيعه فيجوز
 رهنه بطريق اولى . ومن ان مقصد البيع حاصل ، واما مقصد الرهن فقد
 لا يحصل

قوله : « المنع » .
 واليak جملة من عبارات الفقهاء الدالة على كون الكلام في بيعه من جهة
 وجوب قتله ، لا من جهة عدم قابليته للظهورة :
 (قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة) .
 (واستشكل) الشهيد الثاني (في المسالك من جهة وجوب اتلافه ،
 وكونه في معرض التلف) ومن المعلوم ان ما يلزم اتلافه لا يكون مالا .
 (ثم اختار) الشهيد (الجواز) لبيعه (لبقاء ماليته الى زمان القتل) فهو
 مال يصح ان يقابل بالمال .

(وقال) العلامة (في القواعد : ويصح رهن المرتد وان كان عن
 فطرة على اشكال) في صحة رهنه .

(وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال) اما جواز رهنه
 فـ (انه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولى) لأن الـبيع دليل كونه مالا وكل
 مال يصح رهنه (و) اما عدم جواز رهنه فـ (من) جهة (ان مقصد الـبيع
 حاصل ، واما مقصد الرهن فقد لا يحصل) اذ مقصد الإنسان بالـبيع

بقتل الفطري حتماً . والآخر قد لا يتوب ثم اختار الجواز .
 وقال في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي جواز بيعه
 نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين ومن بقاء الملك فان كسبه لمولاه .
 اما عن غير فطرة فالوجه صحة بيعه ، لعدم تحتم قتله ثم ذكر
 الحارب الذي لا يقبل توبته ، لوقوعها بعد القدرة عليه .
 واستدل على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد

إنتقال المال اليه ، وذلك بمحصل بمجرد البيع . واما مقصوده بالرهن فكونه
 وثيقة ، وهي قد تفوت في المرتد (بـ) سبب (قتل) المرتد (الفطري
 حتماً) لأنَّه مُحْكوم عليه شرعاً بالقتل (وـ) المرتد (الآخر) الذي هو المالي
 (قد لا يتوب) فيقتل ، فتفوت وثيقة الرهن (ثم اختيار) جامع المقاصد (الجواز) .
 وقال (العلامة) في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي
 جواز بيعه نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين) يعني وجوب القتل وجواز
 البيع . فان وجوب القتل معناه انه لا مالية له ، وجواز البيع معناه ان له
 مالية . (ومن بقاء الملك) فتضاد الحكيمين يقتضي عدم صحة بيعه ، وبقاء
 الملك يقتضي صحة بيعه .

واستدل لبقاء الملك بقوله : (فان كسبه لمولاه) ولو لا الملك لم يكن
 وجه لكون كسبه لمولاه (اما) المرتد (عن غير فطرة) اي المرتد الملي
 (فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله) لامكان توبته (ثم ذكر) العلامة
 حكم بيع (الحارب الذي لا يقبل توبته لوقوعها) اي التوبة (بعد القدرة
 عليه) وانه هل يصْرِ بيعه ام لا ؟
 (واستدل على جواز بيعه) اي الحارب (بما يظهر منه جواز بيع المرتد

عن فطرة ، وجعله نظير المريض المأبوس عن بيعه .
 «نعم» منع في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب
 اذا وجب قتله ، للوجه المتقدم وعن التذكرة ، بل في الدروس : ان بيع المرتد
 عن ملة ايضاً مراعني بالتوبيه .

وكيف كان - فالمتبين يقطع بان اشتراط قابلية الطهارة ائماً هو فيما
 يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته ولذا

عن فطرة ، و) ذلك بان (جعله) اي المحارب (نظير المريض المأبوس
 عن بيعه) فكما يجوز بيعه مع انه مشرف على التلف ، كذلك يجوز بيع
 المحارب والمرتد عن فطرة ، وان اشرفا على التلف بجريان حكم القتل في حقهما .
 (نعم منع) العلامة والشهيد (في التحرير والدروس عن بيع المرتد
 عن فطرة ، والمحارب اذا وجب قتله) بان قبض عليه ولم يتبع بعد
 (الوجه المتقدم) وهو تضاد الحكمين (وعن التذكرة بل في الدروس)
 ايضاً (ان بيع المرتد عن ملة ايضاً مراعني بالتوبيه) فان تاب صاحب بيعه
 والا لم يصح ، لازمه ليس بمال حتى يبذل في مقابلة المال ، فيشتمل قوله
 تعالى « لا تأكلوا اموالكم بغيركم بالباطل » وكلام التذكرة والدروس يؤيد
 ما ذكره مفتاح الكرامة من المنع عنه .

(وكيف كان) الأمر سواء جاز بيع المرتد ، ام لم يجز لازمه مشرف
 على التلف (فالمتبين يقطع بان اشتراطه قابلية الطهارة) في المبيع (اما هو
 فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته) لازمه يشترط الطهارة تبعداً
 (ولذا) اي للذى ذكرناه من عدم اشتراط الطهارة في العبد الكافر والمرتد

قسم في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي
نعم استثنى الكلب الصيد .

(الثانية) - يجوز المعاوضة على غير كلب المراش في الجملة ، بلا خلاف
ظاهر ، الا ما عن ظاهر إطلاق العناني . ولعله - كاطلاق كثير من الأخبار بان « من
الكلب سحت » - محمول على المراش ، لتوانز الأخبار واستفاضة نقل الاجماع
على جواز بيع ما عدا كلب المراش في الجملة .

(قسم) الشيخ (في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة
في غير الآدمي) يعني انه لا يشترط الطهارة في الآدمي (نعم استثنى)
الشيخ من شرط الطهارة في غير الآدمي (الكلب الصيد) بفتح الصاد
وهو كلب الصيد .

(« الثانية » -) من المسائل الأربع المستثناء من إشتراط الطهارة في
المبيع ، الكلب في الجملة فإنه يجوز بيعه وان لم يكن طاهرا ، فإنه (يجوز
المعاوضة على غير كلب المراش) وهو الكلب الذي لا عمل له فيه اهراش
مع امثاله (في الجملة) لما سيأتي من الاختلاف في بعض أقسام الكلاب (بلا
خلاف ظاهر الاما عن ظاهر إطلاق العناني) ابن أبي عقيل فإنه منع عن المعاوضة
بالنسبة إلى الكلب مطلقا (ولعله) اي العناني لم يرد مطلقا وإنما اراد
كلب المراش (كاطلاق كثير من الأخبار بان « من الكلب سحت »)
وهذا الإطلاق في الرواية (محمول على المراش ، لتوانز الأخبار واستفاضة
نقل الاجماع على جواز بيع ما عدا كلب المراش في الجملة) وان كان
اختلاف في بعض اقسام ما عدا المراش ، كما سيأتي .

« ثم » ان ما عدا كلب المراش على اقسام : « احدهما » - كلب الصيد السلوقي . وهو المتيقن من الأخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز . « الثاني » - كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة والنتهاية .

ويدل عليه - قبل الاجماع المحكي عن الخلاف والمتهى والايضاح وغيرها

الاخبار المستفيضة :

« منها » - قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

(« ثم » ان ما عدا كلب المراش على اقسام « احدهما » كلب الصيد السلوقي) نسبة الى « سلوقي » لغيبة تعلم كلابها للصيد ، فكلب الصيد غير السلوقي ، وكلب سلوقي غير الصائد محل اشكال او منع (و) استثناء هذا الكلب (هو المتيقن من الاخبار) الواردة في جواز بيع كلب الصيد (ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز) لما سيأتي من ان المطاعات يقرب ان تقيد بالساوقي لاحتمال الانصراف .

(« الثاني » -) من اقسام الكلب غير المراش (كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة) لامقيد (والنتهاية) .

(ويدل عليه) اي على جواز بيعه (قبل الاجماع المحكي عن الخلاف والمتهى والايضاح) وانما قال « قبل » لأن الاخبار متقدمة على الاجماع زماناً وحجية (وغيرها) اي غير تلك الكتب (الاخبار المستفيضة) :

(« منها » قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ قال : « سحت ، واما الصيد فلا بأس به » .

« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيد يباع ؟ قال عليه السلام « نعم ويؤكل ثمنه » .

« ومنها » - رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر فلا يحل ثمنه » .

« ومنها » - ما عن دعائيم الاسلام للقاضي نعan المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ قال : « سحت واما الصيد فلا بأس به » . صيد كصبور : صيحة مبالغة او صفة مشبهة .

(« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيد) هل (يباع ؟ قال عليه السلام « نعم اي يباع (ويؤكل ثمنه)) وهذا تأكيد لجواز البيع اذ لو لم يجز البيع كان اكل الثمن بالباطل .

(« ومنها » رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر) اي الكلب الآخر الذي لا يصيد (فلا يحل ثمنه ») .

(« ومنها » ما عن دعائيم الاسلام للقاضي نعan المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

« ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : « ثمن الخمر ومهـر
البغـي ، وثمن الكلـب الذي لا يصطـاد من السـحـت » .

« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « ثمن الكلـب الذي لا يصـيد سـحـت ، ولا بـأـسـ
بـثـنـ الـهـرـةـ » .

« ومرسلة الصدوق » رحمـهـ اللهـ - وفيـهاـ : « ثـمنـ الكلـبـ الـذـيـ لـيـسـ
بـكـلـبـ الصـيـدـ سـحـتـ » .

(ثم) ان دعوى انصراف هذه الاخبار - كمعاقد الاجماعات المتقدمة - الى

السلوقي

(« ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام) قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « ثمن الخمر ومهـرـ الـبـغـيـ)
أـيـ الزـانـيـ (وـثـنـ الكلـبـ الذيـ لاـ يـصـطـادـ منـ السـحـتـ) فـانـ مـفـهـومـهـ
جوـازـ ثـمنـ الكلـبـ الذيـ يـصـطـادـ .

(« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « ثـمنـ الكلـبـ الذيـ لاـ يـصـيدـ سـحـتـ ولاـ بـأـسـ
بـثـنـ الـهـرـةـ) فـانـ مـفـهـومـهـ جـوـازـ ثـمنـ الكلـبـ الذيـ يـصـيدـ .

(ومرسلة « الصدوق » رحمـهـ اللهـ - وفيـهاـ : « ثـمنـ الكلـبـ الـذـيـ لـيـسـ
بـكـلـبـ الصـيـدـ سـحـتـ ») الىـ غيرـهاـ منـ الروـاـيـاتـ .

(ثم) ان دعوى انصراف هذه الاخبار المطلقة في مطابق كـلـبـ الصـيـدـ

(كـ) انـصرـافـ (معـاـقـدـ الـاجـمـاعـاتـ المتـقـدـمـةـ إـلـىـ السـلـوـقـيـ)ـ منـ كـلـبـ الصـيـدـ

ضعيفة ، لمنع الانصراف ، لعدم الغلبة المعتمد بها على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف .
مع انه لا يصح في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او « ليس بكلب الصيد »

خاصة (ضعيفة ، لمنع الانصراف) المذكور (لعدم الغلبة) في الوجود (المعتمد بها) في الانصراف (على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف) .

والحاصل : ان الانصراف قد ينشأ من أنس اللفظ بالمعنى ، حتى اذا اطلق اللفظ ينسبق ذلك المعنى الى الذهن ، فلا يكون اللفظ الا ظاهرا في ذلك المعنى ، وهذا هو الانصراف الذي يعتمد عليه . وقد ينشأ من غلبة استعمال اللفظ في المعنى ، وقد ينشأ من غلبة بعض افراد المعنى . وليس السلوقي اكثرا افراد كلب الصيد ، ولا ان استعماله في السلوقي اكثرا من استعماله في غيره . فاما لو فرضنا ان الغالب في كلب الصيد السلوقي كان مدعى الانصراف وجده معتمد به ، اما وليس الغالب السلوقي فلا وجده للانصراف ، اذ لا غلبة للاستعمال ، ولا غلبة للوجود ، فمن أين جاء الانصراف ؟ !

(مع انه) لو سلم الانصراف في المنطوقات عن « ثمن كلب الصيد » فإنه لا يسلم الانصراف في المفهومات فـ (لا يصح) الانصراف (في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او) قوله عليه السلام : « ثمن الكلب الذي (ليس بكلب الصيد) » مما يفهم منه حكم كلب الصيد

لأن مرجع التقييد إلى ارادة ما يصبح عنه سلب صفة الاصطياد .
وكيف كان فلا مجال للدعوى الانصراف بل يمكن أن يكون مراد
المقنية والنهاية من السلوقي مطلق الصيود ، على ما شهد به بعض الفحول
من اطلاقه عليه أحيانا .

ويؤيد بما عن المتنبي حيث انه بعدما

بالمفهوم (لأن مرجع التقييد) في الروايتين ، اي تقييد « الكلب » بوصف
انه « لا يصييد » (إلى ارادة ما) اي الكلب الذي (يصبح عنه سلب
صفة الاصطياد) . ومن المعلوم : ان « كلاب الصييد غير السلوقيه »
لا يصح ان يسلب عنها صفة الاصطياد .

والحاصل : ان الروايتين قسمتا الكلب الى قسمين : « ما يتصرف
بالاصطياد » او « ما يتصرف بأنه لا يصطاد » ومن المعلوم ان كل « كلب
صييد - ولو كان غير سلوقي - » داخل في القسم الأول . فالممنوع عنه
هو القسم الثاني فقط .

(وكيف كان) الأمر ، سواء قلنا باستفادة الاطلاق من جميع الروايات
او من هاتين الروايتين فقط (فلا مجال للدعوى الانصراف) الى خصوص
السلوقي (بل يمكن ان يكون مراد المقنية والنهاية من السلوقي) الذي خصصنا
جوائز المعاملة به (مطلق الصيود ، على ما شهد به) اي بانها ارادا الاطلاق
من لفظ « السلوقي » (بعض الفحول من اطلاقه) اي السلوقي (عليه)
اي على مطلق الصيود (أحيانا) من ذكر الخاص وارادة العام .

(ويؤيد) كلام بعض الفحول (بما عن المتنبي) ، حيث انه بعدما

حکی التخصیص بالسلوقي عن الشیخین قال : وعنى بالسلوقي كلب الصید لأن « ساوق » قریة بالیمن ، اکثر كلابها معلمة فنسب الكلب اليها . وان كان هذا الكلام من المتنیی يحتمل لأن يكون مسوقا لاخراج غير كلب الصید من الكلاب السلوقیة ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصیود لا كل سلوقي لكن الوجه الأول اظہر فتدبر .
« الثالث » كلب الماشية والخائط - وهو البستان - والزرع .

حکی التخصیص) للجواز (بالسلوقي عن الشیخین) متعلق بـ « حکی » (قال) اي العلامۃ : (وعنى بالسلوقي كلب الصید) ففسر السلوقي بمطلق كلب الصید (لأن « ساوق » قریة بالیمن ، اکثر كلابها معلمة) للاصطیاد (فنسب الكلب) المعلم (اليها . وان كان هذا الكلام من المتنیی يحتمل) وجهاً اخر ، فليس مراده اطلاق السلوقي على كل كلب معلم ، بل يحتمل (لأن يكون) كلامه (مسوقا لاخراج غير كلب الصید من الكلاب السلوقیة ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصیود) من « سلوق » (لا كل سلوقي) ولو لم يكن صیودا (لكن الوجه الأول) بان اراد العلامۃ اطلاق « السلوقي » على كل كلب صیود (اظہر) من الوجه الثاني (فتدبر) . حتى تعرف انه لا وجه للاستظهار المذکور ، بعد احتمال حل النقط على كل واحد من المعینین .

(« الثالث ») - من اقسام الكلب غير المراش (كلب الماشية) اي قطیع الغنم (و) كلب (الخائط - وهو البستان - و) كلب (الزرع) كالحنطة والشعير وما اشبه .

والأشهر بين القدماء - على ما قبل - المنع . ولعله استظهر ذلك من الاخبار الحاصلة لما يجوز بيعه في الصيد المشهورة بين المحدثين ، كالكلبي والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل واهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضي ، وابن زهرة ، وابن سعيد ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه .

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز وافقا للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع ثم قال لآخر في الكلب فيما عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة

(والأشهر بين القدماء - على ما قبل - المنع) عن بيع هذه الكلاب (ولعله استظهر ذلك) المنع عن بيع هذه الكلاب (من الاخبار الحاصلة لما يجوز بيعه في) الكلب (الصيد) فلا يجوز ما عداته ، لما دل على ان « ثمن الكلب سحت » (المشهورة) تلك الاخبار الحاصلة (بين المحدثين ، كالكلبي ، والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل و) بين (اهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضي ، وابن زهرة ، وابن سعيد ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه) اي على المنع عن بيع ما عدا كلب الصيد . (نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز) لبيعه (وفقا للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع . ثم قال) ابن الجنید : (لآخر في الكلب فيما عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة) وهو قوله : « والحارس » مطلقا بلا

لـو لم تتحمل على الأولى : جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام .

و حكى الجواز ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حزة ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرین ، كالعلامة ، وولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني وابنقطان في المعالم والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین . عدا قليل وافق الحق کالسبزواری ، والتقی الجلیسی ، وصاحب

قيد (لو لم تتحمل على) الفقرة (الأولى جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام) لأنـه قد اطلق لفظ « الحارس ». اللهم الا ان يقال : ان اللام للعهد الذکری ، فالمراد بالحارس حارس الماشية والزرع فقط . (و حكى الجواز) لبيع كلب غير الصید من الكلاب المذکورة (ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حزة ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرین ، كالعلامة ، وولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني) صاحب جامع المقاصد ، (وابنقطان) الشیخ شمس الدین الخلیل یروی عن الفاضل المقداد (في) کتابه (المعالم) واسم الكتاب معالم الدین في فقه آل یس ، (والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین) .

(عدا قليل) من المتأخرین (وافق الحق) في عدم الجواز لغير الصائد (کالسبزواری) صاحب الكفایة ، (والتقی الجلیسی ، وصاحب

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره في شرح القواعد وهو الاوافق بالعمومات المتقدمة المانعة اذ لم نجد مخصوصا لها سوى . ما ارساه في المبسوط من « انه روى ذلك - يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنده دلالته - لكون المندول مضمنون الرواية لامتناها ولا ترجمتها .

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره (صاحب كشف الغطاء في شرح القواعد . وهو اي المぬ (الاوافق بالعمومات المتقدمة المانعة) عن بيع الكلب (اذ لم نجد مخصوصا لها) اي لتلك العمومات (سوى) امور خمسة :

الأول : - المناط .

والثاني : - خبر تحف العقول « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات » ومن المعلوم وجود الصلاح في هذه الكلاب .
والثالث : (ما ارسله) الشيخ (في المبسوط من « انه روى ذلك - يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنده) - لكونه مرسلة - (و) قصور (دلالته) - لكون المندول مضمنون الرواية لامتناها ولا ترجمتها -) فهن الختم ان كانت الرواية بحيث لا يفهم منها جواز البيع ، بل جواز الارتفاع وما اشبه ، ومن المعلوم ان فهم الفقيه ليس بحججة والا لزم حجية الافهام المتناقضة للفقهاء .

والفرق بين المعنى والترجمة : ان الاول : هو الاتيان بخلاصة المستفاد من القطب بنفس اللغة . والثاني : الاتيان بالمعنى تحت القطب جملة في لغة اخرى

باشتئاره بين المتأخرین .

بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب الاجارة - :
ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الاتفاق على
صححة اجارتها ومن قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ومن

(باشتئاره) اي « الجواز » والظرف متعلق بقوله : « المنجر »
(بين المتأخرین) من الفقهاء فيشمله قوله عليه السلام « خذ بما اشتهر بين
اصحابك » للتعليق المذكور وهو قوله عليه السلام « فان المجمع عليه لاريب
فيه » .

وقد روى في المستدرک عن غواتي الثنائي في حديث عن النبي صلی^{لهم} الله علیه وآلہ وسلم « استثنى رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم كلاب
الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرش ، واذن في اخاذها » وعن تفسير
ابي الفتاح عن ابي رافع عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم في حديث « انه
رخص في اقتناه كلب الصيد ، وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية ،
وكلب الخائط ، والزرع . رخصهم في اقتناه » .

والرابع - : (بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب
الاجارة - : ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها) فان هذه
الدعوى (بعد ملاحظة الاتفاق على صححة اجارتها) تقيد الاتفاق على صححة
البيع ، بقياس المساواة (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من) العلامة
رحمه الله - من (قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا)
فان معنى (عندنا) : الاجماع عليه (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من

المحكي عن الشهيد في الحواشى : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة .
 فت تكون هذه الدعاوى قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب
 الصيد ، على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة .
 كما يظهر ذلك من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولاً في
 المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال : واحترزنا بقولنا
 « ينتفع به منفعة محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك النجس
 الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

المحكي عن الشهيد في الحواشى : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة ():
 الصيد والماشية والخاطط والزرع .

(فـ) ان قلت : كيف وقد نفأتم قبل ذلك مخالففة جماعة من الفقهاء ؟
 قلت : (يكون هذه الدعاوى) للاتفاق في كلام الشيخ ، والعلامة
 والشهيد (قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال
 لمطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة) وان كان غير كلب الصيد . وعلى
 هذا فيشمل كل كلب نافع ، ككلب الخيام ، والدار ، والمائرة ، وكلب
 الاجرام ، وسائل الكلاب النافعة .

(كما يظهر ذلك) اي كون ذكر كلب الصيد للمثال (من عبارة
 ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولاً في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة
 محللة مقصودة ثم قال) ابن زهرة : (واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة
 محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك) المحرم الانتفاع (النجس
 الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

الاستصحاب تخت السماء .

ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد ، فيجوز بيعها لوجود القيد الذي اعتبره فيها ، وان المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي بانتفائتها .

ويؤيد ذلك قوله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب .
وعنه - رحمه الله - في موضع آخر

الاستصحاب تخت السماء) انتهى كلام ابن زهرة .

(ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد) لأن الحفظ والحراسة وما اشبه الكثير الابتلاء ، اهم من منفعة صيد الغزال ونحوه لجماعة من الملاوك والمترفين ومن اشبههم (فيجوز بيعها) اي هذه الكلاب (لوجود القيد الذي اعتبره) ابن زهرة والقيد هو الانتفاع (فيها) اي في هذه الكلاب الثلاثة ، (و) يظهر من كلامه - رحمه الله - (أن المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي) المنع (بانتفائتها) اي بانتفاء حرمة الانتفاع .
(ويؤيد ذلك) الذي ذكرناه من جواز بيع هذه الكلاب (قوله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب) فقد فهم العلامة من « كلب الصيد » المثال ، لا الخصوصية .

(وعنده) اي العلامة (- رحمه الله - في موضع آخر) الاستدلال

ان تقدير الديبة لها تدل على مقابلتها بالمال وان ضعف الاول برجوعه الى القياس والثاني بان الديبة لو لم تدل على عدم التملك ، والا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل على التملك لاحتمال كون الديبة من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينفع به ، لا لاتفاق مال كما في اتلاف الحر .

بدليل آخر هو « خامس الادلة » - التي اشرنا اليها في صدر البحث - وهو : (ان تقدير الديبة لها تدل على مقابلتها بالمال) اذ لو لا كونها مala لم تكن لها دية ، فالديبة تدل على المائية ، والمائية توجب جواز البيع . (وان ضعف الاول) اي كون المقتضي موجودا في هذه الكلاب (برجوعه الى القياس) لقياس الكلاب الثلاثة بكلب الصيد ، ولكن الانصاف انه من باب كشف المناط القطعي ، لا القياس (و) ضعف (الثاني) اي انكشاف جواز البيع من جعل الديبة لهذه الكلاب (بان الديبة لو لم تدل على عدم التملك) فلا يصح بيعه ، لأنـه ليس بملك (والا) فلو كان ملكا (لكان الواجب) جعل (القيمة) على من اتلي الكلب (كائنة ما كانت) القيمة ، سواء كانت اكثـر من الديبة ام مساوية ام اقل (لم تدل) الـديـبة - وهذا مربوط بقوله : « لو لم تدل » (على التملك) لهذه الكلاب (لاحتمـال كـون الـديـبة من بـاب تعـين غـرـامـة مـعـيـنة لـتـفـويـت شـيـء يـنـفعـ بـه ، لاـ) انـ الـديـبة اـنـماـ هيـ (لـاتـلـافـ مـالـ) حتىـ يـسـتـدـلـ بـالـدـيـبةـ عـلـىـ كـوـنـ الـكـلـابـ مـالـ ، ليـصـحـ بـيـعـهـ (كـاـنـ فيـ اـتـلـافـ الـحرـ) فـاـنـ الـدـيـبةـ اـنـماـ هيـ لـلـجـنـاهـ ، لاـ لـانـ الـحرـ مـالـ .

ونحوهما في الضعف دعوى أئمّة المرسلة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها - بعد الأغراض عن معارضتها بظاهر عباري الخلاف والغنية ، من الإجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب - بوجдан الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى : نعم لو ادعي الإجماع امكّن منع ونهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناءً على ما سلكه بعض متأخرى المتأخرين في الإجماع ، من كونه منوطاً بحصول الكشف

(ونحوهما) اي نحو دليل العلامة : اي المناط والدية (في الضعف دعوى أئمّة المرسلة) اي مرسلة المبسوط (بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها) اي ضعف دعوى الاتفاق (- بعد الأغراض عن معارضتها بظاهر عباري الخلاف والغنية ، من الإجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب -) فكيف يمكن دعوى الإجماع على الجواز بعد الإجماع على عدم الجواز (بوجدان الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى) كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك . وقوله « بوجدان » متعلق بقوله « لوهنها » .

(نعم لو ادعي الإجماع) على الجواز لم يكن مخالفة كثير من الفقهاء موهنة للإجماع ، وهذا بخلاف دعوى « الاتفاق » فإن مخالفة جماعة ، تدل على أنه لا اتفاق في المقام ، وذلك لأنّه لو ادعي الإجماع (امكّن منع ونهنها) اي وهن دعوى الإجماع (بمجرد الخلاف) فيقال : وجود الخلاف لا يوهن دعوى الإجماع (ولو من الكثير) من الفقهاء (بناءً على ما سلكه مصر متأخرى المتأخرين في الإجماع ، من كونه منوطاً بحصول الكشف) عن

من اتفاق جماعة ولو خالفهم أكثر منهم .
مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق
لا يعبأ بها عند وجدان الخلاف .

واما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

رأي المعصوم عليه السلام) من اتفاق جماعة ولو خالفهم أكثر منهم) اما
دعوى الاتفاق فيوهنها ولو مخالفة جزئية ، اذن فلا اتفاق في المسألة على
جواز بيع الكلاب الثلاثة .

(مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق)
الذى يخالفه جماعة كثيرة (لا يعبأ بها) اي بدعوى الاجماع (عند وجدان
الخلاف) .

والحاصل : ان دعوى الشيخ والعلامة والشهيد الاتفاق على جواز البيع
يرد عليه : اولا - انه لا اتفاق . وثانيا - سلمنا ان مرادهم الاجماع - من
لفظة الاتفاق - لكن الاجماع الذي يخالفه كثير ليس لديهم حجة ، واما
مثل هذا الاجماع حجة عند من يرى الكشف ، وهؤلاء المشايخ الثلاثة
- رحمهم الله - لا يرون الكشف .

(و) ان قلت : سلمنا عدم الاتفاق وعدم الاجماع ، ولكن المشهور
بين المتأخرین جواز بيع الكلاب المذکورة . وبهذه الشهرة تنجبر مرسلة
المبسوط !

قالت : (اما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

مع مخالفة كثير من القدماء ومع كثرة العمومات الواردة في مقام الحاجة وخلو كتب الرواية المشهورة عنها حتى ان الشيخ لم يذكرها في جامعيه .
واما حل كلمات القدماء على المثال ففي غاية البعد .
واما كلام ابن زهرة المتقدم فهو مختلف على كل حال

مع مخالفة كثير من القدماء) فإن الشهرة اما تكون جارة اذا كانت بين القدماء . وهي اما تكون جارة اذا كشفت عن حجية السنّد والمقام ليس كذلك ، اذ اولا - الشهرة حاصلة بين المتأخرین . وثانياً - مع مخالفة كثير من القدماء لا تكشف الشهرة عن حجية السنّد ، اذ لو كان السنّد حجة لم يخالف الرواية او لثك الكثرة من الذين افتووا بالحرمة (و) على هذا فالمرسلة ليست بحجية خصوصاً (مع كثرة العمومات) النافية عن بيع الكلاب (الواردة في مقام الحاجة) بدون اشارة الى استثناء الكلاب الثلاثة (و) خصوصاً مع (خلو كتب الرواية المشهورة عنها) اي عن هذه المرسلة (حتى ان الشيخ) المرسل لها في المبسوط (لم يذكرها) اي المرسلة (في جامعيه) للانبصار اي التهذيب والاستبصار .

(واما حل كلمات القدماء) في استثنائهم كتاب الصيد (على المثال) حتى يقال بأنها لا تضر بالشهرة (وفي غاية البعد) اذ بناء الفقهاء على ذكر الجزئيات ، فكيف يستثنون عن الكتاب الحرم البيع كتاب الصيد فقط دون غيره ؟

(واما كلام ابن زهرة المتقدم) الذي استشهد به على انه اراد من « كتاب الصيد » المثال ، لا الخصوصية (فهو مختلف على كل حال) سواء

لأنه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به ، مع أن الاجماع على جواز الانتفاع بالكافر . فتحمل كلب الصيد على المثال لا يصحح كلامه .
الا ان يريد كونه مثلا ولو للكافر ايضا كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المنتجسة .

كان مراده بكلب الصيد خصوص الصيد ، او الاعم منه ومن الكلاب المعلمة - بان يكون قصده المثال - وذلك لأنه - رحمه الله - من الانتفاع بالنجس ، واستثنى : الصيد فقط ، مع ان « العبد الكافر » ايضا مستثنى اللهم الا ان يقال : ان مراده بكلب الصيد اعم من العبد الكافر ايضا ، والى هذا اشار المصنف بقوله : (لانه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به) لكونه نجسا ، ومعناه : عدم جواز الانتفاع بالعبد الكافر ايضا لانه نجس (مع ان الاجماع) اي مع تحقق الاجماع (على جواز الانتفاع بالكافر) ولو قال المصنف « مع وجود الاجماع .. الخ » كان الكلام اقرب الى الفهم . وعلى كل حال (فتحمل كلب الصيد) في كلام ابن زهرة (على المثال) ليشمل الكلاب الثلاثة (لا يصحح كلامه) اذ فيه يبقى نقص آخر ، وهو عدم استثناء العبد الكافر ، مع أنه مستثنى اجهاما .
(الا ان يريد) ابن زهرة (كونه) اي الكلب المعلم (مثلا ولو للكافر ايضا) وهذا بعيد جدا (كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المنتجسة) هذا عثيل لارادة ابن زهرة من « المعلم » المثال ، حتى بالنسبة الى الكافر ، فان الكلب والكافر من قبيل الزيت وسائر الادهان ، فكما ان استثناء الزيت معناه الاعم من سائر الادهان المنتجسة ، كذلك

هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام ، فالمسألة لا تخلو عن اشكال وان كان الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع . فافهم .

« الثالثة » - الاقوى جواز المعاوضة على العصير العني اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وان كان بحسنا

استثناء الكلب المعلم معناه الاعم منه ومن الكلاب الثلاثة ومن الكافر .

(هذا) تمام الكلام في وجه عدم استثناء الثلاثة (ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین) لبيع الكلاب الثلاثة (بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب) كالدية ، وحق الاختصاص ، والانتفاع الذي هو معيار الملك ، وما اشبه (يوجب الظن بالجواز) للمعاملة (حتى في غير هذه الكلاب الثلاثة (مثل كلاب الدور ، والخيام) والاجرام . وعلى كل حال (فالمسألة لا تخلو عن اشكال) لما عرفت (وان كان الاقوى بحسب الادلة) المتقدمة (والاحوط في العمل) من باب « اخوك دينك فاحتظ لمدينك » (هو المنع) عن بيع هذه الكلاب (فافهم) لان الجواز قريب جداً ، بعد اختلاف القدماء ، وذهب المشهور من المتأخرین ، ووجود رواية التحف ، والمرسلة ، والمناط . والله العالم .

(« الثالثة » ..) من المسائل الاربع المستثناء من بيع الاعيان النجمة (الاقوى جواز المعاوضة على العصير العني اذا غلا ولم يذهب ثلثاه) اما بعد ذهاب الثلثين فظاهر حلال (وان كان بحسنا) على خلاف في ذلك ،

لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها بناءً على انه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقض ، لأصلالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة .
غاية الامر انه مال معيب قابل لزوال عيده ولذا لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجوب عليه ردہ

ففهم من يقول بالحرمة فقط ، ومنهم من يقول بالحرمة والتجasse ، وإنما تجوز المعاوضة عليه (لعمومات البيع والتجارة) كقوله سبحانه « احل الله البيع » وقوله تعالى « تجارة عن تراض منكم » (الصادقة) تلك العمومات (عليها) اي على معاوضة العصير وان غلا ولم يذهب ثلثاه (بناءً على انه اي العصير (مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقض) اي بنقص ثلثيه .
نعم لو قلنا : انه بالنجاسة يخرج عن المالية ، وإنما يرجع اليها بعد ذهاب الثلثين ، لم يجز بيعه ، اذ لا بيع إلا في ملك . وإنما نقول بأنه مال قبل ذهاب الثلثين (لأصلالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها) اي عن المالية (بالنجasse) الطارئة .

(غاية الامر انه مال معيب) لكونه نجساً (قابل لزوال عيده) لازه قابل للطهارة (ولذا) الذي ذكرنا من انه يبقى على ماليته بعد النجasse (لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس) ولم يذهب ثلثاه (لم يكن في حكم التالف) ولو سقط عن المالية كان اللازم القول برد بدله (بل وجوب عليه) اي على الغاصب (ردہ) بنفسه لانه عين مال المقصوب منه

ووجب عليه غرامة الشلين واجرة العمل فيه حتى يذهب الشلان ، كما صر
به في التذكرة معالا لغرامة الاجرة بانه رده معينا ويحتاج زوال العيب إلى
خسارة ، والعيب من فعله فكانت الخسارة عليه .

نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصبه
عصيرا فصار خمرا ، حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير ، لأن المالية
قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت .

لكن لا يخفى

(ووجب عليه غرامة الشلين) الذين يذهبان لأجل طهارته وحلية
(واجرة العمل فيه حتى يذهب الشلان) لانه نقص بهذا المقدار (كما
صرح به في التذكرة) في حال كون العالمة (معالا لغرامة الاجرة بانه
رده معينا ويحتاج زوال العيب إلى خسارة) المالك (والعيب) الحاصل
(من فعله) اي فعل الغاصب (فكانت الخسارة عليه) نعم لو لم يحتاج
ذهب الشلين إلى اجرة ، ولم تتفق قيمة بالشلين الذاهبين ؛ لم يكن عليه
شيء ، وإنما يؤدب للغضب .

(نعم ناقشه) اي العالمة (في جامع المقاصد في الفرق) الذي
ذكره العالمة (بين هذا) الذي ذكره في العصير (وبين ما لو غصبه
عصيرا فصار خمرا ، حيث حكم) العالمة (فيه بوجوب غرامة مثل العصير
لأن المالية) للعصير بصيرورته خمرا (قد فاتت تحت يده) اي يد الغاصب
(فكان عليه ضمانها) اي ضمان المالية (كما لو تلفت) المالية اطلاقاً .

(لكن لا يخفى) عدم ورود اشكال جامع المقاصد على العالمة لوجود

الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه اذا صار حمرا ، فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المآلية اذا لم تقبل التطهير كالخمر فانه لا يزول نجاستها الا بزوال موضوعها ، بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه ، نظير طهارة ماء البئر بالنزع .

وبالجملة فالنجاسة فيه وحرمة الشرب عرضية تعرضاه في حال متوسط

بين حالي طهارته ، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير .

فلا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء من وجوه

(الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه) اي العصير (اذا صار حمرا) وذلك (فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المآلية اذا لم تقبل التطهير) كنجاسة الدهن مثلا اذا لم يصلح شيء آخر (كالخمر فانه لا تزول نجاستها الا بزوال موضوعها) اي انعدام الخمر حقيقة او بالانقلاب (بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه نظير طهارة ماء البئر بالنزع) بناءً على نجاسة البئر .

(وبالجملة) الفرق ان العصير يبقى عصيرا لكنه نجس قابل للطهارة بخلاف الخمر فانها نجسة غير قابلة للطهارة ، الا اذا زالت خمريتها (فالنجاسة فيه) اي في العصير (وحرمة الشرب) قبل ذهاب الشائين (عرضية تعرضاه في حال متوسط بين حالي طهارته) قبل الغليان وبعد ذهاب الشائين (فحكمه) اي العصير (حكم النجس بالعرض القابل للتطهير) .

(فـ) ان قلت : اذا سلتم نجاسته شمله رواية تحف العقول وغيرها : قلت :

كلا (لا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء من وجوه

النجس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام : « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » لأن الظاهر منها العناوين النجسة والمحرمة بقول مطلق ، لا ما تعرضا له في حال دون حال ، فيقال : يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا .

وبما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة على « فساد بيع نجس العين » للعصير ، لأن المراد بالعين هي الحقيقة والعصير ليس كذلك .

النجس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه ») وإنما لا يشمله الحديثان (لأن الظاهر منها العناوين النجسة والمحرمة) نجاسة وحرمة (بقول مطلق) بان يكون نجساً وحراماً ، مادام يصدق عليه العنوان الخاص ، كالعذرنة مثلاً نجس حرام ما دام عذرنة ، اما اذا استحالات رماداً خرجمت عن اسم العذرنة مثلاً (لا ما تعرضا له) اي النجاسة والحرمة (في حال دون حال) مع بقاء نفس العنوان (فيقال) العصير (يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا) كالغليان قبل ذهاب الثناء ، ولا ينجس ولا يحرم بعد الذهاب ، او قبل الغليان .

(وبما ذكرنا) من ان المراد بالوجوه العناوين النجسة لا في مثل العصير (يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة « على فساد بيع نجس العين » للعصير) المراد بمعقد الاجماع « لفظ الجملة التي ادعى الاجماع عليها » فإن الاجماع قد يكون بلا معقد ، فيما اذا قال المدعى مثلاً « على المسألة اجماع » وقد يكون له معقد كما لو قال « يحرم العصير اجماعاً » وإنما قلنا بعدم شمول اجماع التذكرة (لأن المراد بالعين) في كلام العلامة حيث قال « نجس العين » (هي الحقيقة) النجسة (والعصير ليس كذلك) اي

ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الاعيان النجسة - الحرم بيعها - بعدم قابليتها للتطهير .

ولم أجد مصراحاً بالخلاف ، عدا ما في مفتاح الكرامة من أن الظاهر المنع ، للعمومات المتقدمة وخصوصاً بعض الأخبار ، مثل قوله عليه السلام « وان غلا فلا يحل بيعه » ورواية أبي كهؤس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس » ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير عن حاله وغلا فلا

ليس من الحقائق النجسة - مثل الدم والمني - وإنما تعرض النجاسة عليه في حالة متوسطة بين حالي الطهارة كما عرفت .

(ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الاعيان النجسة الحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير) فإن المفهوم من هذا القيد انه لو كان الشيء قابلاً للتطهير جاز بيعه ، ومن المعلوم ان العصير قابل للتطهير بالثلثين فيجوز بيعه .

(ولم أجد مصراحاً بالخلاف) بان لا يجوز بيع العصير (عدا ما في مفتاح الكرامة من أن الظاهر) من الأدلة (المنع ، للعمومات المتقدمة) كخبر تحف العقول « او شيء من وجوه النجس » وغيرها (وخصوصاً بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام « وان غلا) العصير (فلا يحل بيعه) ورواية أبي كهؤس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس » المفهوم منه البأس . في بيعه اذا صار حمرا ، وذلك يكون فيما اذا غلا ولم يذهب ثلاثة (ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير) العصير (عن حاله وغلا فلا

خير فيه » ، بناءً على أن الخير المنفي يشمل البيع .
وفي الجميع نظر ، أما في العمومات فلما تقدم .
واما الادلة الخاصة فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان - نظير بيع
الدبس والخل - من غير اعتبار اعلام المكلف .

خير فيه » ، بناءً على أن الخير المنفي يشمل البيع) وقول الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية حيث سأله عن البختج قال عليه السلام « حمر لا تشربه »
ومن المعالوم عدم جواز بيع الخمر . وقوله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة : العصير من
الكرم ، الى غير ذلك . .

اذن فالمتحصل ان الادلة على تحريم بيع العصير خمسة :
« الاول » - العمومات .

« الثاني » - انه ليس بمال .

« الثالث » - انه نجس ولا يجوز بيع النجس .

« الرابع » - الروايات الخاصة المانعة عن بيعه .

« الخامس » - ما دل على انه حمر بضميمة وضوح حرمة بيع الخمر
(وفي الجميع نظر ، أما في العمومات فلما تقدم) من ان « وجوه
النجس » ونحوه لا يشمل العصير ، لانه ليس من وجوه النجس .
(واما الادلة الخاصة) التي تقدم بعضها في كلام المصنف (فهي
مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان) بيعا مطلاقا (نظير بيع الدبس والخل
من غير اعتبار اعلام المكلف) .

وفي الحقيقة هذا النهي كنایة عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاء ، فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري ، نظير بيع الماء النجس .

وهذا اما نقول به لانصراف الاخبار اليه ، ويؤيد هذه ما دل على جواز اخذ الخمر وتخليله كما في رواية ابن ابي عمير كما يؤيد ما دل من رواية التحف ونحوها من ان ما فيه وجهاً من وجوه الصلاح جاز المعاملة عليه فلا يستشكل على المتن بان ما ذكرته تقييد للنص المطلق بدون دليل ! .

(وفي الحقيقة هذا النهي كنایة عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاء) انتفاعاً محراً في الشريعة (فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري نظير بيع الماء النجس) فانه لا يجوز بدون الاعلام .

هذا مضافاً الى دعوى ضعف السند في الاخبار الثلاثة المذكورة في المتن . وان المظاهر من خبرين منها الغليان بنفسه او قبل الشفين . فخبر ابي كهمس هكذا « سأله رجل ابا عبد الله عن العصير فقال : لي كرم واما اعصره كل سنة ، واجعله في الدنان ، وابيعه قبل ان يغلي . قال لا اأس . وان غالا فلا يحل بيعه » وخبر ابن الهيثم هكذا « سأله عن العصير يطيخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه ؟ فقال عليه السلام : اذا تغير عن حاله وغالا فلا خير فيه ». واما كونه نجساً ، فقد عرفت سابقاً انه لا دليل على ان كل نجس لا يجوز بيعه ، بالإضافة الى الاشكال في نجاسته ، كما يظهر من راجع كتاب الطهارة .

واما انه ليس بمال ، ففيه انه خلاف العرف والاستصحاب .
واما رواية البختج ففيه اضطراب المتن ، اذ رويت الرواية في النسخ

وبالجملة فلو لم يكن الاستصحاب ماليته وجواز بيعه كفى .
ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين .
نعم قال الحق الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول المصنف « ولا
بأنس ببيع ما عرض له التجيس مع قبولها التطهير » بعد الاستشكال بلزم
عدم جواز بيع الأصباغ المنتجسة بعد قبولها التطهير ، ودفع ذلك بقبولها
له بعد الجفاف - قال : ولو تنجس العصير ونحوه فهل

الصحيحة بدون لفظة « الخمر » .
واما رواية ابن الحجاج ، وفيها ان المستفاد منها كون الخمر تؤخذ
من الكرم ، لان ما يؤخذ من الكرم يكون حمرا .

(وبالجملة فلو لم يكن الا استصحاب ماليته وجواز بيعه كفى)
في المقام لشمول ادلة البيع والتجارة له وقد عرفت وهن أدلة القائل بالمنع :
(ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين) .
(نعم) تعرض لها الكركي - قدس سره - فقد (قال الحق الثاني في حاشية
الارشاد) للعلامة « رحمة الله » (في ذيل قول المصنف « ولا بأنس ببيع ما عرض
له التجيس مع قبولها التطهير » - بعد الاستشكال) من الحق الثاني (بلزم)
كلام العلامة (عدم جواز بيع الأصباغ المنتجسة بـ) سبب (عدم قبولها التطهير ، و)
بعد (دفع ذلك) الاستشكال (بقبولها) اي الأصباغ المنتجسة (له) اي
للتطهير (بعد الجفاف) فلا يستشكل بالأصباغ على كلام العلامة (قال)
الحق الثاني ، بعد ذلك الكلام ، وتكرار لفظة « قال » في كلام الماتن
لبعد « قال » الاول ، عن « المقول » : (ولو تنجس العصير ونحوه فهل

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال . ثم ذكر ان الاقوى العدم لعموم « ولا تعاونوا على الامم والعدوان » انتهى .

والظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التشليث ، كما يظهر من ذكر المشتري والدليل ، فلا يظهر منه حكم بيعه على من يظهره . « الرابعة » يجوز المعاوضة على الدهن المنتجس ،

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال) من جهة الاستحلال ، فلا بأس ومن جهة انه ليس بمال فلا يجوز . (ثم ذكر ان الاقوى العدم اي عدم جواز البيع (عموم : ولا تعاونوا على الامم والعدوان) فان بيع العصير للمستحل تعاون له على شربه ، والشرب حرام حتى على المستحل ، لأن الناس مكافيون بالفروع وان كانوا منحرفين في العقيدة . (انتهى) كلام الحق . (و) لكن كلام الحق لا يدل على حرمة البيع لمن يريد التطهير ، ليكون منافيا لما ذكرناه اذ (الظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التشليث كما يظهر) ذلك (من ذكر) الحقائق الثاني (المشتري) المستحل (و) من ذكر (الدليل) اذ لا تعاون على الامم اذا ظهره ثم شربه (فلا يظهر منه) اي من الحقائق الثاني (حكم بيعه على من يظهره) وانه حرام او حلال ، بل ربما يقال بظهوره تجويزه له ، اذ تخصيص المنه بتلك الصورة دليل على عدم قوله بالتحريم في صورة البيع بقصد التطهير .

(« الرابعة ») - من المسائل الاربع المسئنة من بيع النجس والمنتجس مسألة بيع الدهن المنتجس ، فإنه (يجوز المعاوضة على الدهن المنتجس ،

على المعروف من مذهب الاصحاب .

وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة ، مبني على المنع من الانتفاع بالتنجس الا ما خرج بالدليل او على المنع من بيع التنجس وان جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محللا .

على المعروف من مذهب الاصحاب) بل عن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . وما دل على المنع من بيعه كقول علي عليه السلام - في خبر الجعفريةات - « ان كان ذائبا فلا يؤكل ، يسرج به ولا يباع » وقول الكاظم عليه السلام - في خبر أخيه - « لا تذهبن به ولا تبعه من مسلم » لابد ان يحمل على البيع بدون الإعلام ، جمعا بينه وبين ما دل على جواز البيع مع الإعلام ، مما سيأتي من الاخبار .

(و) لا يخفى ان (جعل هذا) الدهن (من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة مبني) على كون المراد في « المستثنى منه » بالاعيان الاعم من النجس والتنجس . فكأنه قيل : « وكل نجس او متنجس لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة - ولو كان له نفع محلل مقصود - لا يجوز بيعه ، الا ما خرج بالدليل » ومن المعلوم ان الدهن المتنجس حينئذ داخل في المستثنى منه ، ويحتاج اخراجه الى الدليل .

والحاصل ان هذا الاستثناء مبني (على المنع من الانتفاع بالتنجس) بجميع اجزاء الانتفاع ، بيعا او غير بيع (الا ما خرج بالدليل) فإذا جاز الانتفاع بشيء ، جاز بيه ، للتلازم بين الجوازين . (او) مبني (على المنع من بيع التنجس ، وان جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محللا) .

والا كان الاستثناء منقطعا ، من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات » .

وقد تقدم ان المنع عن بيع التجسس فضلا عن المتنجس ، ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة ، فإذا فرض حلها فلا مانع من البيع .

ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك ، وان جواز بيع الدهن

والحاصل : قد نقول « الانتفاع لا يجوز الا في الدهن » وقد نقول « البيع لا يجوز الا في الدهن » .

(والا) يكن المستثنى منه احد الامرين ، بل كان هكذا « كل ما ليس له منفعة محللة مقصودة لا يجوز بيعه ، الا الدهن » (كان الاستثناء منقطعا) اذ الدهن « فيه منفعة محللة مقصودة » فلا وجہ لاستثنائه من « ما ليس فيه نفع » (من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات ») والدهن المستثنى ذو منفعة محللة مقصودة .

هذا (و) لكن المصنف يرى الاستثناء منقطعا ، اذ (قد تقدم ان المنع عن بيع التجسس فضلا عن المتنجس ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة فإذا فرض حلها) اي حلية المنفعة المقصودة ، كالاستصحاب بالدهن او صنعه صابونا او ما اشبه (فلا مانع من البيع) .

(و) لكن (يظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك) وأن الاستثناء متصل ، لانه يرى عدم جواز بيع التجسس والمتنجس مطلقا - اي وان جاز الانتفاع بها منفعة مقصودة - (وان جواز بيع الدهن) المتنجس

للنص لا جواز الانتفاع به ، والا لاطرد الجواز في غير الدهن ايضا .
واما حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل ، فسيجيء الكلام فيه
إنشاء الله تعالى .

وكيف كان - فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة
الاجماع عليه في الجملة .

في نظر الشهيد - رحمة الله - (للنص) الخاص الوارد بالجواز (لا جواز
الانتفاع به ، والا) فلو كان جواز بيع الدهن جواز الانتفاع به (لاطرد الجواز
في غير الدهن ايضا) كاخل النجس لبعض الامراض وما اشبه ، وحيث لا يطرد
الجواز يتبين ان الجواز في الدهن للنص ، لا جواز الانتفاع .
(واما حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل) وهي الكلية الاولى
(فسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى) .

والحاصل : ان في المقام كليتين - ان صحت احداهما كان استثناء
بيع الدهن متصلأ - : الاولى : - « حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج » .
الثانية : - « حرمة بيع المنتجس الا ما خرج » وقد سبق منع الكلية الثانية
اذ لا دليل على حرمة بيع المنتجس مطلقا ، وسيأتي منع الكلية الاولى ،
اذ لا دليل على حرمة الانتفاع بالمنتجس ، اذن فاستثناء الدهن منقطع ،
خلافا للمسالك الذي يراه متصلة ، لانه يتسلل بالكلية الثانية .

(وكيف كان) الامر ، سواء كان الاستثناء متصلأ او منقطعا (فلا
اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة الاجماع عليه في الجملة)
بشرط الاستصحاب تحت النساء او مطابقا مما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

والأخبار به مستفيضة .

« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : قلت له : جرذ مات في سمن او زيت او عسل ؟ قال عليه السلام : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به - وزاد في الحكى عن التهذيب - انه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به » . ولعل الفرق بين الزيت وأخويه من جهة كونه مایعا غالبا ، بخلاف السمن والعسل . وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك .

(والأخبار به) اي بالجواز (مستفيضة) .

(« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جرذ) وهي الفارة الكبيرة (مات في سمن او زيت او عسل) فما حكمها ؟ قال عليه السلام : (اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله) والباقي طاهر حلال ، لأنهما جامدان فلا تؤثر النجاسة الا فيما حول الجرذ (و) اما (الزيت) فـ (يستصبح به) لأنـه مائـع فـ تؤثر النجـاسـةـ فيـ جـمـيـعـهـ فـلاـ يـجـوـزـ أـكـلهـ ، وـأـنـماـ يـجـوـزـ الـاـنـفـاعـ بـهـ بـسـائـرـ أـنـحـاءـ الـاـنـفـاعـ التيـ منهاـ الاستـصـبـاحـ . (وزاد في) الحديث (الحكى عن التهذيب) انه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ، ليستصبح به) .

(و) الى ما شرحنا من وجـهـ الفـرقـ اـشـارـ المـاذـنـ بـقـولـهـ : (لـعـلـ الفـرقـ بـيـنـ الـزـيـتـ وـأـخـوـيـهـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ مـأـيـعـاـ غالـبـاـ ، بـخـالـفـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ) وـبـذـلـكـ يـقـيـدـ اـطـلاقـ جـواـزـ استـعـهـالـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ بـالـجـامـدـ ، كـمـ يـقـيـدـ اـطـلاقـ نـجـاسـةـ الـزـيـتـ بـلـمـائـعـهـ . (وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك) اي بوجهـهـ

« ومنها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : إن كان سمنا أو عسلا أو زيتنا ، فإنه ربما يكون بعض هذا ، فإن كان الشتاء فائزع ما حوله وكله ، وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به .

« ومنها » - ما عن أبي بصير في المؤوث عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاسرج به واعلمهم

الفرق بين الزيت والأخوذه .

(« ومنها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة) التي تتجس بالموت (تقع في الطعام والشراب فتموت فيه) فما حكم ذلك ؟ (قال عليه السلام : إن كان) الطعام (سمنا أو عسلا أو زيتنا ، فإنه ربما يكون) الطعام الذي مات فيه الحيوان (بعض هذا) الأقسام الثلاثة (فإن كان الشتاء فائزع ما حوله) أي ما حول الحيوان الميت (وكله ، وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به) لانه ذائب والذائب يتتجس بالحيوان ، ويعرف حكم سائر أقسام الطعام والشراب من هذه القاعدة التي ضربها الإمام عليه السلام ، فلا يكون جواب الإمام عليه السلام ناقصاً ، كما ربما يزعم .

(« ومنها » - ما عن أبي بصير في المؤوث عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت) ، فما حكمه ؟ (قال عليه السلام : إن كان جاماً فاطرحوها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاسرج به واعلمهم) أي

اذا بعنه .

« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا . واما السمن فان كان ذائبا فكذلك ، وان كان جامدا - والفارة في اعلاه - فيوخذ ما تختها وما حولها ثم لا يأس به ، والعسل كذلك ان كان جامدا .

اذا عرفت هذا فالاشكال يقع في مواضع :

المشترين (اذا بعنه) وسيأتي الكلام في وجوب الاعلام .
 (« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله) اي الامام عليه السلام (سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟) اي بما مات فيه الفارة (قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له) اي للمشتري (فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا) لانه نجس (واما السمن فان كان ذائبا فكذلك) حاله حال الزيت (وان كان جامدا - والفارة في اعلاه) اذ لو كانت الفارة في الوسط او الاخير ، اشكال الحكم بالطهارة ، لظهور ذلك في كون السمن وقت وقوع الفارة كان ذائبا (فيوخذ ما تختها وما حولها) من الدهن (ثم لا يأس به ، والعسل كذلك) كالسمن الجامد (ان كان جامدا) هذه جملة من النصوص الواردة في المسألة :
 (اذا عرفت هذا فالاشكال) في بيع الدهن المتنفس (يقع في مواضع) .

الاول - ان صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ، او يكفي قصدهما لذلك ، او لا يتشرط احدهما ؟ ظاهر الحل في السرائر الاول ، فانه - بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المنتجسة جمع - قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر الحكي عن الخلاف الثاني حيث قال : جاز بيعه من يستصبح به تحت السماء ، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وقال ابو حنيفة : يجوز مطلقا . انتهى .
ونحوه - مجرد اعن دعوى الاجماع -

(الاول -) من تلك الموضع (ان صحة بيع هذا الدهن) هل هي (مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ،) في كلام البائع (او يكفي قصدهما) اي البائع والمشتري (لذلك) الشرط (او لا يتشرط احدهما ؟) فيجوز بيعه مطلقا (ظاهر) ابن ادريس (الحل في السرائر الاول) بان يتشرط الاستصباح صريحا (فانه بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المنتجسة جمع) اعم من الزيت والسمن (قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر الحكي عن الخلاف الثاني) اي يكفي القصد في جواز البيع حيث قال : جاز بيعه من يستصبح به تحت السماء) وظاهره : انه لو علم البائع ان المشتري يستصبح به ولو اتفقا - لا من باب القصد الحالى - جاز البيع ، ثم قال الشيخ : (دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم . وقال ابو حنيفة : يجوز) البيع (مطلقا) ، ولو من لا يستصبح به (انتهى) كلام الشيخ في الحال .
(ونحوه) اي نحو هذا الكلام (- مجرد اعن دعوى الاجماع -

عبارة المبسوط . وزاد انه لا يجوز بيعه الا لذلك . وظاهره كفاية القصد .
وهو ظاهر غيره من عبر بقوله : جاز بيعه الاستصبح ، كما في الشرائع
والقواعد وغيرها .

« نعم » ذكر المحقق الثاني ما حاصله : ان التعامل راجع الى الجواز
يعني يجوز - لاجل تحقق فائدة الاستصبح - بيعه .
وكيف كان فقد صرخ جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح .

عبارة المبسوط . وزاد) الشيخ في المبسوط (انه لا يجوز بيعه اي الدهن
المتجس (الا لذلك) الاستصبح (وظاهره كفاية القصد) وان لم يشترط
لفظا (وهو) اي انه يكفي القصد (ظاهر غيره) اي غير الشيخ (من
عبر بقوله جاز بيعه الاستصبح ، كما في الشرائع والقواعد) للعلامة .
(وغيرها) .

(« نعم » ذكر المحقق الثاني ما حاصله : ان التعامل) في قوله
« للاستصبح » (راجع الى الجواز) لا الى البيع (يعني يجوز) البيع
(لاجل تتحقق فائدة الاستصبح) في (بيعه) لان المعنى ان البيع اذا كان
الاستصبح جاز . ومعنى كلام المحقق الثاني : انه يجوز بيعه ولو لغير
الاستصبح . وذلك لوجود هذه الفائدة المخلة فيه ، وان صرفه المشتري في
غير هذه الفائدة ، كما انه يجوز بيع التمر لوجود فائدة الاكل فيه ، وان
صرفه المشتري في الخمير .

(وكيف كان) الامر سواء كان « الاستصبح » علة لجواز البيع ،
او شرطاً للبيع (فقد صرخ جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح) حين البيع .

ويمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة الحلة منحصرة فيه ، وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسج وشبيهها .

ووجهه : ان مالية الشيء اما هي باعتبار منافعها الحلة المقصودة منه ، لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته .

(وي يمكن ان يقال) بالتفصيل بين الادهان ، باشراط قصد الاستصباح في بعضها دون بعض ، بان تقول (باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة الحلة منحصرة فيه) اي في الاستصباح (وكان) الاستصباح (من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسج وشبيهها) حيث ان الاستصباح بهذه الادهان منفعة نادرة لا تلاحظ في ماليتها ، فان مالية هذه الادهان في الشرب والتمريخ والتقطير وما اشبه ، لا الاستصباح الذي هو اتلاف لها في نظر العرف .

(ووجهه) اي وجه اعتبار قصد الاستصباح - في صحة البيع - في هذه الادهان دون سواها : ان مالية الشيء بمنافعه الغالبة ، لا النادرة . فإذا ورد نص بجواز بيع ما له منافع نادرة ، لابد من حل ذلك النص على صورة قصد تلك المنافع النادرة ، وذلك بخلاف الادهان التي منفعتها الغالبة الاستصباح فانها مال سواء قصد الاستصباح ام لا .

والى هذا اشار الماتن بقوله : (ان مالية الشيء اما هي باعتبار منافعها الحلة المقصودة منه) كالسمن للأكل .

(لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته) كالسمن لالقاء

ولا باعتبار الفوائد الممحوظة المحرومة . فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء محللة ممحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه ، لا على الاطلاق ، لأن الاطلاق ينصرف الى كون الثمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها فيكون اكلا للهال بالباطل .

ولا على قصد الفائدة النادرة الحالة ، لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا .

العقرب فيه لتحصيل دهن العقرب مثلا .

(ولا باعتبار الفوائد الممحوظة المحرومة) كالدهن للأفساد وأخذ الخمر مثلا (فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء) فائدة (محللة ممحوظة) عند العرف (في ماليته ، فلا يجوز بيعه ، لا) بيعا (على الاطلاق) بان يقول « بعثتك الشيء الفلامي » بدون تقييده باشتراط المنافع النادرة (لأن الاطلاق ينصرف الى كون الثمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها) اي حرمة تلك المنافع ، فلا يصح بيع دهن البنفسج النجس - بدون الاشتراط - إذ إطلاق البيع منصرف الى شرب هذا الدهن والمفروض حرمة شرب الدهن النجس (فيكون اكلا للهال بالباطل) فيشمله قوله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

(ولا) يجوز أيضاً بيعه (على قصد الفائدة النادرة الحالة) كقصد الاستصباح في دهن البنفسج (لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا) وبدون ان يكون الشيء مالا ، يكون اكل المال بازائه اكلا بالباطل .

« ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه - فلابد من حمله على اراده صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ ليس بالباطل بحكم الشارع ، بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة مبندول في مقابل المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة فافهم .
وحيئنذا فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصبح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة ، كانت المعاملة باطالة ، لأن المال مبندول مع الاطلاق

(« ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه -) اي الدهن المنتجس (فلابد من حمله) اي حمل النص (على اراده صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ) اي حين هذا القصد (ليس بالباطل بحكم الشارع) اي بسبب ان الشارع حكم بجواز بيعه (بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة) اي صورة عدم القصد (مبندول في مقابل) المشمن (المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة) هذا كله وجه قصد الاستصبح (فافهم) اذ بعد حكم الشارع بجواز البيع مطلقا ، من دون تقييده بالقصد المذكور ، لم يكن وجه لهذا التقييد ، والاعلام في الروايات ليس معناه القصد ، فلو باع وأعلم - بناءاً على وجوب الاعلام - ولم يقصد كفى ، بحكم الشارع بجواز ذلك .
(وحيئنذا) اي حين كان اللازم القصد الى الفائدة النادرة المخللة (فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصبح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة) او علما بجواز الاستصبح ، ولكن تعاملا من غير قصد لها ، (كانت المعاملة باطالة لأن المال) اي الشمن (مبندول مع الاطلاق)

في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة .
 (ثم) لو علمنا عدم إلتقاء المعاملين إلى المنافع أصلاً يمكن صحتها ، لأن المال واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة .
 ومرجع هذا في الحقيقة ، إلى أنه لا يشترط إلا عدم قصد المنافع المحرمة فافهم .

في المعاملة - بدون قصد الاستصباح - (في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة) فيشمئه « إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

(ثم) هناك صورة ثالثة غير صورة المعاملة بقصد الاستصباح ، أو صورة المعاملة بقصد مطلق المنافع ، وهي : ما (لو علمنا عدم إلتقاء المعاملين إلى المنافع أصلاً) لا المتعارفة المحرمة الموجبة للحرمة ، ولا النادرة المخللة الموجبة للحلية (امكן) ان يقال بـ (صحتها) اي صحة المعاملة (لأنه ليس المال واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه) وإنما قال « شرعاً » لأنه ليس بحال عرفاً ، إذ المالية العرفية إنما هي لأجل المنافع الغالية ، والمفروض أنها محرمة ، وإنما اعتبره الشارع مالا لأجل تلك الفائدة النادرة ، فهو مال شرعاً (ولم يقصد به) حين المعاملة (ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة) لتكون المعاملة حراماً ، حيث أن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

(ومرجع هذا) الذي ذكرنا من صحة البيع اذا قصدا المنافع النادرة او لم يتلقنا الى المنافع أصلاً (في الحقيقة ، إلى أنه لا يشترط إلا عدم قصد المنافع المحرمة) سواء قصدا المنفعة النادرة ، او لم يقصدا شيئاً أصلاً (فافهم) فإن الشارع اذا أجاز البيع ، بدون ان يقييد الجواز بقصد خاص او بعدم

واما فيما كان الاستصبح منفعة غالبة ، بحيث كان مالية الدهن باعتباره ، كالادهان المعدة للسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده اصلا ، لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصبح به ، وان فرض حرمة سائر منافعه ، بناء .

قصد خاص ، لم يكن وجه لاشترط ، لا لاشترط قصد المنافع النادرة ، ولا لاشترط عدم القصد الى شيء ، بل يصبح البيع وان قصد المنافع المحرمة والقصد والا قصد لا يوجبان كون شيء مالا ، او عدم مال . وان شئت قلت : ان اطلاق اجازة الشارع في البيع يوجب عدم التقييد للجواز بقصد خاص او نحوه .

(و) هذا كما فيما اذا كان الاستصبح منفعة نادرة للدهن ، كدهن البنفسج (اما فيما كان الاستصبح منفعة غالبة ، بحيث كان مالية الدهن باعتباره) اي باعتبار الاستصبح ، بان كان الناس يشترونه للاستصبح (كالادهان المعدة للسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده) اي قصد الاستصبح (اصلا) وان قلنا باشتراط القصد فيما كان الاستصبح منفعة النادرة . واما نقول بعدم اعتبار قصد الاستصبح فيما المقام (لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصبح به وان فرض حرمة سائر منافعه) وماله منفعة عرفية قررها الشارع يجوز بيعه مطلقا - بدون قصد خاص « ثم » ان ما قلنا من « حرمة سائر المنافع » اما هو « بناء » على ان الاصل حرمة جميع منافع التجسس الا ما خرج بالدليل ، فلا يجوز

على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالتجسس على مورد النص .

وكذا - اذا كان الاستصبح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الاكل المحرم كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلا عن اشتراطه ، اذ يكفي في ماليته وجود المنفعة المقصودة غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى المقصودة

جعل الدهن التجسس صابونا ، او التمريخ به او تدهين السفينة ونحوها . وهذا الوجه ضعيف - اما بناءاً على ان الاصل حلية جميع المنافع الا ما خرج بالدليل ، فيجوز جميع منافع الدهن الا الاكل . وهذا الوجه هو الاقوى ، فحرمة سائر منافع الدهن - غير الاستصبح - اىما هي بناء (على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالتجسس على مورد النص) كالاستصبح في باب الدهن .

(وكذا -) عطف على قوله « فيما كان الاستصبح منفعة غالبة » اي لا يلزم قصد شيء فيها (اذا كان الاستصبح منفعة مقصودة) من الدهن (مساوية لمنفعة الاكل المحرم ، كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر) في بيع هذه الادهان (قصد المنفعة المحللة) في صحة البيع (فضلا عن اشتراطه) اي اشتراط ان يستصبح به ، عند البيع ، اشتراطا لفظيا (اذ يكفي في ماليته) اي مالية مثل هذا الدهن (وجود المنفعة المقصودة المحللة) والمفروض وجود مثل هذه المنفعة .

(غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى) اي الاكل (المقصودة)

نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل .

« نعم » يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثتك بشرط ان تأكله والا فسد العقد بفساد الشرط ، بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد ، لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الشمن اكلا بالباطل

ايضا للعرف (نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل) بوجود هذا النقص ، اذ الذي يصح ان ينفع به نفعين ، اذا سقط احد نفعيه شرعا او عرفا كان ذلك نقاصا فيه . بل النجاسة بنفسها نقص حتى في الدهن المعد للاستصبح ، اذ العرف لا يرغب في مثله لابتلاه بنجاسة الآلة وما باشره .

والحاصل : يصح اطلاق البيع (« نعم » يشترط) في صحة البيع (عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثتك) هذا الدهن النجس (بشرط ان تأكله والا فسد العقد ، بـ) سبب (فساد الشرط) بناءاً على ان الشرط الفاسد مفسد (بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) للعقد (لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض) اي بيع النجس بشرط أكله - مثلا - (الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الشمن بازائه (اكلا) للمال (بالباطل) . وهذا بخلاف سائر الشرائط الفاسدة كأن يشترط في ضمن البيع شرب المشيري للخمر مثلا فازه شرط فاسد ، ولكنه لا يوجب اندراج المعاملة تحت كلية « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » اذ الشمن في مقابل المال ، وانما الشرط الخارجي باطل . بخلاف المقام ، فان الشرط يوجب كون المال بازاء الشيء المحرم استعماله ، فيشميه

لأن حقيقة النفع العائد إلى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرم فافهم .
بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد وان لم يشترط في متن العقد .
وبالجملة - فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد اكل الشمن او
بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان باطلًا ، كما يومي الى ذلك

«إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (لان حقيقة النفع العائد إلى المشتري) وهو
نفع الدهن المنتجس - والمراد بمنفعته اكله ، حسب الشرط - فالاكل للمنتجس
هو الشيء العائد إلى المشتري (بازاء ثمنه) و (هو النفع المحرم) الذي
لا يكون المال بازائه (فافهم) بأن الشرط لا يوجب عدم النفع المخل في
الدهن ، وإذا لم يكن الشمن بازاء المحرم ، بل بازاء المخل ، فالكلام في
صحة العقد او بطلانه هو الكلام في كل شرط فاسد ، فان قلنا بأن الشرط
الفاسد مفسد ، قلنا به في المقام ، والا كان مقتضى القاعدة صحة المعاملة
وفساد الشرط فقط .

(بل يمكن القول بالبطلان) للمعاملة (بمجرد القصد) من البائع ،
لكون البيع واقعاً بلا حظة النفع المحرم - بأن قصد بيع الدهن المنتجس للأكل -
(وان لم يشترط) الأكل - مثلا - (في متن العقد) وذلك لما عرفت
من ان القصد يجب ان يكون الشمن المأكول ، بازاء الشيء المحرم ، فيشمله
«إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» و « لا تأكلوا اموالكم بيئنكم بالبلطل ».
(وبالجملة) هذا القصد مبطل للمعاملة (فكل بيع قصد فيه منفعة
محرمة بحيث قصد اكل الشمن ، او بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان) ذلك
البيع (باطلًا كما يومي الى ذلك) اي بطلان البيع المقصود فيه المحرم

ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها .

وصرح في التذكرة بأن الجارية المغنية إذا بيعت بأكثر مما يرغب فيها

لولا الغلاء - فالوجه التحرير . انتهى .

« ثم » ان الاخبار المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصبح ، لأن

موردتها مما يكون الاستصبح فيه منفعة مقصودة منها

- وأن كان للمبيع منفعة محللة - (ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها)

مع ان المنافع محللة للجارية كثيرة .

لكن حيث ان قصد الحرام - سواء كان قصداً كلياً او قصداً ضمنياً -

يحرم البيع ، (و) لهذا (صرح) العلامة (في التذكرة بأن الجارية المغنية

إذا بيعت بأكثر مما يرغب فيها - لولا الغلاء - فالوجه التحرير . انتهى) لأن

بعض الشمن صار بازاء الشيء الحرام فإذا كان القصد الضمني للحرام موجباً

للبطلان ، فاولى بالبطلان اذا كان كل القصد هو الحرام ، كما لو اشتري

الدهن النجس بقصد الأكل ، ولكن لا يخفى ما في هذا الكلام ، كما تعرفه

من قوله : « فافهم » سابقاً .

(« ثم » ان) ما ذكرناه الى هنا كان مقتضى القواعد الاولية وأما

(الاخبار المتقدمة) فانها (خالية عن اعتبار قصد الاستصبح) وذلك

لا ينافي ما ذكرنا من اعتبار قصد الاستصبح ، فيما كانت منفعته النادرة

الاستصبح ، كدهن البنفسج ونحوه ، وذلك (لأن موردها) اي مورد

الروايات (مما يكون) الاستصبح فيه منفعة مقصودة منها) اي

كافية في ماليتها العرفية .

وربما يتوهم من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة -

« تبيهه لمن يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد .

ويدفعه ان الابتاع للسراج اىما جعل غاية الاعلام ، بمعنى ان المسلم

اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج ، نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

من تلك الموارد ، وانما جاء بضمير المؤنث ، لانه يعود الى « ما » ومصادقه
جنس الدهن ، الذي هو مورد الروايات - ويجوز في ضمير « من وما »
مراجعة اللفظ والمعنى - وقوله « مما » خبر « ان » . وهي (كافية في ماليتها
العرفية) . وهذا خبر بعد خبر او صفة قوله « منفعة » ولو قال « كاف »
حتى يكون خبر « ان » ويكون « مما » بيانا للمورد ، كان احسن . اللهم
اذا ان يقال ان « كافية » خبر باعتبار مصدق « المورد » الذي هو جنس
« الدهن » والجنس يعامل معه معاملة المؤنث والمذكر - على السواء .

(وربما يتوهم من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة -

« تبيهه لمن يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد) وهذا ينافي ما ذكر من
عدم اعتبار القصد فيما كانت المنفعة الغالبة او المساوية محللة .

(ويدفعه ان الابتاع للسراج اىما جعل) في الرواية (غاية للاعلام
يعنى ان المسلم اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج) فليس غاية للبيع ،
كما توهם المتوهם . والحاصل ان المعنى : يعلمك بسرج به ، لان المعنى:
يبيه لان يسرج به ، حتى يكون السراج غاية للبيع . ويفهم منه حينئذ
لزوم القصد للسراج حال البيع (نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

ابن وهب - « يبيهه ملئ اشتراطه ليستصبح به » .
« الثاني » - ان ظاهر بعض الاخبار وجوب الإعلام ، فهل يجب
مطلقاً ام لا ؟
وهل وجوبه نفسي ام شرطى ؟ - بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع -

ابن وهب - « يبيهه ملئ اشتراطه ليستصبح به » فانه صريح في ان الاستصحاب
غاية للتنبيه ، لانه غاية للإشارة والبيع .

(« الثاني » -) من موارد الاشكال في مسألة بيع الدهن المنتجس
في انه هل يجب الإعلام ام لا (ان ظاهر بعض الاخبار) كخبر الاعرج
ومعاوية (وجوب الإعلام ، فهل يجب) الإعلام (مطلقاً) سواء علم
البائع بان المشتري يستعمله في الاستصحاب او لم يعلم (ام لا) يجب الإعلام
مطلقاً ، بل اما يجب فيما اذا لم يعلم بان المشتري ماذا يصنع به ، اما اذا
علم بانه يستعمله للاذارة ، فلا يجب الإعلام . وان شئت قلت : هل يجب
الإعلام مطلقاً ، ام لا يجب فيما اذا علم البائع بان المشتري لا يستعمله فيما
يشترط بالظهور ؟

(و) على تقدير وجوب الإعلام - اما مطلقاً او في الجملة -
فـ (هل وجوبه اي وجوب الإعلام (نفسي) لا يرتبط بالمعامة (ام شرطي))
حتى انه لو لا الإعلام لم يصح البيع ، كسائر الشروط المعتبرة في المعامة
(بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع) فلو لم يعلم فسد البيع .

وقد ظهر - ذكر - الفرق بين « الاول » و « الثاني » فإن موضوع
البحث في الاول اعتبار « شرط الاستصحاب » او اعتبار « قصد الاستصحاب »

الذي ينبغي ان يقال : انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئها عليه من الخارج ، لتوقف القصد على العلم بالنجاسة .

واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

من غير نظر الى « الاعلام بالنجاسة ، وعدم الاعلام » وموضوع البحث في الثاني « وجوب الاعلام نفسيا ، او شرطيا ، وعدم وجوب الاعلام » سواء شرط الاستصباح او قصده ام لا .

(الذي ينبغي ان يقال :) انه ان قلنا في المبحث السابق « باشتراط الاستصباح » ، لزم ان نقول هنا باشتراط « الاعلام » لان البيع متوقف على القصد ، والقصد متوقف على الاعلام . وان قلنا في المبحث السابق « بعدم اشتراط الاستصباح » لزم ان نقول بوجوب « الاعلام » وجوبا نفسيا ، اي تعبديا . والى هذا اشار بقوله : (انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئها عليه) اي على الاستصباح (من الخارج) اي خارج العقد ، وقوله « او » عطف على « الاعلام » اي وجوب احد الامرين من الاعلام والتواطوء (لتوقف القصد) بناءاً على اعتبار اشتراط الاستصباح (على العلم بالنجاسة) .

وربما يورد على ذلك بعدم التلازم بين اشتراط الاستصباح ، وبين الاعلام ، لامكان ان يعلم البائع ان المشتري يستصبح به ، فلا وجه لما ذكر في المتن من التلازم .

(واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

وجوب الاعلام ، وجوبيا نفسيا قبل العقد او بعده ، لبعض الاخبار المتقدمة .
وفي قوله عليه السلام « يبينه من اشتراه ليستصبح به » اشارة الى
وجوب الاعلام ، نلا يأكله ، فان الغاية للاعلام ليس هو تحقق الاستصباح
اذ لا ترتب بينها

وجوب الاعلام ، وجوبيا نفسيا) لا وجوبيا شرطيا (قبل العقد او بعده)
واما نقول بالوجوب (لبعض الاخبار المتقدمة) المشتملة على الامر بالاعلام
وليس المراد بالوجوب النفسي وجوبيا مطلقا كسائر الواجبات النفسية ، بل النفسي
المشروط بارادة البيع ، مقابل الوجوب الشرطي اي الذي تتوقف صحة البيع عليه
وعلى هذا فلو لم يعلم كان البيع صحيحاً ، ولكنه فعل محظى ، حيث لم يتبه .
واذا عرفت ما تقدم ، نقول : ربما يقال : ما هي فائدة
الاعلام ؟ فان الاعلام ان كان لاجل ان يستصبح المشتري بالزيت ، فلا
ترتب بين الاعلام وبين الاستصباح ، لامكان ان لا يستصبح المشتري به
حتى بعد الاعلام ، وان كان الاعلام لانه واجب بالذات ، فهذا بعيد عن
الأوامر والتواهي المتعلقة بالمركبات ، والعقود والابياعات !

والجواب : ان فائدة الاعلام هي عدم ايقاع البائع المشتري في الحرام
بتركه اعلام المشتري ، فاذا اوقع نفسه في الحرام فليس ذلك مربوطا بالبائع .
والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله : (وفي قوله عليه السلام « يبينه
من اشتراه ليستصبح به » اشارة الى وجوب الاعلام ، نلا يأكله) اكلا
بسbib جهله بالنجاسة ، فالاعلام يرفع عنده المشتري (فان الغاية للاعلام
ليس هو تحقق الاستصباح) خارجاً (اذ لا ترتب بينهما) اي بين الاعلام

شرعًا ، ولا عقلاً ، ولا عادة . بل الفائدة حصر الانتفاع فيه ، بمعنى عدم الانتفاع به في غيره . ففيه اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به حرما ، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه قال : اعلمه لثلا يقع في الحرام الواقعي بتركك الاعلام .

ويشير الى هذه القاعدة

وين الاستصبح ، لا (شرعاً ، ولا عقلاً ، ولا عادة) كما هو واضح (بل الفائدة) في الاعلام (حصر) البائع بسبب اعلامه (الانتفاع فيه) اي في الاستصبح (بمعنى عدم الانتفاع به في غيره) فكأنه يقول للمشتري : لا تنفع بهذا الدهن في غير الاستصبح . وهذا التنبية يرفع جهله . وهذه هي فائدة الاعلام . اما ماذا يصنع المشتري بعد ذلك ؟ فذلك ليس من تكليف البائع .

(ففيه) اي في هذا الحديث المفيد لهذا المعنى . اي رفع جهل المشتري .
 (اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي) اي اعلامه بان ما يعطي له المعطي لا يجوز بعض استعمالاته (اذا كان الانتفاع الغالب به) او الانتفاع الذي في معرض الجاهل (حرما ، بحيث يعلم) المعطي (عادة وقوعه) اي المعطي له (في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه) عليه السلام (قال : اعلمه) اذا بعثه الدهن النجس (لثلا يقع في الحرام الواقعي بـ) سبب (تركك الاعلام) اما اذا فعل هو الحرم بعد ذلك ، فليس ذلك بسببك .

(ويشير الى هذه القاعدة) اي قاعدة اعلام الجاهل المعرض للوقوع

كثير من الاخبار المتفرقه ، الدالة على حرمه تغريب الجاهل بالحكم او الموضوع في المحرمات ، مثل ما دل على «أن من افتقى بغير علم لحمة وزر من عمل بفتياه» فان اثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي . وحمله على المفتي من حيث التسبيب والتغريب .

في الحرام ترك الاعلام (كثير من الاخبار المتفرقه ، الدالة على حرمة تغريب الجاهل) اي ايقاعه في الغرر والضرر الشرعي (بالحكم او الموضوع في المحرمات) التي منها ترك الواجبات ، كمن يبين للآخر ان البول ليس بنجس ، او ان هذا الشيء ليس ببول ، بما يوجب وقوع السامع في النجاسة وبطلان الصلاة وما اشبه ، بسبب قول هذا القائل . (مثل ما دل على «من افتقى بغير علم لحمة وزر من عمل بفتياه» فان اثبات الوزر للمباشر) لذلك العمل ، ائمها هو (من جهة فعل القبيح الواقعي) والا فاييس قبيحا فعلها بالنسبة الى المباشر ، اذا كان سؤاله من المفتي حسب الموازين الشرعية ، بل الظاهر انه لو كان بدون ميزان ، كان لكل من المفتي والمباشر الوزر ، كما دل على ان « من سن سنة سيئة فله وزرها ، ووزر من عمل بها ، من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » ومن المعلوم شمول اطلاقه لمن جاز له ان يعمل بتلك السنة ، حسب الموازين الظاهرية ، ولمن لم يجز له . (وحمله) اي الوزر (على المفتي) ائمها هو (من حيث التسبيب والتغريب) والظاهر عموم « من افتقى » لكل مبين للحكم ، وفهم الموضوع منه من باب وحدة الناط .

ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم » وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » وفي رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلى بهم جنبا » .

ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرابهه ان يسقى البهيمة او يطعم مالا يحل للمسلم اكله او شربه : فان في كراهة ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بالنسبة الى المكلف .

(ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم ») ومعناه : التقصير الناشيء من تقصير الامام ، والا فهن المسلم انه « لا تزر وازرة وزر اخرى » ، واحتمال ان يكون المراد : كون التقصير في صلاتهم من جهة ان الامام لم يرشدهم الى مسائل الصلاة بعيد . (وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » و) لعل المبين لما ذكرناه ما ورد (في رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلى بهم جنبا ») و « الجنب » من باب المثال ، والا فلو صلّا بهم من غير وضوء عمدا ، او ما اشبه ذلك كان ايضا ضامناً . ومعنى « اوزارهم » : الوزر الواقع ، لا الفعلي ، اذ لا وزر فعليا لهم ، فيما اذا لم يكونوا عالمين او مقصرین ، كما حرق في محله . (ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرابهه ان يسقى البهيمة او يطعم مالا يحل للمسلم اكله او شربه) كالخمر والخنزير (فان في كراهة ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بالنسبة الى المكلف) .

ويوبيه ان أكل الحرام وشربه من القبيح ، ولو في حق الجاهمل ، ههذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك ، اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط .

وحييند فيكون اعطاء النجس للجاهمل المذكور اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

لكن لا يخفى ان القاعدة الاولية - في مقام الإطاعة والمعصية - :
عدم ارتكاب الشخص للمنهي عنه ، وعدم ايقاع غيره في المنهي عنه . وبعد هذه القاعدة لا تحتاج الى التثبت بهذه الامور التي ذكرها المصنف ، حتى يستشكل على الكل بما هو مذكور في الحواشي والتعليقات ، الا ترى انه لو قال المولى : لا يدخل احد عبیدي داری . فادخل أحد عبیده عبدا آخر داره عد عند العقلاء عاصيا مستحقا للعقاب .

(ويوبيه ان أكل الحرام وشربه) وسائل احياء استعمالاته ، كزجاج المرأة المحرمة وما اشبهه . (من القبيح ، ولو في حق الجاهمل) المعدور (ولذا يكون الاحتياط فيه) اي في المشتبه (مطلوباً مع الشك) بدليل اطلاقات ادلة الاحتياط ، نحو قوله عليه السلام : « اخوك دينك فاحتفظ لدينك » وما اشبهه (اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط) مع الجهل والشك .

(وحييند) اي حين اذ ثبت قبح الحرام الواقعي وان كان الانسان معدورا في ارتكابه (فيكون اعطاء النجس) او تزويجه بالمحرم عليه او اغراه بالتصرف في ارض مخصوصة او موقوفة او ما اشبه ذلك (للجاهمل المذكور) الذي لا يعلم بالحكم او الموضوع (اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

عقلاً .

بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وان لم يكن منه تسبب ، كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله . وهو الذي صرخ به العلامة - رحمه الله - في «اجوبة المسائل المنهائية » حيث سأله السيد المهاجر : عمن رأى في ثوب المصلي نجاسة ؟ فاجاب بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر .
لكن اثبات هذا مشكل .

عقلاً) وكلما حسم به العقل حكم به الشرع ، اذا كان في سلسلة العمل ،
كما حقق في الاصول .

(بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وان لم يكن منه تسبب) للغير
الى ارتكاب الحرام الواقعي (كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله) او
ذات محرم عليه يريد تزويجها - مثلا - (و) هذا (هو الذي صرخ به
العلامة - رحمه الله - في « اجوبة المسائل المنهائية » حيث سأله السيد المهاجر
عن رأى في ثوب المصلي نجاسة) فهل يجب اعلامه ام لا ؟ (فاجاب)
العلامة (بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر) وكان العلامة
اراد بالمنكر : المنكر واقعاً ، وان لم يكن الآتي به مكافئاً فعلاً ، كمن
يريد شرب الخمر بزعم انها ماء - مثلا - .

(لكن اثبات هذا مشكل) لأنه اذا كان جاهلاً جهلاً عذراً ، لم يكن منكراً
في حقه ، فلا موضوع للنهي عن المنكر ، لكن بناءً على ما ذكرنا من انه
طريق العقلاء في الاطاعة والمعصية ، يكون الحكم على القاعدة ، الا ما خرج بالدليل .

والحاصل : ان هنا اموراً اربعة :

« احدها » - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا اكره غيره على المحرم .

ولا اشكال في حرمتها ، وكون وزير الحرام عليه ، بل اشد لظاهره .

« وثانيها » - ان يكون فعله سبباً للحرام ، كمن قدم الى غيره محرماً .

ومثله ما نحن فيه

(والحاصل : ان هنا) في مسألة الإعلام (اموراً اربعة) :

« احدها » : - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا اكره غيره على المحرم) وان كان الشيء الصادر من المكره يكون مباحاً بالنسبة اليه ، لانه من الاكراء المرفوع .

(ولا اشكال في حرمتها ، وكون وزير الحرام عليه) اي على المكره بالكسر - (بل) عليه (اشد) من وزير الحرام (لظلمه) فالاكراء على الحلال ، ليس بمحاباة ، فكيف بالاكراء على الحرام ! وذلك لأن اصل اكراء الغير خلاف قاعدة « الناس مسلطون على انفسهم » المستفاده من قوله تعالى « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » اما ما ذكره المصنف من قوله « وكون وزير الحرام عليه » محل مناقشة ، اذ لا دليل على ذلك الا طريق الاطاعة والمعصية العقلائية . وهذا لا يدل على ازيد من الحرمة .

« وثانيها » - ان يكون فعله سبباً للحرام) بدون الإيجاء والاكراء (كمن قدم الى غيره محرماً) كما لو قدم اليه لحمآ مشويا حراماً ، لكونه لم يذبح على الطريقة الشرعية - مثلاً - (ومثله ما نحن فيه) من بيع الدهن

وقد ذكرنا ان الاقوى فيه : التحرير ، لأن استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليها اولى ، ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاهل . بل قيل : انه لاضمان ابتداءً الا عليه .

« الثالث » - ان يكون شرطاً لصدور الحرام ، وهذا يكون على وجهين :

احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي على

النحس بدون اعلام (وقد ذكرنا أن الاقوى فيه : التحرير . لأن) ذلك خلاف طريق الاطاعة والمعصية ، فالفاعل له يعد في العرف عاصياً ، فيشمله الادلة المطلقة الدالة على النهي عن العصيان ، كقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله » وقوله « ولا تتولوا » وما اشبه .

اما الاستدلال لذلك بان (استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليها اولى) ان اراد ما ذكرناه فهو ، والا فلا دليل على ان اقوائية السبب في غير مورد القتل وما اشبه موجبة حرمة عمل الفاعل للسبب . (ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاهل .) ولا يخفى ان هذا ائماً يتم في باب الضمان ، دون غيره ، الا بالقاعدة التي ذكرناها . (بل قيل انه لاضمان ابتداءً الا عليه) وبهذا يعرف ان ما يستشكل به على حرمة ايقاع الغير في الحرام الواقعي ، من انه ليس بحرام فعلي على المارتكب ولا على السبب ، لعدم الدليل على عدم جواز ايقاع الغير في ذلك ، مردود . (« الثالث » ان يكون) فعل الشخص (شرطاً لصدور الحرام)

الواقعي ، عن الغير (وهذا) القسم (يكون على وجهين) :

(احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي) في الغير (على

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها ، كترغيب الشخص على المعصية ، وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلة الكفار ، الموجب لالقائهم في سب الحق عنادا . او سب آباء الناس ، الموضع لهم في سب أبيه والظاهر : حرمة القسمين . وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار .

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها (اي في المعصية (كترغيب الشخص على المعصية) سواء علم بانها معصية ، كترغيبه في شرب الخمر ، فانه بالإضافة الى ما تقدم « تعاون على الاثم والعدوان ». او لم يعلم ، كترغيبه في زواج ذات حرم عليه . (وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلة الكفار ، الموجب لالقائهم في سب الحق عنادا) وقد قال سبحانه : « ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » (او سب آباء الناس ، الموضع لهم في سب أبيه) ولو كان اولئك الآباء يستحقون السب ، (والظاهر : حرمة القسمين) : الترغيب في المعصية ، واثارة الشخص على المعصية . (وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار) .

ولا يخفى : ان تحريم القسم الثاني انا هو فيما اذا لم يكن وقوع الغير في العصيان مما يتأنى من اتيان الشخص بما هو واجب عليه ، او راجح بالنسبة اليه ، كما يسبب - احياناً - وعظ الناس وارشادهم في اثارة العصابة والفساق ، فقد كان الانبياء والائمة والصالحون يرشدون ، وان وقع الفساق والكافر بسببهم في العصيان والطغيان .

و ثانيها : ان يكون بایجاد شرط آخر غير الداعي ، كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه .

(الرابع) - ان يكون من قبيل عدم المانع . وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر ولا اشكال في الحرمة بشرط النهي عن المنكر . و اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل ، كسكوت العالم عن اعلام الجاهل - كما فيما نحن فيه -

(و ثانيها : ان يكون بایجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه) ومن هذا القبيل : بيع ما يجعله آلة للتخيير وما اشبه ، كالدنان والاخشاب لمن يعمله صننا او صليبا او مزمارا . الى غيرها من الامثلة .

(« الرابع » ان يكون) فعل الشخص (من قبيل عدم المانع) عن الحرام بان تمكن من الوقوف ضد الحرام فلم يقف حتى صدر الحرام عن المرتكب . (وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر) فلم يوجد مانعاً عن المنكر . (ولا اشكال في الحرمة) في هذا القسم (بشرط النهي عن المنكر) والا توجد الشرائط فلا اشكال في عدم الحرمة . (و) يكون تارة اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل) لذلك الحرم الواقعى ، (كسكوت العالم عن اعلام الجاهل) القاصر (- كما فيما نحن فيه -) من ارتكاب الجاهل القاصر للمنكر الواقعى ، كشربه للخمر بدون

فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه ، فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا ؟ فيه اشكال .

علمه انه حمر ، او زواجه من ذات حرم له ، وما اشبه ذلك (فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه) اذ لو اعلمه اكف عن الحرام (فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا) يجب ؟ (فيه) اي في وجوب الاعلام (اشكال) .

فقد يقال بان مقتضى القاعدة الاولية : عدم وجوب الاعلام ، من جهة اصالة البرائة ، وليس المقام داخلا في ارشاد الجاهل ، لأن المراد بارشاد الجاهل : ارشاده الى الحكم ، لا الى الموضوع ، فإن الواجب : بيان الاحكام لابيان الموضوعات - مثلا - الواجب على الفقيه ان يقول للناس : ان البول نجس ، وليس بواجب عليه ان يبين لهم أن هذا بول او ليس ببول . كما ان المقام ليس داخلا في النهي عن المنكر ابدا هو فيما اذا كان الآتي به يأتي به وهو يعلم انه منكر ، اما اذا لم يعلم بأنه منكر وليس اتيانه منكرا حتى يجب اعلامه .

وقد يقال بوجوب الاعلام ، لانه طريقة الاطاعة والمعصية ، فإذا قال المولى : من ضرب ابني عاقبته بكذا وكذا ، ثم ان العبيد رأوا ان احدهم يضرب ولده بزعم انه عدوه فسكتوا ولم يتكلموا ، كانوا مستحقين للعقاب بنظر العرف .

ولوجوب تحصيل غرض المولى ، كما فصل في مسألة « المقدمة » في الاصول . ولذا قالوا بحرمة تعجب الانسان نفسه عن اوامر المولى ، وان

ا لا اذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا ، قد امر

كان قبل توجيه التكليف اليه ، فإذا غل يده ورجله في مكان خال من الماء قبل الوقت ، ليكون فاقد الطهورين حين دخول الوقت فلم يصل كان معاقبا .
ولأنه داخل في ارشاد الجاهل ، لأن الارشاد المستفاد عرفا من « ينذروا قومهم » قوله عليه السلام « وما اخذ الله على العبيداء ان لا يقاروا على كفالة ظالم ولا سبب مظلوم » وما اشبه ، شامل للحكم وللموضوع .
بل يشمله قوله « هلا تعلمت » الا ترى ان الانسان لو تعلم « ان الكلب نجس » ثم لم يذهب ليتعلم « ما هو الكلب » كان عرفا مشمولا لقوله « هلا تعلمت » .

ولأنه من النهي عن المنكر ، لأن الظاهر من المنكر في لسان الادلة المنكر الواقعي ، لا المنكر المعلوم لمرتكبه .

والحاصل : ان الفرق بين الحكم والموضوع ليس مما يستفاد من الأدلة لدى القائمها على العرف ، وما ذكر لا ينافي ما ورد من قول الباقر عليه السلام « ما كان عليك لو سكت » في حين كان يغتسل من الجنابة ، ففيه له : « قد ابقيت لحة في ظهرك » لعدم معاومة صحة كلام القائل ، فعلمه كان مشتبها ، وإنما مسحها الامام ، لئلا يظن ان غسل الامام باطل . وكيف كان - فتفصيل هذا الموضوع خارج عن وظيفة الشرح .

(الا اذا علمنا من الخارج) اي من ادلة خاصة ، غير مطابقات التكليف ، وغير ادلة ارشاد الجاهل ، وادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وجوب دفع ذلك) المنكر الواقعي (لكونه فسادا ، قد امر

بدفعه كل من قدر عليه ، كما لو اطلع على عدم اباحة دم من يريد الجاهل قتله ، او عدم اباحة عرضه له ، او لزم من سكوته ضرر مالي قد امرنا بدفعه عن كل أحد .

بدفعه كل من قدر عليه اي على دفعه ، والعلم بوجوب الدفع يحصل إماماً للاجماع ، وإماماً دليلاً خاص ، وإنما لكونه من مرتکزات المتشرعة ، ومن السيرة وما اشبه (كما لو اطلع) العالم (على عدم اباحة دم من يريد الجاهل) بالموضوع (قتله) مثلاً كان يظنه صيداً والحال انه انسان محترم (او عدم اباحة عرضه له) اي للجاهل المريد للارتكاب ، كان يظنهما زوجته والحال انها زوجة الغير (او لزم من سكوته ضرر مالي) كبير بحيث (قد امرنا بدفعه عن كل أحد) .

والحاصل : الدماء ، والفروج ، والاموال التي لها خطر ، يجب الارشاد فيها . اما لو ظن انه صلى ولم يصل ، او زعم ان هذا اليوم ليس من شهر رمضان والحال انه منه . او كان يظن انه ليس بمستطيع ، او ما اشبه ذلك ، فلا دليل على لزوم ارشاده ، بناءً على ان الاصل عدم اللزوم ، الا ما خرج بالدلائل . لكن الظاهر من طريقة العقلاة - في باب الاطاعة والمعصية - : لزوم الارشاد مطلقاً ، وان الكل - حكماً كان او موضوعاً - من شأن الفقيه ، كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام يتداخلون في ذلك كله ، وقد امرنا بالأسوة بهم . وما اشتهر بين جماعة من المؤمنين محل نظر . ولو لم نقا بهذا اشكال الامر حتى في الدماء والفروج والاموال فن اين يتمكن المفصل ان يثبت الدليل على لزوم الارشاد في الثلاثة دون

فانه يجب الاعلام والردع لو لم يرتدع بالاعلام ، بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام ، ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب .
واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله، فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لأن الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وسبب الردع عن المعصية.

غيرها ؟ والتثبت باننا علمتنا من الشارع ، ليس باكثر من انه دعوى قطعه :
ومن المعلوم ان دعوى القطع ليست من الأدلة .

وكيف كان - (فانه يجب الاعلام ، والردع لو لم يرتدع بالاعلام)
بان يأخذ على يد مرید القتل - مثلا - (بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام) لأن المکروه عند الشارع فعل ذلك الحرام ، فالواجب الحيلولة دون وقوعه ، سواء بالقول ام بالفعل ، (ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب) واما الواجب الحيلولة دون وقوع الحرام ، الذي يتمحق بالاعلام نارة ، وبالردع العملي اخري .

(واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله) « من » بيان « ما »
والثلاثة هي : الدماء ، والاموال ، والفروج . (فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لأن الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية) الفعلية ، والآتي به بدون ان يعلم انه عصيان ليس بفاعل للمنكر حتى يشمله دليل النهي عن المنكر .

اقول : قد عرفت ما فيه ، بل تمثيل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ذلك بمن يخرق السفينة ، دليل على ان المناط هو المنكر الواقعي .

فلا يدل على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية .

نعم وجب ذلك فيما اذا كان الجهل بالحكم ، لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد ، بتبليغ الشاهد الغائب . فالعالم في الحقيقة - مبلغ عن الله ليتم الحجة على الجاهل ويتتحقق فيه قابلية الاطاعة والمعصية .

(فلا يدل) دليل النهي عن المنكر (على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية) . « بكون » متعلق بـ « الجاهل » اي الذي يجهل ان ما يأني به عصيان الله تعالى .

(نعم وجب ذلك) الاعلام (فيما اذا كان) سبب عصيان الجاهل هو (الجهل بالحكم) كأن لم يعلم ان الخمر حرام فليشربها فانه يجب اعلامه بحرمة الخمر (لكنه) اي اعلام الجاهل بالحكم (من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد بتبليغ الشاهد الغائب) كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وكما يستفاد من قوله تعالى : ولينذروا قومهم . ومن قوله عليه السلام : لست السياط على رؤوس أصحابي حتى يتغافلوا . وقوله : ما اخذ الله على الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا . الى غيرها (فالعالم - في الحقيقة - مبلغ عن الله) وان كان في الظاهر مبلغاً عن النبي والامام . لكن هؤلاء حيث ينقلون اوامر الله تعالى ، كان تبليغ الناس لا اوامرهم عليهم السلام تبليغاً عن الله تعالى (ليتم الحجة على الجاهل) واتمامها واجب « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (ويتحقق فيه اي في لاهل (قابلية الاطاعة والمعصية) اذ لو لا العلم والتعليم لم يكن عليه حجة ، ولم يكن قابلاً للطاعة ، بل يشعله قوله سبحانه :

« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام بان النجاسة عيب خفي فيجب اظهارها .

وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصاً بالمعاوضات بل يشمل مثل الاباحة والهبة من المجازيات - ان كون النجاسة عيناً ليس الا لكونه منكراً واقعياً وقيحاً ، فان ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب

« وما كنا معدلين حتى نبعث رسولاً » .

(« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام) بنجاسة الدهن على من يريد ان يبيعه (بان النجاسة عيب خفي ، فيجب اظهارها) والا كان داخلاً في الغش الحرام

ـ وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصاً بالمعاوضات ، بل يشمل) وجوب الاعلام في (مثل الاباحة ، والهبة من المجازيات) ومن المعلوم عدم وجوب اظهار العيب الخفي في الموهوب والماباح لعدم دليل على حرمة مثل هذا الإخفاء في المجازيات ، فالدليل اخص من المدعى - (ان كون النجاسة عيناً ليس الا لكونه منكراً واقعياً وقيحاً) ارتكابها (فان ثبت ذلك) اي القبح حتى لم يعلم بها ، بان كان اكل الدهن النجس قبيحاً وان لم يعلم الاكل بأنه نجس (حرم) على البائع (الإلقاء) للمشتري (فيه) اي في هذا القبيح (مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب) فسواء وجب اظهار العيب الخفي - كما في البيع - ام لا - كما في الهبة - يجب اظهار النجاسة ، لأن ايقاع الغير في ارتكابها

والا لم يكن عيبا . فتامل .

« الثالث » - المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء ، بل في السرائر : ان الاستصبح به تحت الظلال محظوظ بغير خلاف . وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف . لكن الاخبار المتقدمة - على كثرتها وورودها في مقام البيان - ساكنة عن هذا القيد ولا مقييد لها من الخارج عدا ما يدعى من « مرساة الشيخ »

قبیح (وال) يثبت كون ارتكاب الجاهل هذا قبيحا (لم يكن عيبا) فلم يجب اظهاره (فتامل) اذ النجاسة لاشك في كونها عيبا لدى اهل الشرع ولا منفأة بين عدم جواز الالقاء فيها في باب المخانقات من جهة القبح ، وعدم جواز الإلقاء فيها في باب المعاوضات ، من جهة الغش ومن جهة القبح .

(« الثالث » -) من موارد الاشكال في بيع الدهن المنتجس ان (المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء ، بل في السرائر) للحلي : (ان الاستصبح به تحت الظلال محظوظ) محروم (بغير خلاف) . فالمسألة مما ادعى فيه االاجماع (وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف) . فالمسألة مروية ايضا .

(لكن الاخبار المتقدمة) في جواز بيع الدهن المنتجس (على كثرتها وورودها في مقام البيان) لا الاهمال والاجمال ، بقرينة ذكر شرط الإعلام وما اشبهه (ساكنة عن هذا القيد) الذي هو الاستصبح تحت السماء (ولا مقييد لها) اتلهك الآخر (من الخارج عدا ما يدعى من « مرساة الشيخ »

المنجبرة بالشهرة الحقيقة ، والاتفاق المحكي ، لكن لو سلم الانجبار فغاية الامر دورانه بين تقدير المطلقات المتقدمة ، او حمل الجملة الخبرية على الاستحباب او الارشاد ، لئلا يتتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس ، بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو من اجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة ، ولا ريب

المنجبرة بالشهرة الحقيقة ، والاتفاق المحكي) في كلام السراير ، (لكن لو سلم الانجبار) بان صارت المرسلة حجة لا نتمكن مع ذلك من تقدير المطلقات بالمرسلة : « اولا » لإباء المطلقات عن التقيد ، لكثرتها وكونها في مقام البيان . « وثانيا » لأن المرسلة غايتها الدلالة على عدم تنعيس السقف بالدخان ، ومن المعلوم عدم حرمة تنعيس السقف . بل دخان النجس لا دليل على نجاسته ، اذ الاستحالة سبب الطهارة ، كما قال عليه السلام : « لأن الماء والنار قد طهراه » اذن لا بد من حمل المرسلة على الاستحباب (فغاية الامر دورانه بين تقدير المطلقات المتقدمة) الدالة على جواز بيع الدهن النجس واستعماله مطلقا - تحت السماء او السقف - (او حمل الجملة الخبرية) في المرسلة (على الاستحباب او الارشاد) فلا يكون مستحببا ايضا - فضلا عن الوجوب - (لئلا يتتأثر السقف بدخان النجس الذي هو) اي ذاك الدخان (نجس) ايضا (بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو) دخان النجس من اجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة ، و) حيث دار الامر بين تقدير المطلقات بالمرسلة ، او حمل المرسلة على الاستحباب فـ (لا ريب

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد دون الاستحباب اولى .
خصوصا مع ابتناء التقىيد اما على ما ذكره «الشيخ» من دلالة الرواية على
تجاهسة الدخان ، المخالفة للمشهور ، وإما على كون الحكم تبعدا محضا هو في غاية البعد .
ولعله لذلك افتى في المبسوط بالكرابة مع روایته للمرسلة .

والانصاف ان المسألة

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد) فان ظاهرها
الوجوب ، (دون الاستحباب) اما الارشاد فمعناه انه ليس بحكم شرعا
اصلا ، واما هو ارشاد الى مصالحة خارجية (اولى) من حمل المطالقات
على المرسلة .

(خصوصا مع ابتناء التقىيد) للمطالقات (اما على ما ذكره «الشيخ»
من دلالة الرواية على تجاهسة الدخان) فكان الجمع بين المطالقات والمرسلة
يقتضي : انه لا تستصحب تحت السقف ، لأن الدخان نحس ، فيتأثر السقف
به (المخالفة للمشهور) فانهم لا يقولون بان دخان النحس تجاهسة . (وإنما
على كون الحكم) بعدم الاستصحاب تحت السقف (تبعدا محضا) لو لم نقل
بتجاهسة الدخان (وهو) اي كون الحكم تبعدا محضا (في غاية البعد) عن
الظاهر . اذن فالحمل على الاستحباب او الارشاد اولى من حمل المطالقات على المرسلة .
(ولعله لذلك) الذي ذكرنا من بعد تقىيد المطالقات بالمرسلة (افتى)
الشيخ (في المبسوط بالكرابة) للاستصحاب تحت السقف (مع روایته)
بنفسه (للمرسالة) .

(والانصاف : ان المسألة) بتقىيد المطالقات ، او حمل المرسلة على

لَا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد ، لإباتتها في انفسها عنه ، واباء المقيد عنه .

ومن حيث الشهرة المحققة والاتفاق المنقول . ولو رجع الى أصله البراءة حينئذ لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط ، وجرأة على مخالفته المشهور . « ثم » ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، وما اذا لم يعلم . فواافق المشهور

الاستحباب ، او الارشاد (لَا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات) المطلقة (البعيدة عن التقييد ، لإباتتها في انفسها عنده) اي عن التقييد ، حيث انها في مقام البيان ولم تتعرض لهذا الشرط (و) من جهة (اباء المقيد) اي المرسلة (عنده) . اي عن ان يكون تقييداً لتلك المطلقات ، اذ ظاهرها : نجاسة السقف ، وكل من نجاسة الدخان وحرمة نجاسة السقف محل اشكال .

(ومن حيث الشهرة المحققة) على لزوم كون الاستصحاب تحت السماء (والاتفاق المنقول) في كلام السرائر - وهذا وجہ التقييد - كما ان قوله « من حيث ظاهر . . . الخ » وجہ عدم التقييد (ولو رجع الى أصله البراءة) عن وجوب الاستصحاب تحت السماء (حينئذ) اي حين وجود الاشكال من الطرفين (لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط وجرأة على مخالفته المشهور) فالبراءة - اذن - ليست مخالفة للادلة .

(ثم ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، و) بين (ما اذا لم يعلم . فواافق المشهور) في

في الاول ، وهو مبني على ثبوت حرمة تنجييس السقف ، ولم يدل عليه دليل .
وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصحاب تحت السماء تبعدا - لنجاسة
الدخان ، معalla بطهارة دخان النجس - التسالم على حرمة التنجييس ، والا لكان
الاولى تعليل التبعد به لا بطهارة الدخان ، كما لا يخفى .

حظر الاستصحاب تحت السقف (في الاول) حينما يعلم بالتصاعد شيء من اجزاء
الدهن ، واجاز في الثاني . (وهو) اي حظره فيما اذا علم بالتصاعد (مبني
على ثبوت حرمة تنجييس السقف ، و) الحال انه (لم يدل عليه) اي
على تحريم التنجييس (دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصحاب
تحت السماء تبعدا) من الشارع بدون ان نفهم وجهه (لا لنجاسة الدخان)
في حال كون من يقول بكون الاستصحاب تحت السماء تبعدا (معalla
بطهارة دخان النجس ، التسالم على حرمة التنجييس) « التسالم » خبر قوله
« وان كان ظاهر » وقوله « معalla » حال عن « كل من » (والا) فلو
كان من يقول بالتبعد ، لا يرى حرمة التنجييس (لكان الاولى تعليل التبعد
به) اي بأنه لا يحرم التنجييس (لا) تعليل التبعد (بطهارة الدخان - كما
لا يخفى) .

والحاصل : قد يقول القائل « تحت السماء تبعد ، لأن الدخان ظاهر »
وقد يقول « تحت السماء تبعد ، لأنه لا يحرم التنجييس » ومفهوم الاول
« انه لو قلنا بان الدخان نجس ، لم يكن تبعدا » فهو يسلم اذن « حرمة
التنجييس » والا فلو قلنا « الدخان نجس » يكون « تحت السماء » ايضا تبعدا
اذ لا دليل على حرمة تنجييس السقف .

« الرابع » - هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح ،
بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او السفن ؟ قولهان ، مبنيان
على ان « الاصل في المنتجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كلاكل
والشرب ، والاستصباح تحت الظل . او ان القاعدة فيه « المنع عن التصرف
الا ما خرج بالدليل » كلااستصباح تحت السماء ، وبيعه ليعمل صابونا على
رواية ضعيفة تأني .

(« الرابع » -) من مواضع وقوع الاشكال في بيع الدهن المنتجس
في انه (هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن) المنتجس (في غير الاستصباح ،
بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او) يطلى به (السفن ؟)
ام لا يجوز الا الاستصباح (قولهان ، مبنيان على ان « الاصل في المنتجس
جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كلاكل والشرب ، والاستصباح تحت
الظل) اذن فالصابون والتطلية وغيرهما جائز (او ان القاعدة فيه) اي في
المنتجس (« المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل » كلااستصباح تحت
السماء) الذي قام الدليل على جوازه (و) كـ (بيعه ليعمل صابونا على
رواية ضعيفة) اجازت ذلك كما (تأني) .

فإن قلنا بـان الاصل : الجواز ، كان جميع استعمالات الدهن المنتجس
- في غير الاكل وما اشبه مما خرج عن الجواز بالدليل - جائزـ . وإن
قلنا بـان الاصل : الحرمة ، كان جميع الاستعمالات محـرما ، الا ما خرج
بالدلـيل كلاـاستصباح تحت السماء ونحوـه .

والذي صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني ، ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین
وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشیخین والسمیدین والحلی وغیرهم .
قال في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل طعام عاليه
أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدلیل قاطع لا يجوز اكله ولا الانتفاع به .
واختلف باقی الفقهاء في ذلك ، وقد دللتا على ذلك في كتاب الطهارة .
حيث دللتا على ان سور الكفار نجس .
وقال في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

(والذي صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني) اي ان الاصل المنع
(ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین ، وهو ظاهر جماعة من القدماء ، كالشیخین)
المفید والطوسی (والسمیدین) : المرتضی وابن زهرة (و) ابن ادریس
(الحلی ، وغیرهم) .

(قال) المرتضی (في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل
طعام عاليه اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدلیل قاطع) لا من بينهم
بالکفر وليس بكافر شرعاً (لا يجوز اكله ولا الانتفاع به) فان الظاهر من
قوله - رحمة الله - « ولا الانتفاع به » : اصالحة عدم الانتفاع الا ماخرج
بالدلیل . ثم قال السيد : (واختلف باقی الفقهاء في ذلك ، وقد دللتا على
ذلك) الذي ذكرنا من عدم الجواز (في كتاب الطهارة ، حيث دللتا على
ان سور الكفار نجس) .

(وقال) الشيخ (في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

فيه بانواع التصرف ، ما لم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال . وقال - في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير .

وقال - في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميئنة مایعاً ، لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى . وقرب منه عبارة المقنعة .
وقال في الخلاف - في حكم السمن والبذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصبح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصبح . وبه قال الشافعى . وقال قوم من اصحاب الحديث : لا ينفع به مجال لا باستصبح

فيه بانواع التصرف ، ما لم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال) من الاحوال . ووجه الاستدلال بهذه العبارة ك والاستدلال بكلام السيد (وقال) الشيخ (- في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير) فالاصل عدم جواز الاستعمال .
(وقال) الشيخ (- في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميئنة مایعاً لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى) . فان قوله : « لم يجز استعماله » ظاهر في ان الاصل : المنع . (وقرب منه عبارة المقنعة) للمفید - رحمه الله .
(وقال في الخلاف - في حكم السمن و) دهن (البذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصبح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصبح . وبه قال الشافعى . وقال قوم من اصحاب الحديث) من العامة : (لا ينفع به مجال) من الاحوال (لا باستصبح

ولا غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصحب به وبيع لذلك مطلقاً . وقال داود : ان المائع سمنا لم ينتفع به . وان كان غيره من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه .
دليلنا : اجماع الفرقة ، واخبارهم .

وفي السرائر - في حكم الدهن المتنجس - : انه لا يجوز الادهان به ، ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح تحت السماء . وادعى في موضع آخر : ان الاستصبح به تحت الظلال محظور ، بغير خلاف .

ولا) بـ (غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصحب به وبيع لذلك) الاستصبح (مطلقاً) بيعاً من دون تقييد . (وقال داود : ان المائع سمنا لم ينتفع به ، وان كان غيره من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه) .

ثم قال الشیخ - رحمه الله - (دليلنا) على ما ذكرناه : (اجماع الفرقة ، واخبارهم) .

(و) قال الحلي (في السرائر - في حكم الدهن المتنجس - : انه لا يجوز الادهان به ، ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح تحت السماء) ومن المعلوم انه اذا لم يجز الإدهان - وهو لا يتوقف على الطهارة - كان معناه : عدم جواز سائر الاستعمالات ايضاً . (وادعى) الحلي (في موضع آخر) من السرائر : (ان الاستصبح به تحت الظلال) والمسقوف (محظور ، بغير خلاف) مما يدل على حرمة الاستعمال ولو فيما لا يشرط بالطهارة .

وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة مخللة - قال : وشرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصياد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء ، وهو اجماع الطائفة .

ثم استدل على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء . قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

(وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة مخللة - قال : و) اذنا (شرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك) اي فيما لا منافع مخللة له (كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصياد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء ، وهو) اي الحكم في المستثنى منه والمستثنى (اجماع الطائفة) .

(ثم استدل) ابن زهرة (على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه واله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء . قال : وهذا) الأذن (يدل على جواز بيعه لذلك) الاستصبح تحت السماء . وهذا صريح في ان الاصل المنع الا ماخرج . هذا تمام الكلام قوله ودليله من يرى ان الاصل المنع الا ماخرج .

ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الا ماخريج بالدليل .
ويدل عليه اصالة الجواز ، وقاعدة « حل الانتفاع بما في الأرض » .
ولا حاكم عليها سوى ما يتخيل من بعض الآيات والاخبار ، ودعوى
الجماعۃ المتقدمة الاجماع على المنع .
والكل غير قابل لذلك .

اما الآيات « فنهما » قوله تعالى « انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه »

(ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الا ما
خرج بالدليل) .

(ويدل عليه اي على اصل الجواز (اصالة الجواز) لأن « كل
شيء لک حلال » « ورفع ما لا يعلمون » وما اشبه . (وقاعدة « حل
الانتفاع بما في الأرض ») المنصوص عليها في الآية والرواية .

(ولا حاكم عليها) اي على كل واحدة من الأصالة والقاعدة (سوى
ما يتخيل من) دلالة (بعض الآيات والاخبار) الآتية (و) سوى
(دعوى الجماعة المتقدمة الاجماع على المنع) .

(و) لكن (الكل غير قابل لذلك) الحكومة على الاصول والقواعد
(اما الآيات) التي استدل بها على اصالة المنع (« فنهما » قوله
تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان
فاجتنبوه ») . الخمر : كل مسكر . والميسر : القمار . والانصاب - جمع
نصب -: الصنم . والازلام : جمع زلم بمعنى سهام القمار . ومعنى الرجس :

دل - بمقتضى التفريع - على وجوب اجتناب كل رجس . « وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك في ذاته ، لاما عرض له ذلك . فيختص بالعناوين التجسة ، وهي النجاسات العشر . مع انه لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه اكثر الافراد ، فان اكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه .

الخبيث . ومعنى من عمل الشيطان : ان الشيطان هو الامر بعملها . (دل بمقتضى التفريع) حيث ان المعنى وجوب الاجتناب عن المذكورات لكونها رجساً (على وجوب اجتناب كل رجس) وحيث ان النجس رجس كان اللازم الاجتناب عنه ، والاجتناب شامل لجميع افواع المعاملة والمزاولة . فتفيد الآية اصالة المنع عن استعمال كل نجس الا ما خرج بالدليل .

(« وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك) رجساً (في ذاته ، لا ما عرض له ذلك) الرجسية ، (فيختص) الرجس (بالعناوين التجسة ، وهي النجاسات العشر) ولا يشمل المنتجسات لانها ليست برجس (مع انه) اي الرجس (لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه) اي عن وجوب الاجتناب عن الرجس (اكثر الافراد) التجسة ، وانما نقول بازوم خروج اكثر المنتجسات (فان اكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه) فالملبس والمسكن والمركب والمنكح وغيرها اذا تنجس بمحاسة عرضية لم يجب الاجتناب عنها في الاستعمال المربوط بها ، وحيث ان تخصيص الاكثر مستهجن ، دار الامر بين ان نقول : ان المراد بالرجس : النجس ، فلا تخصيص للاكثر ، وبين ان نقول ان المراد بالرجس الاعم من النجس

مع ان وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان ، يعني من مبتدعاته ، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كاللحم ، او قذرا معنويا مثل الميسر . ومن المعلوم ان المأياعات المنتجسة كالدهن والطين والصبغ

والمتنجس فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن ، لكن الثاني خلاف البلاغة . بل خلاف كلام الحكم فتعين الاول .

(مع) ان هنا اشكالا ثالثا في الاستدلال بالآية لحرمة جميع الانتفاعات الا ما خرج . وهو : أن الواجب اجتنابه هو الرجل الذي من عمل الشيطان والمزاد بـ « عمل الشيطان » اما مخربه ، فليس مثل الدهن المتنجس من مخربات الشيطان ، واما ما يحدث باغوائه ككل معصية ، وهذا يكون فيما كان الاستعمال رجساً كشرب المتنجس ، اما الصبغ بالدهن المتنجس مثلا ففي كونه رجساً من اغواء الشيطان اول الكلام .

والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : (ان وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان) بان يجمع فيه الرجسية وكونه من عمل الشيطان (يعني من مبتدعاته) - على احد التفسيرين في معنى « عمل الشيطان » (فيختص وجوب الاجتناب المطلق) عن كل انتفاع (بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كاللحم) التي ورد في الاحاديث ان الشيطان هو الذي اخترعها (او قذرا معنويا مثل الميسر) .

(و) على هذا فلا تدل الآية على وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجس ، اذ (من المعلوم ان المأياعات المنتجسة كالدهن والطين والصبغ

والدبس اذا تنجست ليست من اعمال الشيطان .
 وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج باغواهه
 ليكون المراد بالذكورات : استعهاها على النحو الخاص ، فالمعنى : ان الانتفاع
 بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي :
 انها من عمل الشيطان . فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس
 الا اذا ثبت كون

والدبس اذا تنجست ليست من اعمال الشيطان) ومحترعاته ، هذا بناء على
 كون المراد بـ « عمل الشيطان » محترعاته .

(وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج
 باغواهه) كنسبة الاعمال الحسنة الى الله سبحانه ، لكونها تصدر حسب
 امره وارادته ، نحو قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى »
 وامثال هذه الآية (ليكون المراد بالذكورات) في الآية اي الخمر والميسر
 والانصاب والازلام (استعهاها على النحو الخاص) اي شربا ولعبا وعبادة
 واخراجا للهؤلاء (فالمعنى) : استعمال هذه الامور ابدا يصدر باغواهه
 الشيطان ، و (ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما
 يقال في سائر المعاصي : انها من عمل الشيطان) اي انها صادرة باغواهه
 وعلى هذا فكل عمل صادر من اغواء الشيطان يجب الاجتناب عنه (فلا
 تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس) . قوله : « فلا »
 جواب « وان اريد » . وقوله : « ايضا » اي كما لا تدل الآية . على المعنى
 الاول - على لزوم الاجتناب عن استعمال كل متنجس (الا اذا ثبت كون

الاستعمال رجساً ، وهو اول الكلام . وكيف كان فالآية لا تدل على المطلوب ومن بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : « والرجز فاحذر » بناءً على ان الرجز هو الرجس .

واضعف من الكل : الاستدلال بأية تحريم الخبائث ، بناءً على ان كل متتجس خبيث . والتحريم المطلق يفيض عموم الانتفاع .

الاستعمال رجساً ، وهو) اي كون استعمال المتتجس رجساً (اول الكلام) فلا يمكن اثباته بهذه الآية ، فإنه من قبيل اثبات الموضوع بالحكم (وكيف كان) المعنى في الآية الكريمة (فالآية لا تدل على المطلوب) للسائل بان كل استعمال للمتتجس غير جائز .

(ومن بعض ما ذكرنا) في رد الاستدلال بأية « الرجس » (يظهر ضعف الاستدلال على ذلك) اي اصالة عدم جواز الاستعمال الا ماخراً (بقوله تعالى : « والرجز فاحذر » بناءً على ان الرجز هو الرجس) وجه الاستدلال : ان الرجز هو النجس الاعم من المتتجس . وجراه : ترك استعماله مطلقاً . والجواب : ان الظاهر من الرجز هو عين النجس ، لا الاعم من المتتجس .

(واضعف من الكل : الاستدلال) لاصالة عدم جواز الاستعمال (بأية تحريم الخبائث) اي قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » (بناءً على ان كل متتجس خبيث . و) على ان (التحرير المطلق) في قوله تعالى : « يحرم » (بعد عموم الانتفاع) . فالآية في معنى « يمنعهم من كل انواع استعمال المتتجس » .

اذا لا يخفى ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابلته بحلية الطيبات واما الاخبار « فلنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجمعي التقلب في ذلك حرام .

« وفيه » -

(اذا لا يخفى) ان الظاهر من الآية : يحرم عليهم استعمال كل خبيث حسب ما يلائمه من الاستعمال ، مثلاً الخبيث من النكاح بالنسبة الى النساء يحرم ، والخبيث بالنسبة الى اللبس يحرم ، وهكذا . ولم يدل دليل على ان استعمال المنتجس في غير الاكل والشرب من جملة الخبائث . وهذا الجواب اولى مما ذكره المصنف - رحمة الله - بقوله : (ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابلته بحلية الطيبات) اذا ان حلية الطيبات ايضاً اما هو بالنسبة الى كل شيء لا الاكل فقط ، وهذا من قبيل قوله سبحانه « الخبيثات للخبثين . والطيبات للطيبين » وكيف كان فالآية لا تدل على حرمة استعمال كل منتجس ،

(واما الاخبار) التي استدل بها لاصالة حرمة كل استعمال الا ما خرج بالدليل (« فلنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجمعي التقلب في ذلك حرام) والاستدلال تارة بلفظة « وجوه النجس » وانخرى بالتعليل .

(« وفيه » -) على تقدير الاستدلال بـ « وجوه النجس » - :

ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس : عنواناته المعهودة . لأن الوجه هو العنوان والدهن ليس عنوانا للنجاسة .

والملاقي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ، ولذا لم يعدوه عنوانا في مقابل العنانيين النجسة . مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به

(ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس عنواناته المعهودة) كالبول والمنى مما هو نجس بعنوان كونه بولا او منيا . والدهن ليس بنجس بعنوان كونه دهنا (لأن الوجه هو العنوان) الذي يتوجه به الانسان بواسطته الى العنوان والموجه (والدهن ليس عنوانا للنجاسة) فلم يقل الشارع : « الدهن نجس » كما قال : « البول نجس » .

(و) ان قلت : الشارع قال « الملاقي للنجس نجس » كما يستفاد من الاخبار ، فالدهن حيث يصدق عليه « الملاقي للنجس » يكون من العنوanات النجسة .

قلت : (الملاقي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة ، في مقابلة غيره) من سائر النجاسات . بل الملاقي للنجس أحد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات . (ولذا) الذي ذكرناه من ان الملاقي للنجس فرع ، لانه اصل برأسه كسائر النجاسات ، كان الفقهاء (لم يعودوه) اي الملاقي للنجس (عنوانا) مستقلا (في مقابل العنانيين النجسة) . وعلى تقدير الاستدلال بالعلة يرد عليه ما اشار اليه بقوله : (مع ما عرفت من لزو تخصيص الاكثر ، لو اريد به) اي ، بالتعليق

المنع عن استعمال كل متنجس .

« ومنها » - ما دل على الأمر باهراق الماءات الملاقية للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه . وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق » ونحو ذلك .

(المنع عن استعمال كل متنجس) فان اللباس ، والفراش ، والمسكن ، والمركب يجوز استعمالها قطعاً فيما لا يشترط بالطهارة . ثم ان من المحتمل ان يكون قوله : « لو اريد به » اي « بوجوه النجس » فيكون اشكالاً على « ارادة الاعم من المتنجس » من لفظة : « وجوه النجس » .

(« منها » -) اي من الاخبار التي استدل بها على اصالة الاجتناب عن كل متنجس الا ما خرج (ما دل على الأمر باهراق الماءات الملاقية للنجاسة) كما في باب الوضوء ، من الامر باهراق المشتبه بالنجس بين الاناثين ، وكما في باب الاطعمة والشربة من الامر باهراق المرق النجس ولو جاز الانتفاع بهذه الامور ولو في اطعام الصبي او الحيوان لم يكن وجه للامر باهراقها . ويتم الحكم في سائر المتنجسات بعدم القول بالفصل (و) كذا ما دل على (القاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه) ولو جاز الاستعمال في الطلي والصابون وما اشبه ، لم يكن وجه لاقائه . (وقد تقدم بعضها) اي بعض هذه الاخبار (في مسألة الدهن) المتنجس (وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق ») في باب الاطعمة (ونحو ذلك) كيهريقهما ويتيمم ، في باب الاناثين المشتبهين في مسألة الوضوء .

« وفيه » ان طرحها كنایة عن عدم الانتفاع بها في الأكل . فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً . فالمراد اطراحته من ظرف الدهن وترك الباقى للأكل .

واما الاجماعات ففي دلائلها على المدعى نظر ، يظهر من ملاحظتها .
فان الظاهر من كلام السيد المتقدم ان مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره
أهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

(« وفيه » ان طرحها) اي المائعات والجامدات المنتجمسة (كنایة) عرفا (عن عدم الانتفاع بها في الأكل) وما اشبه مما يشترط بالطهارة (فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً) قوله « فان » دليل على ان « الطرح » في الرواية « كنایة » وليس المراد : الطرح حقيقة ، لانه لو وجب الطرح ، كيف جاز الاستصباح ؟ (فالمراد اطراحته من ظرف الدهن وترك الباقى للأكل) لا اطراحة اطلاقاً . وقد تقدم شبه ذلك في مسألة المذكى المشتبه بالميته ، وان الطرح في مقابل الأكل ، لاني مقابل البيع من يستحل ، والذي يؤيد ذلك : جواز الانتفاع بالأجزاء التي لم تحملها الحياة من الميته .

(واما) استدلال القائل باصالة عدم جواز استعمال المنتجمس الا ما خرج بالدليل ، بـ (الاجماعات) التي تقدمت حكماتها (ففي دلائلها على المدعى) لهذا القائل (نظر ، يظهر) وجه النظر (من ملاحظتها) بدقة وامعان ، (فان الظاهر من كلام السيد) المرتضى (المتقدم) صفة « كلام » ان مورد الاجماع ، « نجاسة ما باشره اهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

والانتفاع ، فهـي من فروعها المتفرعة على النجاسة ، لأن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس . فـان خلاف باقى الفقهاء في اصل النجاسة في اهل الكتاب لا في اصل النجس .

واما اجماع الخلاف فالظاهر ان معقدـه ما وقع الخلاف فيه بينـه وبين من ذكرـ من المخالفـين ، اذ فرقـ بينـ دعوىـ الاجماعـ علىـ محلـ النـزاعـ بعدـ تحريرـهـ وبينـ دعـواـهـ ابـتدـاءـ علىـ الـاحـکـامـ المـذـکـورـاتـ فيـ عنـوانـ المسـأـلةـ ، فـانـ الثـانـيـ

(والـانتـفاعـ) فـليـسـ مـصـبـ الـاجـمـاعـ (فـهـيـ) ايـ الحـرـمـةـ (منـ فـروـعـهاـ) ايـ فـروـعـ النـجـاسـةـ (المـتـفـرـعـ عـلـىـ النـجـاسـةـ) ، لأنـ معـقـدـ الـاجـمـاعـ حـرـمـةـ الـانـتـفـاعـ بالـنـجـسـ) مـطـلقـاـ ، وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاجـمـاعـ لـالـنـجـاسـةـ ، لـحـرـمـةـ الـانـتـفـاعـ ماـ اـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ - رـحـمـهـ اللهـ - بـقـولـهـ : (فـانـ خـلـافـ باـقـىـ الفـقـهـاءـ) منـ العـامـةـ (فيـ اـصـلـ النـجـاسـةـ فيـ اـهـلـ الـكـتـابـ) فـانـ المشـهـورـ بينـ علمـاءـ الـعـامـةـ طـهـارـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ (لـاـ) باـقـىـ الفـقـهـاءـ يـخـتـلـفـونـ معـنـاـ (فيـ اـصـلـ النـجـسـ) حـتـىـ يـكـوـنـ دـعـواـهـ السـيـدـ الـاجـمـاعـ فـيـ قـبـاهـمـ .

(واما اجماعـ الخـلـافـ) للـشـيخـ الطـوـسيـ (فالـظـاهـرـ انـ معـقـدـهـ) وـمـصـبـهـ (ماـ وـقـعـ الخـلـافـ فـيهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ منـ ذـكـرـ منـ المـخـالـفـينـ) ايـ جـواـزـ الـاسـتصـبـاحـ ، لأنـ دـعـواـهـ الـاجـمـاعـ مـنـصـبـ عـلـىـ «ـ عـدـمـ جـواـزـ جـمـيعـ الـاسـتعـمـالـاتـ » اـذـ فـرقـ بينـ دـعـواـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ محلـ النـزـاعـ بـعـدـ تـحـرـيرـهـ) فـانـ مـثـلـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ يـنـصـبـ عـلـىـ محلـ النـزـاعـ فـقـطـ (وـبـيـنـ دـعـواـهـ اـبـتـدـاءـ عـلـىـ الـاحـکـامـ المـذـکـورـاتـ فيـ عـنـوانـ المسـأـلةـ) كـأنـ يـقـولـ : الـبـيـعـ ، وـالـاسـتعـمـالـ ، وـالـاـكـلـ لـاـ يـجـوزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـجـسـ ، اـجـمـاعـاـ - مـثـلاـ - (فـانـ الثـانـيـ) ايـ الـاجـمـاعـ لـاـ يـجـوزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـجـسـ ، اـجـمـاعـاـ - مـثـلاـ -

يشمل الاحكام كلها ، والاول لا يشمل الا الحكم الواقع موردا للخلاف ، لانه الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقة ». فافهم واغتنم .
واما اجماع السيد في الغنية فهو في اصل مسألة « تحريم بيع التجassات » و« استثناء الكلب المعلم » و« الزيت المتنجس » . لا فيها ذكره من ان حرمة بيع المتنجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع . نعم هو قائل بذلك .
وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة

الذي ادعى ابتداءً (يشمل الاحكام) المذكورة في العنوان (كلها ، والاول) اي دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره (لا يشمل الا الحكم الواقع موردا للخلاف لانه) اي الحكم الواقع موردا للخلاف فقط - لا كل حكم ذكر في المسألة - هو (الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقة » فافهم) هذه النكتة (واغتنم) لكن اورد المحاحد الشيرازي (١) على قوله « فالظاهر ان معقده » ما لا يخلو من وجہ فراجع .

(واما اجماع السيد) ابن زهرة (في الغنية فهو في اصل مسألة « تحريم بيع التجassات » و) في مسألة (« استثناء الكتاب المعلم » و« الزيت المتنجس » . لا) ان الاجماع (فيها ذكره من ان حرمة بيع المتنجس) ابدا هو (من حيث دخوله) اي المتنجس (فيما يحرم الانتفاع . نعم هو) السيد (قائل بذلك) اي بان المتنجس داخل فيما يحرم الانتفاع به ، لكن لم يدع على هذه الفتوى الاجماع .

(وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد) ابن زهرة (في حرمة

(١) هو المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى رحمه الله .

الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي ، لكن دعوه الاجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جداً ، وكذلك لا ينكر كون السيد والشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجلس ، كما هو ظاهر المقيد ، وصريح الحلبي . لكن دعواهما الاجماع على ذلك ممنوعة عند المتأمل المنصف .

« ثم » على تقدير تسلیم دعواهم الاجماعات فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة .

الانتفاع بالنجس الذاتي) اي اعيان النجسات (والعرضي) اي المنتجلسات (لكن دعوه الاجماع على ذلك) اي على تحريم الانتفاع بالمنتجلسات (بعيدة عن مدلول كلامه جداً) ولو شك في ان مصب اجماعه كل ما ذكره سابقاً ، او خصوص حرمة الانتفاع بالذاتي ، كان غير المتيقن محل منع ، فلا يتحقق الاجماع الذي هو حجة - على تقدیر حجية اجماعه - في الانتفاع بالمنتجلسات . (وكذلك لا ينكر كون السيد المرتضى (والشيخ) الطوسي (قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجلس ، كما هو ظاهر المقيد ، وصريح الحلبي) في السرائر . (لكن دعواهما) : السيد والشيخ (الاجماع) الذي في كلامهما (على ذلك) اي تحريم الانتفاع (ممنوعة عند المتأمل المنصف) فلا اجماع في المسألة .

(« ثم » على تقدیر تسلیم دعواهم) اي السيدین والشيخ (الاجماعات) على حرمة كل انتفاع بالمنتجلس عدا ما استثنى (فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة) . وليس مثل هذا الاجماع كاشفا عن قول المقصوم ، ولا موجبا للخدس القطعي ،

قال في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بتجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونزيد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة ، وازالة الخبث ، والاكل والشرب ، دون غيره ، مثل بل الطين ، وسقيي الدابة » انتهى .

اقول : ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء داخل في الغير ، فلا يحرم الانتفاع بها .

واما العلامة فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد ، على الطهارة والاكل والشرب ،

فلا حجية فيه .

(قال) الحق (في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بتجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونزيد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة) ، كالوضوء والغسل (و) في (ازالة الخبث ، و) في (الاكل والشرب ، دون) استعماله في (غيره) اي غير ما ذكر (مثل بل الطين وسقيي الدابة انتهى) .

(اقول) : ليس مراد الحق اختصاص الجواز ببل الطين وسقيي الدابة ، بل (ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء) ونزيد الجسد وببل الحص ، وسائل اخاء الاستعمالات (داخلي في الغير) . اي في لفظة « الغير » التي ذكرها الحق في كلامه . (فلا يحرم الانتفاع بها) وسائل الاستعمالات .

واما العلامة فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد على الطهارة والاكل والشرب) ومعنى الجواز في

وجوز في المنهى الانتفاع بالعجزين النجس في علف الدواب ، محتاجاً بـان
الحرم على المكلف تناوله ، وبـانه انتفاع فيكون سائغاً ، للأصل .
ولا يخفى - ان كلا دليـلـه صـرـيـعـ في حـصـرـ التـحـرـيمـ فيـ اـكـلـ العـجـينـ النـجـسـ
وقـالـ الشـهـيدـ - فيـ قـوـاعـدـهـ - : النـجـاسـةـ ماـ حـرـمـ اـسـتـعـالـهـ فيـ الصـلـاـةـ
وـالـأـغـذـيـةـ . ثمـ ذـكـرـ ماـ يـؤـيدـ المـطـلـوبـ .
وقـالـ فيـ الذـكـرـيـ - فيـ اـحـكـامـ النـجـاسـةـ - : «تجـبـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عنـ
الـثـوـبـ وـالـبـدـنـ . ثمـ ذـكـرـ المسـاجـدـ وـغـيرـهـ» .

يرـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ (وجـوزـ) العـلـامـةـ (فيـ المـنـهـىـ الـأـنـفـاعـ بـالـعـجـينـ النـجـسـ
فيـ عـلـفـ الدـوـابـ ، مـحـتـجاـ) لـذـلـكـ (بـانـ الـحـرـمـ عـلـىـ المـكـلـفـ تـنـاـولـهـ) ايـ
تـنـاـولـ الـعـجـينـ النـجـسـ (وـبـانـهـ) ايـ تـعـلـيـفـ الدـاـبـةـ بـالـعـجـينـ النـجـسـ (اـنـفـاعـ
يـكـونـ سـائـغاـ) جـائزـاـ ، (لـلـأـصـلـ) لـانـ كـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـالـ .
(ولاـ يـخـفـيـ . انـ كـلـ دـلـيـلـهـ) وـهـ قـوـلـهـ « بـانـ الـحـرـمـ الخـ » وـقـوـلـهـ
« لـلـأـصـلـ » (صـرـيـعـ فيـ حـصـرـ التـحـرـيمـ فيـ اـكـلـ العـجـينـ النـجـسـ) اـمـاـ سـائـرـ
استـعـالـاتـهـ فـجـائزـ حـلـالـ .
(وـقـالـ الشـهـيدـ) الـأـوـلـ (- فيـ قـوـاعـدـهـ - : النـجـاسـةـ ماـ حـرـمـ اـسـتـعـالـهـ
فيـ الصـلـاـةـ وـ) فيـ (الأـغـذـيـةـ . ثمـ ذـكـرـ ماـ يـؤـيدـ المـطـلـوبـ) منـ جـواـزـ اـسـتـعـالـهـ
المـنـجـسـ فيـ سـائـرـ الـأـمـورـ .
(وـقـالـ فيـ الذـكـرـيـ - فيـ اـحـكـامـ النـجـاسـةـ - : تـجـبـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ
عنـ الـثـوـبـ وـالـبـدـنـ . ثمـ ذـكـرـ) اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عنـ (المسـاجـدـ وـغـيرـهـ) .

الى ان قال - : وعن كل مستعمل في اكل او شرب او ضوء تحت ظل .
للنهي عن النجس ، وللنصل . انتهى .

ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن اكله . ومراده -
بالنص - : ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المنتجس تحت السقف .
فانظر الى صراحة كلامه في ان الحرم من الدهن المنتجس بعد الاكل
والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل للنص .

وهو المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية الارشاد عنه - قدس سره -
في بعض فوائده من جواز الانتفاع بالدهن المنتجس ، في جميع ما يتصور
من فوائده .

الى ان قال - : وعن كل مستعمل في اكل او شرب او ضوء تحت ظل)
في مقابل الاستصباح تحت السماء الذي يجوز بالدهن المنتجس (للنهي عن
النجس وللنصل انتهى) كلام الشهيد في الذكرى .

(ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن اكله . ومراده - بالنص -:
ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المنتجس تحت السقف) . كما
تقدمن ذلك . (فانظر الى صراحة كلامه) اي كلام الذكرى (في ان الحرم
من الدهن المنتجس بعد الاكل والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل)
والسقف (لنصل) لان الاصل هو المنع ، بل الاصل الجواز الا ما خرج بالنص .
(وهو) اي هذا التصریح هو (المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية
الارشاد عنه - قدس سره - في بعض فوائده) اي فوائد الشهيد الاول (من جواز الانتفاع
بالدهن المنتجس ، في جميع ما يتصور من فوائده) كالتطليمة ، وصنع الصابون

وقال الحق والشهيد الثانيان في المسالك ، وحاشية الارشاد - عند قول الحق والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاواني » - : ان هذا اذا استعملت فيها يتوقف استعماله على الطهارة ، كالاكل والشرب . وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة . وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال : لا فرق في عدم جواز بيعها ،

والتمريخ ، وما اشبهه .

(وقال الحق والشهيد الثانيان) المراد بالحق « الكركي » قدس سره (في المسالك ، وحاشية الارشاد ، - عند قول الحق) الاول (والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاواني » - : ان هذا اذا استعملت الاواني (فيها يتوقف استعماله على الطهارة ، كالاكل والشرب) ومفهومه جواز استعمال الاواني النجسة فيها لا يتوقف على الاكل والشرب ، كالتعجين للداببة ، والتبليل للطين ، وما اشبه ذلك .

(وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة) فيجوز استعمالها في جميع الامور عدا ما استثنى مما يتوقف على الطهارة .

(وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال) صاحب المسالك : (لا فرق في عدم جواز بيعها

على القول بعدم قبولها للطهارة ، بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعديمه ، ولا بين الاعلام بحالها وعدمه ، على مانص عليه الاصحاب .
 واما الادهان المتنجسة بنجاسة عارضية كالزبىت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها . واما خرج هذا الفرد بالنص والا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المابعات المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه .

على القول بعدم قبولها للطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعديمه) اي عدم صلويتها للانتفاع ، والمراد ببعض الوجوه : مثل بل الطين ، والتعجين لعلف الدابة وما اشبهه . (ولا بين الاعلام بحالها) لمن يشتريها (وعدمه) اي عدم الاعلام (على مانص عليه الاصحاب) من عدم الجواز مطلقا .

وقوله : « على القول بعدم قبولها للطهارة » اشارة الى ما اختاره العلامه في بعض كتبه من امكان تطهير الدهن المتنجس بالقائه في كر حار فانه بفور ان الماء تقلب اجزاء الدهن فيه فيظهر ، لكن المشهور عدم امكان طهارته ، لعدم العلم بوصول الماء الى الاجزاء النجسة .
 (واما الادهان المتنجسة بنجاسة عارضية ، كالزبىت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها) اي بتلك الادهان (واما خرج هذا الفرد) من « عدم جواز بيع مالا يقبل الطهارة » (بالنص) الذي تقدم (والا فكان ينبغي مساواتها) اي الادهان المتنجسة (لغيرها من المابعات المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه) ومع ذلك لايجوز

وقد ألحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصبح بيعها ليعمل صابونا ، او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك .

ويشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل ، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المائuat النجسة التي ينتفع بها ، كالدبس يطعم النحل ونحوه . انتهى .

ولا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع

بيعها . إلى هنا كان كلام الشهيد تفسيرا لكلام الحق ، وفيه شاهد لما يريد المصنف من جواز الانتفاع بالمنتجس مطلقا .

(وقد ألحق بعض الاصحاب به) جواز (بيعها) اي الادهان المنتجسة للاستصبح بيعها ليعمل صابونا او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك) من سائر المنافع الحلالة .

(ويشكل) هذا الالحاق (بأنه) خروج عن مورد النص المخالف للأصل) فإنه على تقدير كون الأصل في المنتجسات عدم جواز البيع يكون البيع للاستصبح خروجا عن الاصل ، للنص ، فإذا لم يكن نص في التطلي والتصفين وما اشبه ، كانت القاعدة عدم الجواز . (فان) قيل بأنه (جاز) البيع لسائر الانتفاعات (لتحقق المنفعة) الحلال المقصودة (فينبغي مثله في المائuat النجسة التي ينتفع بها) في غير الاكل والشرب وما اشبه - مما لا يجوز - (كالدبس يطعم النحل) به (ونحوه . انتهى) .

(ولا يخفى ظهوره) اي ظهور كلام الشهيد (في جواز الانتفاع

بالمتنجس ، وكون المنع من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده .
وكيف كان - فالمتبوع في كلام المتأخرین يقطع بما استظهراه من کلاماتهم .
والذی اظن - وان كان الظن لا يغنى لغيري شيئاً - ان کلمات القدماء
ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع في کلمات القدماء
الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع
ما يحل اكله .

« ثم » لو فرضنا خلافة القدماء كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

بالمتنجس ، وكون المنع من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده) .
(وكيف كان) الامر سواء كان کلام الشهيد - هنا - ظاهرا
فيما ذكرناه ام لا (فالمتبوع في کلام المتأخرین يقطع بما استظهراه من
کلاماتهم) من انهم يرون ان الاصل جواز الانتفاع الا ما خرج ، خلافاً
للقديماء الذين كانوا يرون الاصل عدم جواز الانتفاع الا ما خرج .
(والذی اظن - وان كان الظن لا يغنى لغيري شيئاً -) وانما يغنى
لان ظني سبب استظهاری وهو حجة على لاعلي غيري (ان کلمات القدماء) ايضا
(ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع) الحرم (في کلمات
القدماء) ليس مطلقاً الانتفاعات ، حتى يقال بأن الاصل عندهم عدم
جواز الانتفاع الا ما خرج ، وانما (الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب
واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحل اكله) من دون تنبیه ولا اعلام .
(« ثم » لو فرينا خلافة القدماء) لما ذكرناه من اصالحة الجواز
المستفادة من القواعد الشرعية (كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

الاصل والقاعدة المسلمين عما يرد عليهما .

« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه هذه الانتفاعات ، وفaca للشهيد والمتحقق الثاني « قدس سرهم » قال الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح »:- ان في بعض الحواشى المنسوبة الى شيخنا الشهيد « ان الفائدة لا تنحصر في ذلك ، اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارته يمكن بيعه لها

الاصل) المقتضي للبراءة عن الحرمة (والقاعدة) المقتضية حل ما في الارض امساكا كا وإنفاعةً وتقبلا الا ما خرج (المسلمين عما يرد عليهما) مما استدل به المانع ، من الآيات والاخبار والاجماعات ، التي تقدمت وتقدم الایراد على دلالتها . هذا تمام الكلام في جواز الانتفاع بالمنتجسات .

(« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات) كما اخبرناه (فالظاهر جواز بيعه) اي المنتجس (هذه الانتفاعات) اي ان يكون البيع لاجل المنافع ، لا البيع مطلقا ، ولا البيع لاجل المنافع الحرمة (وفaca للشهيد) الاول (والمتحقق الثاني « قدس سرهم » قال الثاني اي المحقق الكري) - في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح » - : ان في بعض الحواشى المنسوبة الى شيخنا الشهيد) الاول (ان الفائدة) في الدهن المنتجس (لا تنحصر في ذلك ،) الاستصباح (اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن) المنتجس بمحيث (لا تتوقف) تلك الفائدة (على طهارته) اي طهارة الدهن (يمكن) اي بجوز (بيعه لها)

كان تأخذ الصابون منه . قال وهو مروي ومثله طلي الدواب « أقول : لا بأس بالمبصير الى ما ذكره شيخنا ، وقد ذكر ان به رواية . انتهى . »
 أقول : والرواية اشارة الى ما عن الرواوندي في كتاب النوادر باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه « سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيمومت ؟ قال عليه السلام : تباعه لمن يعمله صابونا » الخبر .

أي اتيلك الفائدة (كان تأخذ الصابون منه) أي من الدهن المتجس (قال) الشهيد « رحمة الله » (وهو مروي) أي جواز تأخذ الصابون من الدهن المتجس (ومثله) أي مثل تأخذ الصابون (طلي الدواب ») ثم قال الكركي (أقول : لا بأس بالمبصير الى ما ذكره شيخنا) الشهيد على القاعدة (وقد ذكر ان به رواية) وهي تؤيد القاعدة (انتهى) كلام الكركي .
 أقول : والرواية اشارة الى ما عن الرواوندي في كتاب النوادر باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه) أي في هذا الحديث (« سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيمومت) يعني ما حكمه ؟ (قال عليه السلام : تباعه لمن يعمله صابونا ») الى آخر الخبر) وهذا صريح في جواز البيع لغير الاستصباح . ومثله ما عن الجعفريات باسناده الى علي عليه السلام « انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيمومت ، قال عليه السلام : الزيت خاصة يباعه لمن يعمله صابونا » وفي خبر الدعائم عن علي عليه السلام - في خبر - في الزيت يعمله صابونا ان شاء .

ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة فهل يجوز بيع غيره من المنتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المحلاة كالصبغ والطين ونحوهما ، ام يقتصر على المنتجس المنصوص - وهو الدهن - غاية الامر التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح ؟ اشكال : من ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه

(« ثم » لو قلنا بجواز البيع في الدهن) النجس (لغير المنصوص) كالاسراج والتتصيبين وغيرهما (من الانتفاعات المباحة) كالتقطيلية والتتمريخ (فهل يجوز بيع غيره) اي غير الدهن (من المنتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المحلاة كالصبغ والطين ونحوهما ام يقتصر) في جواز البيع (على المنتجس المنصوص وهو الدهن) المنتجس (غاية الامر) في التعدي عن مورد النص (التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح) والتتصيبين (اشكال) . هذا جواب « هل » .

والحاصل : ان النص ورد في جواز بيع الدهن المنتجس للاستصباح والتتصيبين ، وهناك تعديان عن مورد النص : الاول - بيع الدهن المنتجس لسائر الامور كالتقطيلية ونحوها . الثاني - بيع غير الدهن من سائر المنتجسات لاجل منفعة محلاة ، كبيع الصبغ النجس لاجل التصبيغ ، وبيع الطين النجس لاجل التطين ، وبيع الدبس النجس لاجل تطعم النحل ، فان قلنا بصححة التعدي الاول فهل يصح التعدي الثاني ام لا ؟ احتمالان :

الاحتمال الاول - عدم جواز التعدي (من) جهة (ظهور استثناء الدهن) في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه) فانهم قالوا :

بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له - الى نص الاصحاب .

وما تقدم في مسألة جلد الميتة : من ان الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتاخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد ، والحقق الثاني وغيرهم - دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه ، الا ما خرج بالنص ، كأليات الميتة مثلا ، او مطلق نجس العين على

لا يجوز البيع الا في الدهن ، فعناء عدم جواز بيع غير الدهن (بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له) منفعة محللة (الى نص الاصحاب) فوجود المنفعة المحلية لا تجوز البيع في غير الدهن .

(و) الاحمال الثاني - جواز التعدي (من) جهة (ما تقدم في مسألة جلد الميتة : من ان الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتاخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد والحقق الثاني) الكركي (وغيرهم ، دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه) فاذا جاز الانتفاع جاز البيع ، واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع . (الا ما خرج بالنص) اي انه يجوز البيع كلما جاز الانتفاع الا ما خرج بالنص ، فانه وان جاز الانتفاع لم يجز البيع في اشياء مخصوصة ، وذلك للذين بعدم جواز البيع (كأليات الميتة مثلا ، او مطلق نجس العين) كالعذرنة تتف适用 بها في التسميد ، ومع ذلك لا يجوز بيعها (على

ما سيأتي من الكلام فيه .

وهذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل النجس وهي القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهm فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال » وما تقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به » .
واما قوله تعالى : « فاجتنبوا » وقوله تعالى : « والرجز فاحذر »

ما سيأتي من الكلام فيه) اي في مطلق نجس العين .
(وهذا) الاحتمال الثاني - اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به ، الا ما خرج بالنص - (هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم) اي الحكم بجواز البيع (قبل النجس) فان الصيغ قبل ان يتتجس كان جائز البيع ، فكذلك اذا تنفس ، للاستصحاب ، ومن المعالم ان الموضوع قبل النجاسة وبعدها واحد ، فلا يمكن ان يقال : ان النجاسة اوجبت تغير الموضوع ، فلا مجال للاستصحاب . (وهي) اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به الا ما خرج بالنص - وتأثيث الصمير باعتبار الخبر - (القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهm فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال ») فان الصيغ - مثلاً فيه جهة صلاح فيجوز بيعه وامساكه وسائر احياء التقليب فيه . (وما تقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به ») بل ومطلاقات « تجارة عن تراض » « واحل الله البيع » وغيرهما .
(واما قوله تعالى : « فاجتنبوا » وقوله تعالى : « والرجز فاحذر »)

فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتنجس فضلا عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع .

ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية تحف العقول « عن بيع شيء من وجوه النجس » بعد ملاحظة تعديل المنع فيها بحرمة الانتفاع .

ويمكن حمل كلام من اطلق المنع من بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة الماءات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

وسائل ما دل على هجر النجس من الروايات (فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتنجس) انتفاعاً محلاً مقصوداً (فضلا عن) دلائلها على (حرمة البيع ، على تقدير جواز الانتفاع) فلا يرد على اصالة جواز البيع وقاعدة جواز البيع شيء من الآيات المذكورة ، لتكون رافعة للاصل ، ومخصصة للقاعدة .

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من عدم دلالة الآية (يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه) لعدم جواز بيع المتنجس (بالنهي في رواية تحف العقول ، عن بيع شيء من وجوه النجس ، بعد ملاحظة تعديل المنع فيها) اي في الرواية المذكورة (بحرمة الانتفاع) اذ نفس الرواية تدل على انه اذا لم يحرم الانتفاع جاز البيع ، فهي لنا لا علينا .

(ويمكن حمل كلام من اطلق المنع عن بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة الماءات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

والشرب ، منفعة محللة مقصودة من امثالها .

ويؤيده تعليم استثناء الدهن بفائدة الاستصبح نظير استثناء بول الابل

الاستشفاء

والشرب منفعة محللة مقصودة من امثالها) « من » متعلق بـ « مقصودة » اي ان المنفعة المقصودة من امثال هذه المائعات النجسة ، لا ينتفع بتلك المنفعة من هذه الماءات .

والحاصل : ان مرادهم عدم جواز البيع في المائعات النجسة لانها لا فائدة فيها ، بخلاف الدهن فانه يجوز بيعه لأن فيه فائدة وهي الاستصبح فاللام في قولهم « للاستصبح » للعلية . فليس هناك من يمنع عن بيع ما فيه الفائدة من المنتجسات ، وحيثما يصح ما ذكرناه من اصل جواز بيع كل ما فيه فائدة الا ما خرج بالدليل .

(ويؤيده) اي ما ذكرنا من ان مرادهم بالمستثنى منه ما لا فائدة فيه (تعليم) هؤلاء الفقهاء (استثناء الدهن) المنتجس (بـ) قولهم : لـ (فائدة الاستصبح) فالاستثناء منقطع ، فكأنهم قالوا : لا يصح بيع النجس الذي لا فائدة فيه . اما بيع الدهن النجس فانه جائز لوجود الفائدة فيه - وهو الاستصبح - ، واما قال : « يؤيده » لاحتمال ان يكون « اللام » في قولهم « للاستصبح » للغاية ، لا للعلية ، بمعنى انه « يجوز بيع ينتهي الى الاستصبح » لان المعنى « يجوز البيع لأن فيه فائدة محللة هي الاستصبح » فيكون استثناء الدهن - على العلية - (نظير استثناء) الفقهاء (بول الابل) وتعاليا لهم الاستثناء بقولهم (الاستشفاء) ظان « اللام » هنا للعلية ، للغاية

وان احتمل ان يكون ذكر الاستصبح لبيان ما يشرط ان يكون غاية للبيع : قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة : « الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة » قال : وليس المراد به « خاصة » بيان حصر الفائدة في الاستصبح كما هو الظاهر . وقد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس . وصرح مع ذلك

فالمعنى انما جاز بيع بول الابل لأن فيه منفعة هي الاستشفاء (وان احتمل ان يكون ذكر الاستصبح) في قوله « للاستصبح » (لبيان ما يشرط ان يكون غاية للبيع) فاللام للغاية ، لا للعلمية .

« ثم » ان المصنف « رحمه الله » ذكر كلام جامع المقاصد شاهداً على ان مرادهم به « للاستصبح » العلة . لا الغاية ، حتى يستدل بأنهم انما يمنعون بيع ما لا فائدة فيه من المنتجسات ، لأنهم يمنعون بيع كل منتجس مطلقاً ، الا ما خرج بالدليل .

(قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة « الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة » قال) الحقن الكركي : (وليس المراد به « خاصة ») في كلام العلامة (بيان حصر الفائدة) للدهن (في الاستصبح ، كما هو الظاهر) اي يظهر من كلامه انه يبرئه عدم جواز استفادة اخرى من الدهن النجس غير الاستصبح (و) كيف يبرئ العلامة الحصر الحال انه (قد ذكر شيخنا الشهيد) الاول (في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس) وهذا يدل على ان « خاصة » في كلام العلامة لا يراد به الاستصبح فقط (وصرح) الشهيد (مع ذلك)

بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده كطلي الدواب .
 ان قيل : ان العبارة تقتضي حصر الفائدة ، لأن الاستثناء في سياق
 النفي يفيد الحصر ، فان المعنى في العبارة : الا الدهن النجس لهذه الفائدة .
 قلنا : ليس المراد ذلك ، لأن الفائدة بيان لوجه الاستثناء اي الا الدهن
 لتحقق فائدة الاستصبح ، وهذا لا يستلزم الحصر .

اي مع تجويزه اتخاذ الصابون علاوة على الاستصبح (بجواز الانتفاع به)
 اي بالدهن المنتجس (فيما يتصور من فوائده) الخللة (كطلي الدواب)
 فـ (ان قيل : ان العبارة) اي عبارة العلامة (تقتضي حصر الفائدة)
 للدهن المنتجس في الاستصبح (لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر)
 لأن العلامة قال « ولا يجوز ... الا الدهن للاستصبح » وظاهره : عدم
 استعمال الدهن في سائر الامور (فان المعنى في العبارة) للعلامة (الا الدهن
 النجس لهذه الفائدة) الخاصة اي الاستصبح .
 (قلنا : ليس المراد) من لفظة « خاصة » (ذلك) الذي ذكرتـ
 من انه اراد بالخاصة عدم جواز سائر استعمالات الدهن (لأن الفائدة) اي
 قوله : « لفائدة الاستصبح » (بيان لوجه الاستثناء) فالمعنى : أنه إنما
 نستثنى الدهن من عموم عدم الجواز ، لوجود فائدة فيه ، فاللام للعلة ،
 لا للغاية (اي) لا يجوز (الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح) وليس
 المعنى « الا الدهن المنتهي الى الاستصبح » حتى لا يصح انتهاء الدهن الى
 « الصابون » او « الطلي » (وهذا) المعنى الذي ذكرناه من ان « الفائدة »
 في كلام العلامة بيان لوجه الاستثناء (لا يستلزم الحصر) بحيث لا يصح

ويكفي في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقضي لعدم الحصر.

انتهى .

وكيف كان فالحكم بعموم كلامات هؤلاء لكل مائع متنجس مثل الطين والجص المائعين والصبغ وشبه ذلك محل تأمل .

وما نسبه في المسالك - من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح - فلم يثبت

استعمال الدهن في سائر المنافع المخللة ، واذا لم يكن حصرًا جاز سائر الاستعمالات المخللة .

(ويكفي في صحة ما قلنا) من ان « اللام » لعلة ، لا للغاية (تطرق الاحتمال) اي احتمال العلية (في العبارة) للعلامة (المقضي) هذا التطرق (لعدم الحصر) اذ مع تطرق هذا الاحتمال ، لاظهور « اللام » في الغاية حتى يكون حصرًا . (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وكيف كان) سواء كان « اللام » في كلام العلامة للعلامة او للغاية (فالحكم بعموم كلامات هؤلاء) العلماء ، بمعنى عموم عدم تجويزهم بيع كل نحس فيه فائدة بعدم التعدي عن الدهن الى غير الدهن ، كما تجدوا من الاستصحاب بالدهن الى سائر فوائد الدهن (لكل مائع متنجس مثل الطين والجص المائعين والصبغ وشبه ذلك محل تأمل) بل لا يبعد تعديهم واجازتهم للبيع في كل مائع متنجس اذا كانت له فائدة مخللة مقصودة .

(وما نسبه في المسالك) اليهم (- من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح) للانتفاع به (- فلم يثبت

صحته ، مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من انطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع .

ولاجل ذلك يستشكل الحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله : « ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبول الطهارة » حيث قال : مقتضاه انه لوم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل ، اذ الاصباغ المنتجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، والظاهر جواز بيعها ، لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة .

صحته) اي صحة كلام المسالك ونسبة الى العلماء (مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من انطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع) فاذا جاز الانتفاع جاز البيع واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع .

(ولاجل ذلك) الذي ذكرناه من انه مع الانتفاع يجوز العلماء البيع يستشكل الحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله) مما يظهر منه انه لا يجوز البيع مع وجود الفائدة ، فان العلامة قال : (ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبول الطهارة ، حيث قال) الحقق : (مقتضاه) اي مقتضى قول العلامة « مع قبول الطهارة » (انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه) ثم قال الحقق : (وهو مشكل ، اذ الاصباغ المنتجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، و) مع ذلك فـ (الظاهر جواز بيعها لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة) فيشمل بيعها عمومات البيع ، والاستصحاب والاصل .

اللهم الا ان يقال : انها تول الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها . بل ذلك هو المقصود منها فاندفع الاشكال .

اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته اشكال ، لأن المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها

(اللهم الا ان يقال) : ان جواز بيعها لـ (انها تول الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها) لأنها حينئذ يصبح اجساماً جامدة قابلة لنفاذ الماء فيها كسائر الجوامد (بل ذلك) الجفاف (هو المقصود منها) فهي اجسام يتأنى منها المقصود في حال طهارتها (فاندفع الاشكال المذكور على العلامة ، اذ كلام العلامة كان فيما لا يقبل التطهير ، والاصباغ النجسة قابلة للتطهير .

(اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع) بان يجوز البيع كلما يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع كما لا يجوز الانتفاع او لم يكن فيه نفع (لم يرد على عبارته اشكال) وهو الذي ذكره الحقن الثاني (لأن المفروض حينئذ) اي حين عدم العلم بمذهب العلامة - وانه هل يقول بالتلازم بين الانتفاع والبيع ، ام لا (التزامه) اي العلامة « رحمة الله » (بجواز الانتفاع بالاصباغ) النجسة (مع عدم جواز بيعها) اما لو علمنا من مذهب العلامة انه يقول بالتلازم بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع ، اشكال عليه بما ذكره الحقن ، من انه كيف

الا ان يرجع الاشكال الى حكم العلامة ، وانه مشكل على مختار الحقق الثاني
لا الى كلامه ، وان الحكم مشكل على مذهب المتكلم

يمنع عن بيعها - للنجاسة - مع انه يجوز الانتفاع بها (الا ان يرجع الاشكال)
اي اشكال الحق على العلامة (الى حكم العلامة) فبكل الحق يقول :
كيف يحكم العلامة بجواز الانتفاع ، ثم يحكم بعدم جواز البيع (وانه) اي
حكم العلامة بعدم جواز البيع مع جواز الانتفاع (مشكل على مختار الحقق
الثاني) الذي يرى التلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع (لا) ان اشكال
الحق يرجع (الى كلامه) اي كلام العلامة (وان الحكم) بعدم التلازم
(مشكل على مذهب المتكلم) الذي هو العلامة « رحمة الله » .

والحاصل : انه قد نعلم ان العلامة « يرى التلازم بين جواز الانتفاع
 وبين جواز البيع » ثم يقول العلامة « ولا يجوز بيع الدهن ، مع انه يجوز
الانتفاع به » وعلى هذا يرد اشكال الحق على العلامة بأنه تناقض بين الرأيين
فاشكال الحق حيثئذ : « ان حكم العلامة بعدم جواز بيع الأصباغ النجسة
مشكل بناء على مذهب نفس العلامة » .

وقد لانعلم ان العلامة هل « يرى التلازم بين جواز البيع وجواز
الانتفاع ام لا » ، ثم نرى ان العلامة يقول « بجواز الانتفاع بالاصباغ
النجسة ، ومع ذلك يقول بعدم جواز بيعها » وعلى هذا يرد اشكال الحق
على العلامة بأنه كيف لا يرى التلازم ؟ وعلى هذا فالاشكال على العلامة
ليس اشكالاً بأنه تناقض في رأيه ، وإنما الاشكال عليه بأنه كيف لا يرى
التلازم - وعدم رؤية العلامة التلازم مخالف لما يراه الحقق الثاني من التلازم -

فافهم . « ثم » ان ما دفع به الاشكال من جعل الاصباغ قابلة للطهارة ائما ينفع في خصوص الاصباغ . واما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره . وقد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابونا ، بناء على انه من فوائده المحللة ، مع ان ما ذكره

(فافهم) فاته كيف يمكن ان يستشكل الحق على العلامة ، مما يراه الحق ، كما هو متضمن كلام المصنف حيث قال « الا ان يرجع الاشكال ». وحاصل « فافهم » : ان الحق يريد الاشكال على العلامة بمناقضة رأي العلامة ، لانه يريد الاشكال على العلامة ومناقضة رأي العلامة لرأي الحق ، اذ لا يريد اشكال على رأي احد بأنه مخالف لرأي شخص آخر . (« ثم » ان ما دفع به) الحق (الاشكال) الوارد على كلام العلامة (من جعل) الحق (الاصباغ) النجسة (قابلة للطهارة) بعد الجفاف (ائما ينفع) هذا الدفع للاشكال (في خصوص الاصباغ) فاده يجوز بيعها لانها قابلة للطهارة (واما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره) الحق لانه غير قابل للطهارة . اقول : لكن جماعة من الفقهاء يرون امكان تطهير الصابون (و) كيف يستشكل الحق في الصابون - حسب كلامه - والحال انه (قد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابونا بناء) من الحق (على انه) اي صنع الصابون (من فوائده) اي فوائد الدهن المنتجس (المحللة) فيكيف يجتمع كلامه في الاصباغ مع كلامه في الصابون وكأن الشيخ « رحمة الله » اراد ايراد التناقض على الحق كذا اورد الحق على العلامة (مع ان ما ذكره) الحق

- من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف - محل نظر ، لأن المقصود من قبوله الطهارة قبل الانتفاع ، وهو مفقود في الأصباغ ، لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ - قبل الطهارة ، وأما ما يبقى منها بعد الجفاف - وهو اللون - فهـي نفس المنفعة ، لا الانتفاع . مع أنه لا يقبل التطهير ، وإنما القابل هو الثوب .
بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث اصالة حل الانتفاع به في غير ما ثبت حرمته ،

(من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر ، لأن المقصود من قبوله الطهارة) في كلام العلامة ، الموجب ذلك القبول بجواز البيع (قبولها) أي قبوله للطهارة (قبل الانتفاع ، وهو) أي القبول قبل الانتفاع (مفقود في الأصباغ) النجسة (لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ -) إنما يكون (قبل الطهارة) لأن الانتفاع إنما هو في حال الميعان لحال الجفاف (وأما ما يبقى منها) أي من الأصباغ (بعد الجفاف - وهو اللون - فهـي نفس المنفعة ، لا الانتفاع) .

والحاصل : إن الصبغ حال كونه يمكن أن ينتفع به ليس قابلا للطهارة وحال كونه قابلا للطهارة ليس مما ينتفع به (مع انه) أي الصبغ بعد الجفاف أيضا (لا يقبل التطهير ، وإنما القابل) للتطهير (هو الثوب) والباب وما اشبه ، المضبوغ بالصبغ النجس .

« ثم » إن الكلام إلى هنا كان في جواز الانتفاع وجواز البيع بالنسبة إلى المتنجس و (بقى الكلام في حكم نجس العين) كالدم وما اشبه (من حيث اصالة حل الانتفاع به) أي بنجس العين (في غير ما ثبت حرمته

او اصالة العكس .

فأعلم : ان ظاهر الاكثر اصالة حرمة الانتفاع بنجس العين .
بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك . حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محمرة الانتفاع وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه . قالا : اما الصغرى فاجماعية . ويظهر من الحديث - في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصحاب - نسبة ذلك الى الصحابة .

ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنّة .

او اصالة العكس) وان الاصل حرمة الانتفاع بنجس العين الا ما خرج بالدليل .

(فأعلم : ان ظاهر الاكثر اصالة حرمة الانتفاع بنجس العين) .

الا ما خرج كالكلب والكافر حيث يجوز الانتفاع بهما للنص (بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك) اي على عدم جواز الانتفاع الا ما خرج (حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محمرة الانتفاع ، وكل ما هو كذلك) محرم الانتفاع (لا يجوز بيعه ، قالا اي الفخر والمقداد (اما الصغرى) اي « انها محمرة الانتفاع » (فاجماعية ، ويظهر من الحديث في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصحاب) كالتصفين والتقطيلية (نسبة ذلك) اي نسبة حرمة الانتفاع بنجس العين (الى الصحابة) .

(ويدل عليه) اي م جواز الانتفاع بنجس العين (ظواهر الكتاب والسنّة)

مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات .

وقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو نجس العين .

قبل الاجماع المذكور (مثل قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم) و لحم الخنزير وما اهل لغير الله به » الى آخر الآية (بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات) من لفظ « حرم » لاخصوص الانتفاع المناسب ، اي الاكل والشرب .

(وقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا ») فان قوله فاجتنبوا هو (الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو) اي الرجس (نجس العين) والاجتناب المطلق شامل لجميع أنحاء الاستعمال .

« فائدة » الازلام : هي سهام القمار . وقد اختلافوا في تفصيل ذلك - ومن المحتمل أنها كانت مختلفة بالذات - وحصل ما ذكره جع : انهم في الجاهلية كانوا يعمدون الى الجزور فيجزئونه اجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام التي كانت مكتوبة عليها هذه الاسماء ، كل اسم على سهم والاسماء هي :

« قذ » و « توأم » و « رقيب » ثم « حلس » و « نافس » ثم « مسبل » و « المعلى » و « الرغد » ثم « سفيح » او « منيع » او ذى الثلاثة تهمل ولكل مما عدتها نصيب حين عدت باول ثم اول

وقوله تعالى : « والرجز فاهجر » بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً .

وتعليله عليه السلام - في رواية تحف العقول - حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقبيلات فيه .
ويدل عليه أيضاً كلاماً دل من الأخبار والاجماع .

فإذا خرج باسم رجل أحدي الثلاثة الأخيرة : « الرغد ، والسفيج ، والمنيع » لم يكن له نصيب من الجزور . وكان عليه أن يدفع عن الجزور وإذا خرجمت سائر الأسماء السبعة كان له من الجزور بعدد الأسماء . فلما اسم الأول جزء ، وللاسم الثاني جزءان ، وهكذا للاسم السابع سبعة أجزاء ، فالمجموع ثمانية وعشرون جزءاً .

(قوله تعالى « والرجز فاهجر » والرجز هو النجس ، سواء كان نجساً ظاهرياً كالدم . أم معنوياً كالضم ، وهكذا « الرجس » في الآية المقدمة . (بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً) بجمعه أنحاء الاستعمال ، حتى فيما لا يشترط بالطهارة كالتسبييد ونحوه .

(و) مثل (تعليله عليه السلام في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقبيلات فيه) فإن الظاهر من العلة حرمة جميع أنحاء الاستعمال حتى مالا يتوقف على الطهارة .
(ويدل عليه) أي على تحريم جميع أنواع استعمال نجس العين (أيضاً) بالإضافة إلى الآيات ورواية التحف (كلاماً دل من الأخبار والاجماع

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به .

هذا ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة - على شيء مما ذكر .

أما آيات التحرير والاجتناب وال مجر ، فظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه ، وهي في مثل المية الاكل ، وفي الخمر الشرب (في الميسر اللعب به ، وفي الانصاب والازلام مما يليق بحالها .

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به) اذ لو لا الحرمة لم يكن وجه منع البيع .

(هذا) تمام وجه الاستدلال على كون الاصل في نجس العين حرمة الانتفاع الا ما خرج بالدليل .

(ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة) وعمومات الخل (على شيء مما ذكر) اذ لا دلالة للآيات والاخبار والاجماع على المدعى .

(أما آيات التحرير والاجتناب وال مجر ، فـ) انها لا تدل على عدم جواز الانتفاع فيما لا يشترط بالطهارة (لظهورها في الانتفاعات المقصودة المناسبة) (في كل نجس بحسبه ، وهي) اي الانتفاعات المقصودة (في مثل المية الاكل ، وفي الخمر الشرب ، وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب) العبادة (و) في (الازلام) المقاومة من (مما يليق بحالها) نظير قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » المراد بها المباشرة ، فإن المستفاد عرفاً من

واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ «الإمساك والتقلب فيه » ما يرجع الى الاكل والشرب والا فسيجيء الاتفاق على جواز امساك نجس العين بعض الفوائد .

وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المخل المعتد به ، او يمنع استلزماته لحرمة الانتفاع بناءً على ان نجاسة العين

نسبة التحرير والتحليل الى شيء من الاعيان ارادة المفعة المقصودة منها .

(واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ «الإمساك والتقلب فيه » اي في النجس (ما يرجع الى الاكل والشرب) فانه هو الظاهر منه عرفا لا كل امساك وتقلب (والا فسيجيء الاتفاق) من الفقهاء (على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد) كالتسحيد ونحوه ، والظهور المتقدم هو الذي سبب هذا الاتفاق ، فلا يقال : الاتفاق المذكور قرينة على التخصيص بالنسبة الى ذلك الشيء المتفق عليه .

(وما دل من الاجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين) الذي استدل به لكتشنه عن عدم جواز الانتفاع ، والا لم يكن وجه حرمة البيع (قد يدعى اختصاصه) اي اجماع والأخبار والضمير راجع الى «الدليل » (بغير ما يحل الانتفاع المخل المعتد به) فالذي يجوز الانتفاع به انتفاعا مخللا معتدا به يجوز بيعه (او بـ) ان يدعى (منع استلزماته) اي المنع من بيع نجس العين (لحرمة الانتفاع) فمن الممكن جواز الانتفاع مع حرمة البيع (بناءً على ان نجاسة العين) تمنع عن البيع نفسها ، لا بسبب ان

مانع مستقل عن جواز البيع ، من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المخللة .
واما توهם الاجماع فدفوع ، بظهور كلمات كثير منهم في جواز
الانتفاع في الجملة :-

قال في المبسوط : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرق
الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكرום

النجاسة توجب عدم المنفعة ، وعدم المنفعة سبب للمنع عن البيع ، واليه
اشار بقوله : (مانع مستقل عن جواز البيع) وقوله « مانع » بالتدذير ،
بتأويل « الوصف » (من غير حاجة الى ارجاعها) اي نجاسة العين (الى
عدم المنفعة المخللة) حتى يقال بالتلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع ،
فاذا لم يجز بيع نجس العين - بالاخبار والاجماع - فلازم ذلك عدم جواز
الانتفاع به !

(واما توهם الاجماع) في نفس المسألة : اي الاجماع على عدم جواز
الانتفاع بنجس العين - كما تقدم في كلام الفخر والمقداد - (فدفوع ،
بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة) بدون ان يكون
دليل خاص على الجواز ، فالقول بان الاصل المنع الا ما خرج بالدليل ،
لا ينطبق على ما ذكره من الاستثناء بدون وجود دليل ، وذلك يكشف
عن انهم لا يسلمون اصالة منع استعمال نجس العين .

(قال) الشيخ (في المبسوط) : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة
الانسان وخرق الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكروم

وأصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناء الأعيان النجمة لفائدة .

ونحوها في القواعد .

وقرره على ذلك في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه لا تتصيرها مالاً ، بحيث يقابل بالمال .

وقال في باب الأطعمة والشرب من المختلف : ان شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً ، مستدلاً بان نحسنته لا تمنع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الحالية عن ضرر عاجل وآجل .

وأصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى) كلام المبسوط .

(وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناء الأعيان النجمة لفائدة) .

فإنه يدل على جواز الاقتناء ، وجواز الاستفادة الحلال (ونحوها) اي نحو عباره العلامة في التذكرة عبارته (في القواعد) .

(وقرره على ذلك) اي جواز اقتناء الأعيان النجمة لفائدة (في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه) الفائدة التي تقتضي عين النجاسة لاجلها (لاتصيرها) اي الأعيان النجمة (مالاً ، بحيث يقابل بالمال) والمراد : عدم المالية الشرعية وان كانت فيها فائدة .

(وقال في باب الأطعمة والشرب من المختلف : ان شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً اي جميع أنحاء الاستعمالات غير المشروطة بالطهارة ، في قبال من جعله حبلاً فقط للاستقاء للبساتين (مستدلاً بان نحسنته لا تمنع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الحالية عن ضرر عاجل وآجل) . قوله

وقال الشهيد في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية للاستقذار وللتوصل بها الى الفرار . ثم ذكر : ان قيد الاغذية لبيان مورد الحكم . وفيه تنبية على الاشربة . كما ان في الصلاة تنبيتها على الطواف . انتهى . وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور .

وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف - في عداد مالا يجوز بيعه من النجاسات - « والدم » قال :

« لما » متعلق بـ « الانتفاع » .

(وقال الشهيد الاول (في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و) في (الاغذية للاستقذار) هذا علة حرمة النجاسة في الاغذية (وللتوصل بها) اي بحرمة الاستعمال (الى الفرار) عن الصلاة في النجاسة وهذا علة حرمة النجاسة في الصلاة . (ثم ذكر) الشهيد : (ان قيد الاغذية) اي ذكر الاغذية فقط (لبيان مورد) من موارد (الحكم) لا للاختصاص . (وفيه) اي في ذكر الاغذية (تنبية على) حرمة الاستعمال في (الاشربة) ايضا (كما ان في) ذكر (الصلاة) فقط (تنبيتها على الطواف) لان في الاغذية والصلاحة خصوصية . (انتهى)

كلام الشهيد (وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور) لانه لم يجوز هذه الامور فقط ، المفهوم منه جواز سائر الامور .

(وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات - : « والدم » قال) الشهيد الثاني :

وان فرض له نفع حكيم ، كالصيغ . « وابوال واروات مala يوكل لحمه »: وان فرض لها نفع . فان الظاهر : ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والاروات ، هو النفع المخلل .

والا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الاشياء دون سائر النجاسات ، ولا

(وان فرض له نفع حكيم ، كالصيغ . « وابوال واروات مala يوكل لحمه »: وان فرض لها نفع) . قد جعلنا عبارة اللمعة بين القوسين ، وعبارة شرح اللمعة هي من « ان فرض » - الى - « نفع » وكأنه اراد بـ « الحكيم » ما يؤدى الى النفع ؛ في قبال ماله نفع فعلي ، كاللحم الذي يؤكل بدون تعلم (فان الظاهر) من عبارة الشهيد الثاني : (ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والاروات ، هو النفع المخلل) فيدل كلامه على جواز الانتفاع بالنجاسات نفعا مخللا ، متنهى الامر لا يجوز بيعها .

(والا) يكن مراده النفع المخلل ، بان اراد الشهيد حرمة كل نفع كان مقتضى القاعدة - او لا - ان يذكر قيد « ان فرض له نفع » في سائر النجاسات ، لأن المنافع الحرمة موجودة في كل نجاسة . - وثانيا - لم يكن وجه لذكر خصوص « الصيغ » من المنافع الحرمة ، بل « الشرب » ايضا من المنافع الحرمة للدم . والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : والا (لم يحسن ذكر هذا القيد) اي قيد « وان فرض له نفع » و « ان فرض لها نفع » (في خصوص هذه الاشياء) : الدم والبول والروث (دون سائر النجاسات) اذ سائر النجاسات ايضا لها منافع حرمة (ولا) يحسن

ذكر خصوص الصبغ للدم ، مع ان الاكل هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى : « او دما مسفوحا » .

وما ذكرنا هو ظاهر الحق الثاني ، حيث حکى عن الشهيد انه حکى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة ، ثم قال : وهو بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة . فان عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس

ايضا (ذكر خصوص الصبغ للدم) من منافعه الحرامه (مع ان الاكل) اولى بالذكر ، لانه (هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى « او دما مسفوحا ») فكيف يترك الشهيد المنفعة الحرامه الغالبة - وهي الاكل - ويدرك المنفعة النادرة - وهي الصبغ - فليس ذلك الا لأن الشهيد يربد بيان النفع الحال ، فيدل كلامه على جواز الانتفاع بغير النجاسة منفعة محللة مقصودة .

(وما ذكرنا) من جواز الانتفاع بالاعيان النجسة الا ما خرج بالدليل (هو ظاهر الحق الثاني ، حيث حکى عن الشهيد انه حکى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة ، ثم قال) الحق الثاني : (وهو) اي جواز الاستصباح بدهن الميتة (بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة) فكيف يجوز الاستصباح بدهنه ؟ واما قلنا : ان ظاهر الحق جواز الانتفاع بالاعيان النجسة (فان عدوله) اي الحق (عن التعليل لعموم المنع عن الانتفاع بالنجس) اي انه لم يعلل « عدم جواز الاستصباح » بانه لا يجوز الانتفاع

إلى ذكر خصوص الميّة يدل على عدم العموم في التنجس . وكيف كان فلا يبقى - بـلـاحـظـة ما ذـكـرـنـا - وـثـوقـ بـنـقـلـ الـاجـمـاعـ المتـقـدـمـ عن شـرـحـ الـارـشـادـ وـالـتـنـقـيـعـ ، الجـابرـ لـرواـيـةـ تـحـفـ العـقـولـ النـاهـيـةـ عن جـمـيعـ التـقـلـبـ فيـ التـنجـسـ ، معـ اـحـتمـالـ انـ يـرـادـ منـ جـمـيعـ التـقـلـبـ : جـمـيعـ اـنـوـاعـ التـعـاطـيـ لاـ اـسـتـعـمـالـاتـ . وـيرـادـ منـ اـمـساـكـهـ : اـمـساـكـهـ لـلـوـجـهـ المـحـرـمـ .

بالـنجـسـ » بلـ عـلـهـ « بـلـ عـلـمـ الـأـنـفـاعـ بـالـمـيـةـ » (إلى ذـكـرـ خـصـوصـ المـيـةـ يـدلـ علىـ دـعـمـ العـمـومـ فـيـ التـنجـسـ) ايـ انهـ لاـ يـقـولـ بـعـمـومـ « دـعـمـ جـواـزـ الـأـنـفـاعـ بـكـلـ نـجـسـ » وـالـمـكانـ الـلـازـمـ انـ يـقـولـ « لـعـمـومـ النـهـيـ عنـ الـأـنـفـاعـ بالـنجـسـ » .

(وكـيـفـ كـانـ) سـوـاءـ كـانـتـ عـبـارـةـ الـحـقـقـ دـالـةـ اـمـ لـاـ (فـلاـ يـبـقـيـ - بـلـاحـظـةـ ماـ ذـكـرـنـاـ) مـنـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ (وـثـوقـ بـنـقـلـ الـاجـمـاعـ المتـقـدـمـ عنـ شـرـحـ الـارـشـادـ وـالـتـنـقـيـعـ ، الجـابرـ) هـذـاـ النـقـلـ (لـرواـيـةـ تـحـفـ العـقـولـ النـاهـيـةـ عنـ جـمـيعـ) اـنـوـاعـ (التـقـلـبـ فـيـ التـنجـسـ مـعـ) اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـيـةـ الجـابرـ لـادـلـالـةـ لـلـرواـيـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ النـجـسـ فـيـاـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ الطـهـارـةـ ، لـ (اـحـتمـالـ انـ يـرـادـ منـ جـمـيعـ التـقـلـبـ : جـمـيعـ اـنـوـاعـ التـعـاطـيـ) أـكـلاـ وـشـربـاـ وـاسـتـعـمـالـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ بـجـمـيعـ اـنـوـاعـ هـذـهـ الـامـورـ (لـ) انـ المـرـادـ بـجـمـيعـ اـنـوـاعـ التـقـلـبـ (الـاسـتـعـمـالـاتـ) حـتـىـ يـشـمـلـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـاـ لـاـ يـشـرـطـ بـالـطـهـارـةـ اـيـضـاـ كـالـاستـصـبـاحـ وـالـتـسـمـيدـ وـالـتـدـهـينـ وـالـتـطـلـيـةـ وـالـتـصـبـيـغـ وـغـيـرـهـ . (وـيرـادـ منـ اـمـساـكـهـ) الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ رـوـاـيـةـ تـحـفـ العـقـولـ وـنـهـيـ عـنـهـ هـوـ : (اـمـساـكـهـ لـلـوـجـهـ المـحـرـمـ) كـانـ يـحـفـظـ الدـمـ لـاـنـ يـشـرـبـهـ ، لـاـنـ يـحـفـظـهـ لـاـنـ يـزـرـقـ

ولعله للاحاطة بما ذكرنا اختار بعض الاساطين في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتتجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام ، فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتتجسة في غير ما ورد النص بمنعه ، كالميّة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً للأخبار والاجماع . وكذا الاستصبح بالدهن المتتجس تحت الظلال . وما دل على المنع من الانتفاع بالنجس والمتتجس

به مريضاً ، او يجعله سباداً او صبيغاً مثلاً ، بل لعل ما ذكره المصنف - رحمه الله - هو الظاهر من الرواية ولو بقرينة اجازة الشارع لاستعمال بعض التجassات .

(ولعله للاحاطة بما ذكرنا) من عدم الدليل على عدم جواز استعمال التجس لانصا ولا اجماعاً (اختار بعض الاساطين) وهو كاشف الغطاء - رحمه الله - (في شرحه على القواعد : جواز الانتفاع بالنجس كـ) جواز الانتفاع بـ (المتتجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام) الذي هو جواز الانتفاع بالنجس (فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتتجسة في غير ما ورد النص بمنعه) ثم مثل بما ورد المنع عنه بقوله : (كالميّة النجسة) لامثل ميّة السملك (التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً) واما نقول بعدم الجواز في الميّة (للأخبار والاجماع . وكذا) لا يجوز (الاستصبح بالدهن المتتجس تحت الظلال) اي السقف (وما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتتجس

مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة، واما من استعمله ليغسله غير مشمول للادلة ويبقى على حكم الاصل ۱۰ . انتهى .
والتفيد به « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمة الله -

مخصوص) بالدليل (او منزل) بحسب القاعدة (على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة) بالشريعة (واما من استعمله ليغسله) بعد تمام حاجته لثلا ينطلي بالنجاسة (غير مشمول للادلة) المانعة (ويبقى على حكم الاصل ۱۰) وهو الجواز . (انتهى) . كلام كاشف الغطاء .
وقد عرفت انه - رحمة الله - لا يفرق في جواز الاستعمال بين التجسس والتجسس ، واما يفصل فيها لا يجوز بين استعمال يدل على عدم المبالغة بالدين فلا يجوزه ، وبين استعمال مع التحفظ فيجوزه ، مثلا استعمال المية في التسميد ، والزيت التجسس في الاستصبح تحت الظل ، لا يجوز بالنص المانع عن استعمال المية ، وعن الاستصبح تحت الظل . لكن لابد ان نقول : ان النص الدال على عدم الجواز ، اما منصرف - ومخصوص - او منزل بالقرائن الخارجية ، الى من يستعمل المية ثم لا يغسل يده ولباسه الذين تلوثا بالمية ، ومن يستصبح تحت السقف ثم لا يغسل السقف ، والا كان ذلك الاستعمال جائز ، ومن المعلوم ان هذا التفصيل الذي ذكره كاشف الغطاء لا يرجع الى تفصيل في محل كلامنا ، وهو جواز استعمال التجسس كالمتجسس فيها لا يشترط بالطهارة .

(والتفيد به « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمة الله -) المتقدم

لعله لآخر مثلاً الإيقاد بالميّة ، وسد ساقية الماء بها ، واطعامها جوارح الطير . ومراده : سلب الاستعمال المضاف إلى الميّة عن هذه الأمور ، لأن استعمال كل شيء : اعماله في العمل المقصود منه عرفاً . فإن إيقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالاً لها .

لكن يشكل بأن المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميّة ، الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء ، ولذا

(لعله لآخر مثلاً الإيقاد بالميّة وسد ساقية الماء بها ، واطعامها جوارح الطير) فإنها جائزة مطلقاً ، لأن الشارع نهى عن الاستعمال ، والاستعمال منصرف عرفاً إلى الاستعمالات المتعارفة ، كالأكل ونحوه ، لامثل هذه الاستعمالات . (ومراده : سلب الاستعمال المضاف إلى الميّة) أي «استعمال الميّة » (عن هذه الأمور) أي الإيقاد وسد الساقية واطعام جوارح الطير (لأن استعمال كل شيء) معناه عرفاً (اعماله في العمل المقصود منه) أي من ذلك الشيء (عرفاً) فالنهي منصب على الاستعمالات المتعارفة (فإن إيقاد الباب والسرير) كما (لا يسمى استعمالاً لها) أي للباب والسرير . كذلك : إيقاد الميّة لا يسمى استعمالاً لها ، فالدليل الناهي عن ذلك محمول على الاستعمالات المتعارفة لامثل الإيقاد ونحوه .

(لكن يشكل) ما ذكره كاشف الغطاء من جواز مثل هذه الاستعمالات (بأن المنهي عنه في النصوص) ليس لفظ « الاستعمال » حتى يقال : أن الإيقاد - مثلاً - ليس استعمالاً ، بل (الانتفاع بالميّة الشامل) لفظ الانتفاع (لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء . ولذا) الذي ذكرناه من

قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالاً .

نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعاً ، تزيلاً لها منزلة المعدوم . ولذا يقال للشيء : انه مما لا ينفع به ، مع قابلية الامور المذكورة . فالمبني عنه هو الانتفاع بالمية بالمنافع المقصودة التي تعد غرضاً من تلك المية لو لا كونها ميتة ، وان كانت قد تملك لخصوص هذه الامور ،

كما قد يشترى اللحم لاطعام الطيور والسباع

ان الموجود في النص « الانتفاع » (قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالاً) ليتمكن من تقسيم الاستعمال الى متعارف وغير متعارف ، ولم يتلفظ بلفظ « الانتفاع » المجرد ليشمل ما يريد اخراجه من مثل الایقاد ونحوه . (نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات) كايقاد المية ونحوه (لا تعد انتفاعاً) فكلام كاشف الغطاء صحيح لا اشكال فيه ، واما لا يسمى انتفاعاً (تزيلاً لها) اي لهذه الانتفاعات (منزلة المعدوم . ولذا اي لان مثل هذه الانتفاعات لا تعد عرفاً انتفاعاً (يقال للشيء : انه مما لا ينفع به ، مع قابلية الامور المذكورة) مثلاً يقال للثوب الحلق : انه مما لا ينفع به مع انه صالح للايقاد . ويقال للحم العفن انه لا ينفع به مع انه صالح لاطعام الطير (فالمبني عنه هو الانتفاع بالمية بالمنافع المقصودة التي تعد غرضاً) وغاية (من تلك المية لو لا كونها ميتة) مثلاً الغرض والغاية من لحم الغنم الاكل ، لو لا كونها ميتة ، فالمبني عنه هو الاكل ، لا التسميد والاحراق وما اشبه (وان كانت) المية (قد تملك لخصوص هذه الامور كما قد يشترى اللحم لاطعام الطيور والسباع) خصوصاً من كانت عنده

لكنها أغراض شخصية ، كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، والباب للإيقاد والتسخين به .

قال العلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتمد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة ، كالخمر للتخليل ، والعذردة للتسعيمد ، والميطة لأكل جوارح الطير ، ولم يعتبرها الشارع » انتهى .

« ثم »

حقيقة الحيوانات (لكنها أغراض شخصية) لا نوعية ، وبسبب هذه الأغراض لا يسمى الانتفاعات المذكورة انتفاعاً عرفاً (كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، و) يشتري (الباب للإيقاد والتسخين به) فلا يسبب ذلك تسمية الاطفاء والإيقاد انتفاعاً بالجلاب والباب .

ويشهد لعدم تسمية ذلك انتفاعاً ما ذكره العلامة - رحمه الله - فقد (قال العلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتمد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة ، كالخمر للتخليل ، والعذردة للتسعيمد ، والميطة لا لأكل جوارح الطير ، و) هذه المنافع الجزئية (لم يعتبرها الشارع) منفعة . فالنهي عن الانتفاع بالميطة لا يشمل هذه الامور (انتهى) كلام العلامة - رحمه الله .
 (« ثم ») ان هذه الفوائد الجزئية ، لا تسمى منافع - ادعاء ونزيلاً للفساد منزلة المعدوم - لأنها مع كونها فائدة عرفية كان الدليل منصرفاً عنها ، حتى يقال : لا انصراف للدليل ، بعد كونه نكرة في سياق

ان الانتفاع المنفي في الميّة وان كان مطلقاً في حيز النفي ، الا ان اختصاصها بما ادعيناها من الاغراض المقصودة من الشيء ، دون الفوائد المرتبة عليه ، من دون ان تعدد مقاصده ، ليس من جهة انصرافها الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي ، بل من جهة التسامح والادعاء العرفي تزييلاً للموجود منزلة المعدوم.

النفي ، لانه قال : «وجميع التقلب فيه حرام . فـ (ان الانتفاع المنفي في الميّة وان كان مطلقاً في حيز النفي) والمطلق في حيز النفي يقتضي العموم فلازمه شمول المنع حتى عن الانتفاع بمشل الايقاد (الا ان اختصاصها اي اختصاص « المتنفعه المنفية » (بما ادعيناها) من المنافع الغالبة (من الاغراض المقصودة من الشيء) غالباً (دون الفوائد المرتبة عليه) أحياها (من دون ان تعدد) تلك الفوائد النادرة (مقاصد) عقلائية (ليس من جهة انصرافها اي المنافع المنفية (الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي) وحتى يقال : المنافع المنفية شاملة حتى للمنافع النادرة (بل من جهة (التسامح) العرفي الموجب لعدم الظهور للفظ المنافع الا في المتف适用) (والادعاء العرفي) بان هذه الفوائد النادرة ليست فوائد (تزييلاً للموجود منزلة المعدوم) . »

وفرق بين الانصراف مع قبول ان الفرد المنصرف عنه من افراد اللفظ ، وبين ان يقال : الفرد ليس بفرد ، ولذا لا يشمله اللفظ . مثلاً اذا قال المولى « جئني بالماء » وهو عند دجلة ، كان لفظ الماء منصراً الى ماء دجلة ، مع قبول كون ماء الفرات فرداً لهذا المطلق المذكور في كلام المولى . أما عدم شمول لفظ الماء في كلامه لقطرة من الماء فلن جهة

فانه يقال للميتة - مع وجود تلك الفوائد فيها - : انها مما لا ينفع به :
ومما ذكرنا ظهر الحال في البول والعذرنة والمني ، فانها مما لا ينفع
بها ، وان استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد والإحرق ، كما هو سيرة بعض
الجصاصين من العرب ، كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن
الجنس يوقد عليه العذرنة وعظام الموتى ويخصص به المسجد ؟ فقال الامام
عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه »

ادعاء ان القطرة ليست بماء . والحاصل : انه ربما يقول العرف : انه
فرد ولكنه منصرف عنده ، وقد يقول : انه ليس بفرد ادعاء » (فانه
يقال للميتة - مع وجود تلك الفوائد فيها - انها مما لا ينفع به) تزيلا
لهذه المنافع منزلة المعدوم .

(وما ذكرنا) في الميتة من جواز استعمالها فيما لا تعد منفعة لها
(ظهر الحال في البول والعذرنة والمني ، فانها مما لا ينفع بها وان استفيد
منها بعض الفوائد) النادرة (كالتسميد والإحرق) فاذا نهي الشارع عن
الانتفاع بها لم يشمل الانتفاع الذي لا يعده نفعاً - عرفاً - كالتسميد في العذرنة
والاحراق (كما هو) اي الاحراق (سيرة بعض الجصاصين من العرب ،
كما يدل عليه) اي على السيرة - بتاويل « الاعتياد » - (وقوع السؤال في
بعض الروايات عن الجنس يوقد عليه العذرنة وعظام الموتى) حتى يصبح
التراب حصباً بالطبع (ويخصص به المسجد) هل يجوز ذلك ؟ (فقال الامام
عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه ») فالنار مطهرة للعذرنة والعظم
بالاستحالة - فيما كان العظم نجسأ ذاتاً كعظام الكلب ، او عرضاً بمباشرته

بل في الرواية اشعار بالتقدير فتفطن .

واما ما ذكره من تنزيل مادل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكترااث بالدين وعدم المبالغة الا من استعمله ليغسله ، فهو تنزيل بعيد .

« نعم » يمكن ان ينزل على الانتفاع به

للعينة - والماء مطهر للجنس الذي تاوث بالنجس . والمراد بالماء ماء الإناء الذي يلقى فيه الجنس ، وهذا بناءً على مطهريّة الماء القليل ، او عدم الفرق في التطهير بين الوارد والمورود ، وفي الحديث كلام طويل مذكور في محله (بل في الرواية) المذكورة (اشعار بالتقدير) من الامام علي عليه السلام لاستعمال العذر في الاحراق (فتفطن) لانه ربما يقال : لا تقرير اذ مصب السؤال شيء آخر . إن قلت : فإذا كان الاحراق والتسميد من المخاف الناتجة في العذر فما هي المتفعة الغالبة المنهي عنها ؟ قلت : كونها بمنزلة سائر الاشياء المباحة في البيع والشراء والانتفاع بمختلف انواع الانتفاعات الممكنة هو المنهي عنه .

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من تنزيل مادل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكترااث بالدين وعدم المبالغة) قوله « عدم المبالغة » عطف تفسيري لـ « عدم الاكترااث » (الا من استعمله ليغسله ، فهو تنزيل بعيد) اذ الرواية في بيان مقام الحكم لا في مقام بيان شيء آخر خارج عز الحكم .

« نعم » يمكن ان ينزل) المنع عن الانتفاع بالنجس (على الانتفاع به

على وجه الانتفاع بالطاهر ، بان يستعمله على وجه يوجب تلوث بدنه وثيابه وسائر آلات الانتفاع - كالصبغ بالدم - وان بنى على غسل الجميع عند الحاجة الى ما يشترط فيه الطهارة .

وفي بعض الروايات اشاره الى ذلك ، في الكافي - بسنده عن الوشا - قال قلت لابي الحسن عليه السلام : « جعات فداك ، ان اهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها ؟ فقال : حرام »

على وجه الانتفاع بالطاهر) فكأن الحديث قال : لا ينتفع بالنجس انتفاعاً مطلقاً كالانتفاع بالطاهر (بان يستعمله) اي النجس (على وجه يوجب تلوث بدنه وثيابه وسائر آلات الانتفاع - كالصبغ بالدم - وان بنى) المستعمل (على غسل الجميع) اي جميع ما تلوث (عند الحاجة الى ما يشترط فيه الطهارة) كالصلوة والطواف ، وعلى هذا يكون النهي تعبداً ، او احتياطاً لاجل ان من يستعمل النجس كالطاهر ، لابد ان يتبتلي بالنجاسة في أكله او صلاته ، او ما اشبهه .

(وفي بعض الروايات اشاره الى ذلك) الذي ذكرنا من ان النهي يراد به الاستعمال للنجس كالطاهر (في الكافي - بسنده عن الوشا - قال قلت لابي الحسن عليه السلام) وابو الحسن - بلا قيد - منصرف الى « موسى بن جعفر عليه السلام » واذا قيد بـ « الثاني » كان المراد « الرضا عليه السلام » واذا قيد بـ « الثالث » كان المراد « الهادي عليه السلام » : (جعلت فداك ، ان اهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها ؟ فقال : حرام)

هي ميتة . فقلت : جعلت فداك ، يستصبح بها ؟ فقال : اما علمت اذه بصيب اليدين والثوب وهو حرام » بحملها على حرمة الاستعمال على وجه .
يوجب تلويث البدن والثياب .

واما حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض ، فلا شاهد عليه . والرواية
في نجس العين فلا ينتقض

الظاهر ان مراده عليه السلام حرمة اكلها (هي ميتة) . ففقات : جعلت
فداك ، يستصبح بها ؟ اي بتلك الآليات (فقال : اما علمت انه يصيّب
اليدين والثوب وهو حرام) فقد بين الامام عليه السلام ان الحرام اصابة
اليدين والثوب ، لان الحرام اصل استعمال الميتة ، والمفهوم منه عدم الحرمة
اذا لم يصب اليدين والثوب ، وذلك (بحملها) اي الرواية (على حرمة
الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن والثياب) وهذا ما ذكرناه من
احتمال ان الشارع حرم استعمال الميتة ، استعمالاً كاستعمال الطاهر ، لانه حرم
اصل الاستعمال .

(واما حل الحرام) في الرواية (على النجس كما في كلام بعض)
وهو صاحب الحديث - رحمة الله - (فلا شاهد عليه) اذ اطلاق الحرام
على النجس مجاز يحتاج الى القرينة وهي مفقودة في المقام (والرواية)
المذكورة واردة (في نجس العين) لان الآلية المقطوعة ميتة ، والميتة نجسة
العين ، وفرق بين نجس العين وبين المتنجس ، فمن الممكن ان يجوز استعمال
الدهن المتنجس في الا تصباحت ، ولا يجوز استعمال الدهن النجس عيناً في
الاستصحاب (فلا ينتقض) المنع عن الاستصحاب بالآلية في هذه الرواية

بجواز الاستصباح بالدهن المتجمس ، لاحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضاً للشارع ، كما يشير اليه قوله تعالى : « والرجز فاهجر » .

(ثم) ان منفعة النجس المحللة - للأصل او للنص - قد تجعله مالاً عرفاً ، الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو مذهب جماعة - مع القول بعدم جواز بيعه ،

(بجواز الاستصباح بالدهن المتجمس ، لاحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضاً للشارع ، كما يشير اليه) اي الى كونه مبغوضاً (قوله تعالى : « والرجز فاهجر ») بخلاف مزاولة المتجمسين ، بالإضافة الى ما اعرفت من ان الحرام التلوث ، وذلك موجود في إذابة الآلية وتوابع الإذابة ، بخلاف الاستصباح بالدهن المتجمس ، فعرضيته للتلوث اقل ، بل معدوم الا نادراً ، ولذا ورد في بعض الاحاديث : « جواز الاستصباح بالألية النجسة » ولا منافاة ، فإن الجواز ناظر الى اصل الاستصباح ، والمنع ناظر الى التلوث واصابة اليد والتوب .

(« ثم » ان منفعة النجس) اي نجس العين (المحللة للأصل) اي اذا قلنا بان الأصل جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (او للنص) اي اذا قلنا : ان الأصل عدم جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (قد تجعله مالاً عرفاً ، الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو) اي جواز الاستقاء لغير الوضوء ، ولغير ما يشرط بالطهارة ، كسفى الزرع ، وتبلييل الجص والطين ، ورش الأرض ، وما اشبه ذلك (مذهب جماعة) من الفقهاء (مع القول بعدم جواز بيعه ،

لظاهر الاجماعات الحكمة . وشعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختياراً . او الكلاب الثلاثة اذا منعنا عن بيعها .

فمثل هذه اموال لا تجوز المعاوضة عليها ، ولا يبعد جواز هبتها لعدم المانع ، مع وجود المقتضي . فتأمل .

وقد لا يجعله مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه

لظاهر الاجماعات الحكمة) ، المصرحة بعدم جواز بيع الميتة (و) كـ (شعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختياراً) في الحيوانة وما اشبهها لا يشترط بالطهارة (او الكلاب الثلاثة) : للحائط والماشية والزرع (اذا منعنا عن بيعها) كما هو مذهب جماعة .

والحاصل : اذا كان هناك نجس العين يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه وصار جواز الانتفاع به مالا ، لابد ان يكون المنع لنص خاص ، والا فاطلاقات حلية البيع بعد كونه مالا لابد ان يشمله .

(فمثل هذه) المذكورات (اموال) لكن (لا تجوز المعاوضة عليها) للدليل الخاص (ولا يبعد جواز هبتها) ولو هبة معاوضة (لعدم المانع) اذ لم يقدم دليل على عدم جواز المبة ، واما قام الدليل على عدم جواز البيع (مع وجود المقتضي) لانها مال ، فيشمله دليل المبة (فتأمل) فان المستفاد من ادلة المنع عن بيعها اراده الانتقال باي وجه كان لاخصوص البيع ، ولذا فالمبة والصلح وما اشبه لا تجري بالنسبة اليه .

(وقد لا يجعله المنفعة الحالة (مالا عرفا) عطف على قوله « قد تجعله » (لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه) اي من هذا الشيء النجس

له ، وان تترتب عليه الفوائد ، كالميّة التي يجوز اطعامها بجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسهيل . فان الظاهر انها لا تبعد اموالا عرفا - كما اعترف به في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : «ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة» . والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور ، الناشيء

(له) اي لهذا الشيء النجس ، و « منه » متعلق بـ « مقصودة » و « له » متعلق بـ « ثبوت » اي لم يثبت له المنفعة المقصودة منه (وان تترتب عليه الفوائد) النادرة « ان » وصلية . وذلك (كالميّة التي يجوز اطعامها بجوارح الطير والايقاد بها) للتسخين او الاصطلاء او احراق شيء (والعذرة للتسهيل) او احراق الجص وما اشبه (فان) هذه المنافع النادرة لاتجعل الميّة والعذرة مالا اذ (الظاهر انها) بسبب هذه المنافع النادرة (لا تبعد اموالا عرفا - كما اعترف به) اي بعدم كونها بسبب هذه المنافع اموالا عرفية (في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : « ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة ») فإذا لم تكن مالا كان عدم صحة بيعها لاجل عدم الفائدة ، لا لاجل النص على المنع ، فتحصل ان ما لا يجوز بيعه من الاعيان النجسة ، قد لا يجوز لاجل المانع ، اي الدليل الدال على عدم جواز البيع ، وقد لا يجوز لاجل عدم المقتضي ، اي لكونه ليس بمال عرفا .

(والظاهر) من ادلة الحقوق ، مثل قوله عليه السلام « لا يزوى حق امرء مسلم » بضميمة ان هذه الاشياء حقوق عرفية (ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور) التي لا يجوز بيعها ، مع وجود فائدة ما فيها (الناشيء)

إما عن الحيازة وإما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراء للأكل ، على وجه خرج عن الماليه .
والظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض ، بناءً على صحة هذا الصالح ، بل ومع العوض بناءً على انه لا يعد ثمننا لنفس العين حتى يكون سهلاً بمقتضى الاخبار .

هذا الحق (إما عن الحيازة) كما لو حاز بدن سبع ميت في الصحراء (واما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراء للأكل) وكان فساده (على وجه خرج عن الماليه) او لانه تغوط او ما اشبه ذلك . والقول بأنه لا وجه لكون هذه الامور متعلقة حق المالك - نظراً الى انه حين الملك لم يكن حق حتى يستصحب ، وبعد الخروج عن الملك لم يحدث حق جديد - مردود ، بان الحق كان موجوداً فيستصحب مضافاً الى ان الحق عرفي و موجود الآن فيشمله ادلة الحق .

(والظاهر) من اطلاق ادلة الصالح (جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض) لثلا يعوض بالمال ليتأتى فيه الاشكال السابق وهو انه لاخصوصية للبيع . اذ المناط المستفاد من النص المانع من البيع عدم وقوع النجس في مقابل المال شرعاً (بناءً على صحة هذا الصالح) مقابل احتمال عدم صحة هذا الصالح ، من جهة ان المنع عن البيع معناه عدم تصحيح الشارع اجراء جميع انواع التعامل عليه ، ولو كان التعامل بنحو الصلح . (بل و) تجوز المصالحة (مع العوض) ايضاً (بناءً على انه) اي العوض (لا يعد ثمناً لنفس العين حتى يكون سهلاً بمقتضى الاخبار) حتى يشمله قوله عليه السلام

قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم ، والزيت النجس لأشعاله تحت النساء ، والزبل للانتفاع باشعاله والتسهيد به ، وجلد الميتة ان سوغنا الانتفاع به ، والخمر المحرمة لثبوت الاختصاص فيها ، وانتهاها من يد الى يد بالارث وغيره . انتهى .
والظاهر ان مراده بغير الارث : الصلح الناقل .

« ثمن الميتة سحت » ، بل العوض في مقابل تنازل ذي الحق عن حقه ، فاما مقابل العمل ، لامقابل الشيء النجس .
ويدل على صحة الصلح على هذه الامور باعتبار كونها متعلقة سلق المالك ما ذكره العلامة رحمة الله . فقد (قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات ، كالكلب المعلم) للصيد (والزيت النجس لأشعاله تحت النساء ، والزبل) النجس (للانتفاع باشعاله ، و) بـ (التسهيد به) للاشجار والزروع (وجلد الميتة ، ان سوغنا الانتفاع به ، والخمر المحرمة) لانها تصبح بعلاج او دون علاج خلا ، فان النهي عن الخمر منصرف عن مثل هذه الخمر ، مضافا الى قوله : « خذه وافسده » الدال على انه محترم ، لاجل وقوع الإفساد - اي التخليل - عليه ، وانما جوز التذكرة الوصية بهذه الامور (لثبوت الاختصاص فيها و) صحة (انتهاها من يد الى يد بالارث وغيره . انتهى) كلام العلامة رحمة الله .

(والظاهر ان مراده بغير الارث : الصلح الناقل) . مضافا الى ان الوصية والصلح والارث من واد واحد (واما) من احتمل أن مراد العلامة بـ « غيره » الانتقال بان يعرض ذو الحق الاول عنه ثم يأخذنه انسان

وأما اليـد الحادثـة بعد اعراض اليـد الأولى فليس انتقالـا .
 لكن الانصاف ان الحكم مشكل : نعم لو بذل مـالـا على ان يـرـفع
 يـدهـ عنـهاـ ليـحـوزـهاـ البـاذـلـ كانـ حـسـنـاـ ،ـ كـماـ لوـ بـذـلـ الرـجـلـ المـالـ علىـ انـ
 يـرـفـعـ اليـدـ عـمـاـ فيـ تـصـرـفـهـ منـ الـامـكـنـةـ المـشـرـكـةـ ،ـ كـمـ كـانـهـ منـ المسـجـدـ
 والمـدرـسـةـ والمـسـوقـ .

آخر . فـفيـهـ انـ (ـ اليـدـ الحـادـثـةـ بـعـدـ اـعـرـاضـ اليـدـ الـأـولـيـ)ـ لاـ يـسمـىـ نـقـلاـ منـ
 اليـدـ الـأـولـيـ (ـ فـلـيـسـ اـنـتـقـالـ)ـ إـلـىـ اليـدـ الثـانـيـةـ ،ـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ «ـ الـأـنـتـقـالـ»ـ
 المـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الـعـلـمـةـ رـحـمـهـ اللهـ .

(ـ وـلـكـنـ الانـصـافـ انـ الحـكـمـ)ـ بـجـواـزـ الصـلـاحـ سـوـاءـ فـيـ قـبـالـ العـيـنـ اوـ
 قـبـالـ الـعـمـلـ (ـ مـشـكـلـ)ـ لـاـنـ الـمـنـاطـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـبـيـعـ مـوـجـودـ فـيـ الـصـلـاحـ
 ايـضاـ ،ـ فـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـيـعـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الصـلـاحـ معـ الـعـوـضـ
 (ـ نـعـمـ لوـ بـذـلـ مـالـ عـلـىـ انـ يـرـفعـ)ـ ذـوـ الـحـقـ (ـ يـدـ عنـهاـ ليـحـوزـهاـ البـاذـلـ كانـ
 حـسـنـاـ)ـ الاـ انـ يـقـالـ :ـ انـ الـمـنـاطـ مـوـجـودـ فـيـ هـذـاـ ايـضاـ ،ـ وـاـنـاـ قـلـناـ بـجـواـزـ
 مـثـلـ هـذـاـ الـبـذـلـ لـازـهـ (ـ كـماـ لوـ بـذـلـ الرـجـلـ المـالـ عـلـىـ انـ يـرـفـعـ اليـدـ عـمـاـ فيـ
 تـصـرـفـهـ منـ الـامـكـنـةـ المـشـرـكـةـ ،ـ كـمـ كـانـهـ منـ المسـجـدـ والمـدرـسـةـ والمـسـوقـ)ـ مـاـ
 لـهـ حقـ الاـخـتـصـاصـ بـسـبـبـ السـبـقـ فـاـنـهـ وـاـنـ لمـ يـجـزـ بـيـعـهـ وـشـرـاؤـهـ ،ـ لـكـنـ يـحـوزـ
 دـفـعـ المـالـ الـيـهـ بـهـذـاـ العنـوانـ .ـ اللـهـمـ الاـ انـ يـقـالـ :ـ انـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
 «ـ ثـمـنـ الـمـيـةـ سـمـحتـ»ـ شـامـلـ جـمـيعـ اـقـسـامـ الـثـمـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـيـةـ ،ـ
 بـخـلـافـ مـثـلـ حقـ السـبـقـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ فـاـنـهـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ الـخـرـمـةـ
 الاـ الـاطـلـاقـاتـ ،ـ وـهـيـ مـنـصـرـفـةـ عـنـ مـثـلـ اـعـطـاءـ المـالـ فـيـ مـقـابـلـ رـفـعـ اليـدـ .

وذكر بعض الاساطين - بعد اثبات حق الاختصاص - ان دفع شيء من المال لافتراكه يشك في دخوله تحت الاكتساب المظور ، فيبقى على أصله الجواز .

(ثم) انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحاجة للانتفاع ، ولذا ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للاء والكلاء مجرد العبث لم يحصل له حق .

(و) مما يؤيد جواز اعطاء المال في مقابل رفع ذي الحق يده عن عين النجس ما (ذكره بعض الاساطين) وهو كاشف الغطاء (- بعد اثبات حق الاختصاص -) من (ان دفع شيء من المال لافتراكه) اي فكه من يد ذي الحق ، بمعنى ان يرفع يده عنه (يشك في دخوله تحت الاكتساب المظور ، فيبقى على أصله الجواز) لقاعدة الحل ، ولا صالة البرائة .

(ثم) انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحاجة للانتفاع) وانما ذكر الاختصاص الناشيء من الحيازة ، دون الاختصاص الناشيء من سبق الملك ، اذ ان الحق موجود في صورة سبق الملك ، وانما سقوطه يحتاج الى شيء جديد ، بخلاف الحق الناشيء من الحيازة ، فان وجوده يحتاج الى شيء جديد . (ولذا) الذي يشرط القصد (ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للاء والكلاء مجرد العبث) وقد انتهى عبشه . اذ لو بقي عبشه لم يتحقق لغير حيازته ، كما لو قطع الحشيش وانخذ عبشه به (لم يحصل له حق) ويدل على عدم حصول الحق بذلك عدم صدق « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد كان احق به » فالمباحث يبقى على اباحتها الاصلية الموجبة لجواز ان

وحيثئذ فيشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساطين والزرع بذلك مال فاخذت منه . فان الظاهر بل المقطوع انه لم يجزها للانتفاع بها وانما حازها لأخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم انتفاوه في المقام . وكذا لو سبق الى مكان من الامكنة المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى .

يجوزه كل احد .

(وحيثئذ) اي حين اشتراط قصد الحيازة في حصول الحق (فيشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات) في مكان خاص (حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساطين والزرع بذلك مال) اي لذلك المجموع ، او لذلك الجامع (مال فاخذت) تلك العذرات (منه) وانما اشكلنا على اخذ المال في هذه الصورة (فان الظاهر بل المقطوع انه لم يجزها للانتفاع بها) في تسميد بستانه او نحوه (وانما حازها لأخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف) ذلك الاختصاص (على قصد الانتفاع المعلوم انتفاوه) اي انتفاء قصد الانتفاع (في المقام) الذي يجمعه لأخذ المال في مقابلة ، لكن ربما يقال : ان قصده الحيازة كاف في صيرورته في حيازته ، فإذا صار حقه جاز اخذ المال لرفع يده منه . (وكذا) يشكل الامر (لو سبق الى مكان من الامكنة المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى) فانه لا يحدث بذلك حق له حتى يجوز له ان يأخذ المال في مقابل رفع يده

« نعم » لو جمعها في مكانه المملوک فبذل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها ، كان حسنا ، كما انه لو قلنا بكمافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص - وان لم يقصد الانتفاع بعينه وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص - كان اسهل .

منه اللهم الا ان يقال ان معنى « من سبق » شامل مثل هذا السبق ايضا .
 (« نعم ») في مسألة جمع العذرات (لو جمعها في مكانه المملوک فبذل) الباذل (له المال) لا في مقابل حقه المتعلق بتلك العذرارات ، بل (على ان يتصرف في ذلك المكان) اذ لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه (بالدخول لأخذها) اي تلك العذرارات (كان) عمله ذلك (حسنا) لانه اخذ للمال في مقابل التصرف في ملكه الذي لا اشكال فيه (كما انه لو قلنا بكمافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص) لذلك الشيء الذي حازه بالذى حاز (وان لم يقصد) الخائز (الانتفاع بعينه) اي بعين ما حازه (وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان) امر المعاملات التي تجري على العذرارات (اسهل) من حيث الجواز .

« ثم » اذ بما يستشكل بأنه اي فرق بين ان يجعل الثمن في مقابل العذرة او الكلب ، او ان يجعل في مقابل حق الاختصاص ، او حق الدخول في مكان زيد ، الذي جمع فيه العذرة فان نتيجة الكل واحدة . وهي : كون الثمن في مقابل الحصول على العذرة .

والجواب : ان اهمية بقاء كليات الاحكام على حالها ، وان سبب انتبار كلٍ على شيء لا ينطبق عليه كلي آخر يمكن من الخطورة شرعا

وعرفا ، فلا مانع من ان يكون جزئي خاص على وجهين ، وجئه محمر لانه داخل تحت كلي خاص ، ووجه محمل لانه داخل تحت كلي آخر ، مثلا يجوز ايجار المشتري لدار اشتراها ببيع الشرط للمالك الاول ، بينما انه لا يجوز ايجار الراهن من المرتهن ، مع ان بيع الشرط والرهن قد يؤديان الى نتيجة واحدة .

هذا مضافا الى ان الحكم مختلف في انتبار احد الكلين عن الحكم في صورة انتبار الكلي الآخر ، ففي المثال : الدخول في محل زيد لا يحتاج الى معرفة كمية العذرة وخصوصياتها ، بينما يحتاج الى ذلك لو كانت العذرة مالا يراد بيعها ، وفي بيع الشرط يتربى اثر البيع ، بينما لا يتربى هذا الامر في الراهن ، وهكذا .

« ثم » انه قد ذكرنا في اول الكتاب ان الاكتساب المحرم على انواع وقد انتهى النوع الاول منها ، وهو : الاكتساب بالانواع النجسة والمتنجسة وفروع ذلك .

(النوع الثاني)

ما يحرم التكسب به : ما يحرم لتحرير ما يقصد به ، وهو على اقسام : « الاول » - مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور :

« منها » - هيأكل العبادة المتبدعة كالصلب والصم . بلا خلاف ظاهر بل الظاهر الاجماع عليه .

ويدل عليه مواضع من رواية تحف العقول

(النوع الثاني - ما يحرم التكسب به - ما يحرم) الاكتساب به (لتحرير ما يقصد به ، وهو على اقسام) :

(« الاول » -) من تلك الاقسام (مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور) : وتأنيث ضمير « هي » باعتبار خبره .

(« منها » -) اي من تلك الامور (هيأكل العبادة المتبدعة) هيأكل جمع « هيكل » وهو : التمثال وما اشبه ، واضافة الهيكل الى العبادة باعتبار تعلق العبادة بذلك الهيكل - ويكتفي في الاضافة ادنى ملابسة - و « المتبدعة » اما صفة الهيأكل ، او صفة العبادة (كالصلب والصم بلا خلاف ظاهر) في كون الاكتساب بهيأكل العبادة المتبدعة حرم (بل الظاهر) من تتبع اقوال الفقهاء (الاجماع عليه) .

(ويدل عليه) اي على تحريره (مواضع من رواية تحف العقول

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه » . وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد » وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله » . وقوله عليه السلام « انا حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها ، مما يجيء منها الفساد محضًا ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهمو به ، والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به واخذ الاجرة عليه وبجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات » .
هذا كله مضافا الى ان اكل المال

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه ») واي فساد اعظم من فساد عبادة غير الله سبحانه .
(وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ») وقد تقدم ان المراد به تأتي وجه من وجوه الفساد منه ، لأن له وجه صلاح ووجه فساد .
(وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ») ومن المعلوم التقرب بالصلب والصنم يكون لغير الله تعالى . (وقوله عليه السلام « انا حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منها الفساد محضًا ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهمو به) اي سائر آلات اللهو (والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به واخذ الاجرة عليه وبجميع التقلب فيه) كالاقتناء وما اشبهه (من جميع وجوه الحركات) المربوطة بذلك الشيء ، لامثل كسره واحراقه وما اشبه مما هو تخاصص منه .
(هذا كله) ادلة خاصة على التحريم (مضافا الى ان اكل المال

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل . والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

بناءً على ان تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة .

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل) لأن الشارع لم يعُض مالية هذه الاشياء ، كما لم يعُض مالية الخمر ، وكل ما يكون اكل المال في إزاءه اكلا بالباطل ، فيشتمل قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » ، (والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فحيث ان الله حرم الصليب والصنم حرم ثمنها .

« ثم » ان هيكل الصليب قد يكون نفعه الغالب او الدائم - الذي يسبب كونه مالا - هو العبادة . وهذا لا اشكال في حرمتة وحرمة ثمنه .

وقد يكون نفعه مشتركاً بين المحلل والمحرم ، بان كان الميكل مشتركاً بين الحرام والحلال ، كالأجر الذي يصنع على هيكل الصليب ، والازرار التي تصنع على هيئة الأصنام ، وما اشبه . وهذا هو الذي اختار جمع جوازه بقصد الخلل . والى هذا التقسيم اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : « ان كون هذه الميائل محرمة ليحرم ثمنها » (بناءً على ان تحريم هذه الامور المستفاد من النص والاجماع ، معناه (تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة) التي هي العبادة .

وانما قال : « بناءً » لانه اذا لم يحرم الا بعض منافعها لم يشملها قوله عليه السلام : « اذا حرم شيئاً » . والحاصل ان قوله « بناءً » انما سبق لبيان تحقق الموضوع ، اي ان موضوع تحريم الثمن حرمة الشيء ،

فـان الصـلـيب من حـيـث انه خـشـب بـهـذـهـ الـهـيـأـةـ لاـ يـنـتـفـعـ بـهـ الاـ فـيـ الحـرـامـ .
وـلـيـسـ بـهـذـهـ الـهـيـأـةـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـخـلـلـ وـالـحـرـامـ . وـلـوـ فـرـضـ ذـلـكـ كـانـ
مـنـفـعـةـ نـادـرـةـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ تـحـرـيمـ الـعـيـنـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ الـذـيـ هـوـ الـمـنـاطـ فـيـ تـحـرـيمـ الشـمـ.
« نـعـمـ » لـوـ فـرـضـ هـيـأـةـ خـاصـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ هـيـكـلـ الـعـبـادـةـ وـآـلـةـ

وـحـرـمـةـ الشـيـءـ فـيـهـ اـذـاـ كـانـ مـنـافـعـهـ الـغـالـبـةـ اوـ الدـائـمـةـ حـرـاماـ ،ـ وـالـصـلـيبـ
كـذـلـكـ فـهـوـ حـرـامـ فـشـمـهـ حـرـامـ (ـ فـانـ الصـلـيبـ مـنـ حـيـثـ انهـ خـشـبـ بـهـذـهـ
الـهـيـأـةـ)ـ الـخـاصـةـ (ـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ الاـ فـيـ حـرـامـ)ـ وـلـذـاـ يـكـوـنـ صـنـعـهـ وـسـائـرـ اـنـجـاءـ
الـتـقـلـبـ فـيـهـ حـرـاماـ (ـ وـلـيـسـ بـهـذـهـ الـهـيـأـةـ)ـ اـسـاـصـةـ (ـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـخـلـلـ
وـالـحـرـامـ)ـ حـتـىـ يـشـمـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ وـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ الـصـلـاحـ»ـ
وـحـتـىـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ «ـ حـرـمـ شـيـئـاـ»ـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ (ـ وـاـوـ فـرـضـ ذـلـكـ)
اـيـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ فـيـ الـخـلـلـ كـسـدـ السـاقـيـةـ ،ـ وـجـعلـهـ دـرـجـاـ لـتـنـاـولـ شـيـءـ فـيـ الرـفـ
مـثـلاـ (ـ كـانـ)ـ ذـلـكـ الـوـجـهـ الـخـلـلـ (ـ مـنـفـعـةـ نـادـرـةـ لـاـ يـقـدـحـ)ـ وـلـاـ يـضـرـ ذـلـكـ
الـنـفـعـ الـخـلـلـ التـاـدـرـ (ـ فـيـ تـحـرـيمـ الـعـيـنـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ)ـ بـحـيـثـ يـقـالـ :ـ «ـ اـذـهـ حـرـامـ»ـ
بـدـوـنـ اـنـ يـقـيـدـ الـحـرـمـةـ بـشـيـءـ ،ـ كـمـاـ رـبـماـ يـقـيـدـ .ـ مـثـلاـ يـقـالـ «ـ اـسـتـعـمـالـ السـلـاحـ فـيـ
مـحـارـبـةـ الـمـسـلـمـينـ حـرـامـ»ـ (ـ الـذـيـ)ـ وـصـفـ «ـ لـتـحـرـيمـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ»ـ (ـ شـوـ
الـمـنـاطـ فـيـ تـحـرـيمـ الشـمـ)ـ لـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـ حـرـمـةـ الشـمـ مـتـوقـفـ عـلـىـ حـرـمـةـ
الـعـيـنـ ،ـ وـحـرـمـةـ الـعـيـنـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ اـذـاـ صـدـقـ «ـ اـذـهـ حـرـامـ»ـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ ،ـ
بـدـوـنـ التـقـيـيدـ .ـ

(ـ «ـ نـعـمـ»ـ لـوـ فـرـضـ هـيـأـةـ خـاصـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ هـيـكـلـ الـعـبـادـةـ وـآـلـةـ

اخرى لعمل محلل بحيث لا تعد منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المخللة ، كما اعترف به في المسالك .

فا ذكره بعض الاساطين من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المخللة وغيرها . فلعله محمول على الجهة المخللة التي لا دخل للهيئة فيها ، او النادرة التي مما للهيئة دخل فيه « نعم » ذكر ايضا - وفاقا لظاهر غيره ، بل الاكثر - انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة .

اخرى لعمل محلل) كالمطرقة ذات رأسين التي تشبه الصليب (بحيث لا تعد تلك المنفعة الاخرى المخللة (منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المخللة) لشمول ادلة الجواز له (كما اعترف به في المسالك) .

(فا ذكره بعض الاساطين) اي كاشف الغطاء - رحمة الله - (من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المخللة وغيرها ، فلعله محمول على الجهة المخللة التي لا دخل للهيئة فيها) كما لو اشتري الصليب بقصد ان يجعله في السقف للبناء عليه فان هيئة الصليب لا دخل لها في البناء (او) الجهة (النادرة التي مما للهيئة دخل فيه) كجعل الصليب درجاً مما هيأته تسبب يسر الصعود وليس مراد كاشف الغطاء ما ذكرناه من الهيئة التي لها منفعتان بالاشراك (« نعم » ذكر) بعض الاساطين (ايضا وفاقا لظاهر غيره بل الاكثر انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة) فقد يبيع الصنم بقصد الذهب الموجود فيه ، بلا ان يقصد هيأته ، وقد يبيع الصنم بقصد هيأته بدون قصد المادة ، كما انه قد يقصدهما معاً .

اقول : ان اراد بقصد المادة : كونها هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء وان كان عنوان المبيع المبذول بازاءه الشمن هو ذلك الشيء فما استظهره من الاجماع والاخبار حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل .
وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة ، سواء

(اقول) : لانسلم عدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة ، بل قصد المادة في بعض الاحيان يكون سببا لصحة البيع ، فإذا (ان اراد) كاشف الغطاء (بقصد المادة) الموجب للبطلان كما يوجب بطلان البيع قصد الهيئة : (كونها) اي المادة (هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء) كما نرى ذلك بالوتجدان في ان الوثني الثري يشتري الصنم من الذهب ، والفقير يشتري الصنم من الخشب ، فبذل مال الثري ابدا هو بازاء الذهب (وان كان عنوان المبيع المبذول بازاءه الشمن هو ذلك الشيء) اي الصنم فهو يبذل عشرة دنانير - مثلا - في مقابل الصنم لكن الباعث له على بذل هذا المقدار من المال هو كونه ذهبا (فما استظهره) كاشف الغطاء - رحمة الله - (من الاجماع والاخبار) على البطلان وعدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة (حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل) فان المشترى هو الصنم .

(وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة) فقط ، (سواء

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول : بعتك خشب هذا الصنم - او في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال : بعتك فظاهر فيه . صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول ، وفي مقدار الصنم في الثاني مشكل ، لمنع شمول الادلة مثل هذا الفرد ، لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية وهو ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيئة والوصفات .

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول بعتك خشب هذا الصنم - او) تتعلق البيع بها (في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال بعتك) هذه الوزنة (فظاهر فيه صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول) اي بيع خشب الصنم (وفي مقدار الصنم في الثاني) فيما باعه وزن حطب فظاهر فيه صنم مثلا (مشكل ، لمنع شمول الادلة) الادلة على حرمة بيع الصليب والصنم (مثل هذا الفرد) من البيع وهو ما لو باع الخشب لا هيكل (لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور) الصليب والصنم والمزامير وما اشبه ، معاوضة (نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية ، وهو) الضمير راجع الى النظير (ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيئة والوصفات) .
ولكن ربما يقال بعدم الفرق في شمول المطالقات بين قصد المادة او قصد الهيكل او قصدهما معاً ، فإن القصد لا يغير من الواقع شيئاً ، إلا ترى انه لو نهى المولى عن بيع الدار ثم باع العبد مواد الدار ، لم يكن معذورا عند العرف ، وما ذكره - رحمة الله - من انه « المتيقن » محل

والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل . الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس ظهر فيها آنية مكسورة لم يكن له خيار العيب لأن المبيع هي المادة .

ودعوى - : ان المال هي المادة بشرط عدم الهيئة - مدفوعة بما صرخ به من انه لو اتلاف العاصب لهذه الامور ضمن موادها .

تأمل ، اذ لا إجمال حتى يؤخذ بالقدر المتيقن .

(و) كيف كان فـ (الحاصل) مما ذكره الماتن (ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل) في بذل الشمن والرغبة والقصد من جانب البائع والمشتري (الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس ظهر فيها اي في تلك الوزنة (آنية مكسورة لم يكن لها خيار العيب) اذ المبيع مادة النحاس ، لا الشكل حتى يكون الكسر موجبا لخيار العيب ، بخلاف ما اذا باعه الآنية بالمادة والشكل ، فان الكسر في الهيكل كالمحشوش في المادة موجبان لخيار العيب (لأن المبيع) في الاول (هي المادة) فقط وفي الثاني المادة والصورة .

(ودعوى - : ان المال) في مثل الصنم والصليب (هي المادة بشرط عدم الهيئة) فوجود الهيئة يسقط مالية الصنم ، حتى انه لا يجوز بذل المال بازاء المادة المتلبسة بالهيئة (- مدفوعة بما صرخ به) في كلام الفقهاء (من انه لو اتلاف العاصب لهذه الامور) التي لا يجوز بيعها كالصنم والصليب والمزار (ضمن موادها) ولو كان المال هو المادة بدون الهيئة كان اتلاف المادة في ضمن الهيئة غير موجب للضمان . وهذا التصرير منهم

وحله على الإنلاف تدريجياً تمحل .

وفي محيي التذكرة : انه اذا كان مكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر و كان المشتري من يوثق ببيانته فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى .
واختار ذلك صاحب الكفاية ، وصاحب

دليله « من اتلف مال الغير فهو له ضامن » .

اللهم الا ان يقال : ان ذلك اول الكلام ، فان عدم اعتبار مالية هذه الاشياء يدل على عدم شمول « من اتلف » . ويفيده ان المسلمين كانوا يكسرن الاصنام ويتلفونها ، وكذلك آلات الله وبدون ان يعطوا ثمن الموافتمان .
هذا مضافا الى ان كون المادة مالا لا تصح البيع بعد النهي عن بيع الصنم المطاط لما قصد بيع الجموع او المادة فقط . (وحله) اي حمل كل مالهم في الضمان (على الإنلاف تدريجياً) يعني انهم اثما صرحو بالضمان في صورة الإنلاف فيها اتلف الهيئة اولا حتى صار مالا ثم اتلف المادة ، حتى يكون الغاصب متلفاً للمال (تمحل) اي تخلف بدون وجه .

(و) يدل على جواز بيع هذه الامور بقصد المادة ما (في محيي التذكرة : انه اذا كان مكسورها) اي مكسور آلات العبادة كالصنم والصلب ونحوها (قيمة وباعها) في حال كونها (صحيحة) لكن (ليكسر) وينتفع بموادها فقط (و كان المشتري من يوثق ببيانته) وانه يكسرها (فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى) كلام التذكرة .

(واختار ذلك) الذي اختاره العلامة (صاحب الكفاية ، وصاحب

الحادائق ، وصاحب الرياض ، ذافيا عنه الريب :
ولعل التقيد - في كلام العلامة بكون المشتري من يوثق ببيانه - لثلا
يدخل في باب المساعدة على الحرم ، فان دفع ما يقصد منه المعصية غالبا
مع عدم ثوّق بالمدفوع اليه ، تقوية لوجه من وجوه المعاشي ، فيكون باطلأ
- كما في رواية تحف العقول - .

لكن فيه - مضافاً الى التأمل في بطلان البيع لحد الاعانة على الاثم

الحادائق ، وصاحب الرياض ، ذافيا عنه الريب) فان فهم هؤلاء الفقهاء
دليل على ان الظاهر من ادلة عدم جواز بيعها عدم جواز البيع مادة وهىأة
لادع جواز البيع بقصد المادة فقط .

(و) ان قلت : ان كان المناظر « قصد المادة وعدم قصدها » فاموا
تأثير الوثاقة بدين المشتري الذي ذكره العلامة ؟ قات : (لعل التقيد في كلام
العلامة بكون المشتري من يوثق ببيانه لثلا يدخل) البيع بدون الوثاقة
(في باب المساعدة على الحرم) فيها اذا لم يكسره المشتري (فان دفع
ما يقصد منه المعصية غالبا مع عدم ثوّق بالمدفوع اليه تقوية لوجه من وجوه
المعاشي فيكون) البيع (باطلأ ، كما) صرحت بذلك (في رواية تحف العقول)
فالوثيق المذكور في كلامه طريقي لا موضوعي .

(لكن فيه) اي في تقيد العلامة (- مضافاً الى التأمل في بطلان
البيع لحد الاعانة على الاثم) فان في كثير من البيوع إعانة على الاثم ،
مع واسطة الفاعل المختار ، وليس ذلك محرا ، فان النهي بأمر خارج عن
المعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء لا يوجب بطلانا ، وخبر تحف العقول وان

- انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل ان يقapse اياه ، فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحاوا به في باب الغصب - بل قد يقال بوجوب اتلافها فورا . ولا يبعد ان يثبت ، لوجوب حسم مادة الفساد . وفي جامع المقاصد - بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء وان امكن الانفصال على حالها في غير المحرم

دل على البطلان لكنه ضعيف غير مجبور في هذه الفقرة ، فأصلالة جواز البيع محكمة - : (انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد) اي قيد وثوق البائع بكسر المشتري (بكسره) اي البائع للصنم الذي يبيعه - مثلا - (قبل ان يقapse اياه) او يجبره على كسره او يكون هناك من يكسر او يجبر على الكسر من باب إتلاف مادة الفساد ، الواجب شرعاً ، ولا يمكن ان يقال : كيف يكسر البائع ويتصرف في مال غيره بعد البيع ؟ (فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحاوا به في باب الغصب -) والتصرف في المادة الملزمه للكسر جائز شرعاً (بل قد يقال بوجوب اتلافها) اي الهيئة (فورا) فهو واجب وليس بمجرد جواز (ولا يبعد ان يثبت) وجوب الكسر فورا (لوجوب حسم) وقطع (مادة الفساد) المستفاد من كسره - صلى الله عليه وآله - اصحاب اهل مكة والطائف وغيرهما بمجرد قدرته على ذلك .

(و) مثل كلام العلامة الدال على جواز البيع بقصد المادة ما (في جامع المقاصد) فانه - (بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء) كالصنم والمصلوب (وان امكن الانفصال على حالها) وهيأتها (في غير المحرم)

منفعة لا تقصد منها - قال : ولا اثر لكون رضاضها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المحلل ، وبعد مالا ، لأن بذل المال في مقابلتها - وهي على هيئتها - بذل له في الحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع . نعم لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها - قبل ان يكسرها - وكان المشتري موثوقاً به وانه يكسرها ، امكן القول بصحة البيع . ومثله باقي الامور الحرمة كاواني النقادين والضم . لاتنهى .
 « ومنها » -

كجعلها الواحـا للسـقوف او درـجا للصـعود وما اشـبه (منفـعة) محلـة (لا تـقصد منها) غالـبا : فـان المـقصود من هـيكل الضـنم العـبادـة - عـند اـهـله - لا جـعلـه لـوـحا او درـجا (- قال : ولا اثر لـكون رـضاـضـها) واجـزـائـها (الـبـاقـي بـعـد كـسـرـها ما يـنـتفـعـ بهـ فيـ المـحلـلـ وـبـعـدـ مـالـاـ) اي لا اثر لـذـلـكـ فيـ جـواـزـ بـيعـها فـعـلاـ معـ الـهـيـأـةـ ، وـانـماـ قـلـناـ (لاـ اـثـرـ) (لأنـ بـذـلـ المـالـ فيـ مـقـابـلـهاـ) وـهـيـ علىـ هـيـأـتـهاـ - بـذـلـ لـهـ فيـ حـرـمـ الذـيـ لاـ يـعـدـ مـالـاـ عـنـدـ شـارـعـ) اـذـ لـهـيـكـلـ قـسـطـ منـ الشـمـنـ (نـعـمـ لـوـ باـعـ رـضاـضـهاـ الـبـاقـيـ بـعـدـ كـسـرـهاـ) قبلـ انـ يـكـسـرـهاـ) بـاـنـ كانـ الـبـيـعـ قـبـلـ الـكـسـرـ ، لـكـنـ الـبـيـعـ الرـضاـضـ وـالـمـادـةـ فـقـطـ (وـكـانـ المشـتـريـ مـوـثـوقـ بـهـ) دـيـنـاـ (وـاـنـهـ يـكـسـرـهاـ ، اـمـكـنـ القـوـلـ بـصـحـةـ الـبـيـعـ) لأنـ الـبـيـعـ المـادـةـ ، وـالـدـلـلـ الدـالـ علىـ حـرـمـةـ بـيـعـهاـ منـصـرـفـ إـلـىـ بـيـعـ المـادـةـ وـالـهـيـأـةـ مـعـاـ ، كـمـاـ هوـ مـتـعـارـفـ عـنـدـ اـهـلـهـاـ (وـمـثـلـهـ باـقـيـ الـأـمـورـ الـحـرـمـةـ) منـ جـهـةـ الـهـيـأـةـ (كـاوـانـيـ الـنـقـادـينـ) الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ (وـالـضـنـمـ) . وـغـيرـهـاـ .
 (« ومنها » -) اي منـ الـأـمـورـ الـتـيـ لاـ يـقـصـدـ مـنـ وـجـودـهـ عـلـىـ نـحـوهـ

آلات القمار بانواعه ، بلا خلاف ظاهرا .

ويدل عليه جميع ما تقدم في هياكل العبادة . ويقوى هنا ايضا جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة .

وفي المسالك : انه لو كان مكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري من يوثق ببيانته ففي جواز بيعها وجهان

الخاص الا الحرام ، وهذا عطف على اول المسألة (آلات القمار بانواعه) اي بمحظوظ انواع القمار من البرد والشطرنج وغيرهما ، فإنه يحرم التكسب به لحرم ما يقصد به (بلا خلاف ظاهرا) اي حسب ما استظهرناه من كتبهم وكلامهم .

(ويدل عليه) اي على التحريم هنا (جميع ما تقدم في هياكل العبادة) من فقرات رواية التحف والنبوي بل وقوله تعالى « رجل من عمل الشيطان فاجتنبوا » الى غير ذلك (ويقوى هنا) في آلات القمار (ايضا) مثل هياكل العبادة (جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة) لما ذكرناه هناك من الادلة فان النهي منصرف الى بيع المادة والهيئة لا المادة فقط .

(وفي المسالك) تأييد ما ذكرناه من جواز البيع ، فإنه قال : (انه لو كان مكسورها) اي مكسور آلات القمار (قيمة وباعها صحيحة ليكسر) اما باشتراط الكسر في ضمن البيع او كون البيع لهذه الغاية (وكان المشتري من يوثق ببيانته) وانه يكسرها بعد الاشتراء (ففي جواز بيعها وجهان) من اطلاق ادلة المنع . ومن انصراف الادلة الى صورة البيع المتعارف وهي

وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة وهو حسن . والأكثر اطلقوا المنع . انتهى .

اقول : ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ، ولا ينبغي جعله محلاً للخلاف بين العلامة وبين الاكثر .

« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض . فكل ما اعد لها بحيث لا يقصد منه

بيع المادة مع الهيئة (وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة) اي بشرط زوال الصفة (وهو) اي ما ذكره العلامة (حسن . والأكثر اطلقوا المنع . انتهى) كلام المسالك .

(اقول) : الظاهر ان العلامة اراد بزوال الصفة بيعها بشرط زوال الصفة لا البيع بعد زوال الصفة ، لانه (ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز) اذ اتصف المادة في وقت من الاوقات بصفة محمرة لا يوجب إستصحاب الحرمة الى ما بعد زوال الصفة (ولا ينبغي جعله) اي الجواز بالشرط المذكور (محلاً للخلاف بين العلامة وبين الاكثر) اذ الكل يقولون بالجواز بعد زوال الصفة ، وبعض المعلقين قال : لعله اراد بزوال الصفة عدم مقامرة الناس به وتركهم له بحيث خرج عن كونه آلة القمار وان كانت الهيئة باقية فتدبر .

(« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض فـ) المراد بالله القمار التي هي موضوع الكلام وانه لا يجوز اجراء المعاملة عليها (كل ما اعد لها) اي للمقامرة (بحيث لا يقصد منه) الضمير يرجع الى « ما »

على ما فيه من الخصوصيات غيرها حرمت المعاوضة عليه .
وأما المراهنة بغير عوض فسيجيء أنها ليست بقمار على الظاهر .
« نعم » لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل
ما يعلمونه شبه الكرة يسمى عندنا التوبة والصومان .
« ومنها » - آلات اللهو على اختلاف اصنافها بلا خلاف ، لجميع
ما تقدم في المسألة السابقة

(على ما فيه من الخصوصيات) بخلاف مادته المحردة (غيرها) اي غير
المقامرة ، فإن ما يكون كذلك (حرمت المعاوضة عليه) .
(واما المراهنة بغير عوض) فهو الآلة المعدة لذلك حرام ام لا
(فسيجيء أنها) اي المراهنة بغير عوض (ليس بقمار على الظاهر) الذي يستفاد
من ادلة تحريم القمار . وعلى هذا فايست آلتها كآلة القمار في تحريم البيع .
(« نعم » لو قلنا بحرمتها) اي بحربة المراهنة بغير عوض (لحق
الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل ما يعلمونه شبه الكرة يسمى عندنا
التوبة والصومان) يضرب بالصومان على التوبة - وهي جسم مدور شبه
الكرة - فمن لم يتمكن من ارجاعها بان افلنت تلك الكرة من صومانه عدد
خاسرا . والظاهر ان ذلك ليس من آلات القمار . ولا عمله يسمى قمارا . وسيأتي
تفصيل الكلام فيه .

(« ومنها ») اي مما لا يقصد من وجوده على التحو الخاص
الحرام (آلات اللهو على اختلاف اصنافها) كالقانون والم Zimmerman وما
أشبه (بلا خلاف) في حربة بيعها (لجميع ما تقدم في المسألة السابقة)

والكلام في بيع المادة كما تقدم .

وحيث أن المراد بآلات اللهو ما أعد له توقف على تعين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهو ، الا ان المتيقن منه : ما كان من جنس المزامير وآلات الأغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه .
 « منها » - أوانى الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها

من الأدلة ، كرواية تحف العقول ، والنبوي وغيرهما ، بل والنبوي المروي عن تفسير أبي الفتوح قال صلى الله عليه وآله : « ان الله بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وامرني أن اخو المزامير والمعازف والاوتيار والاوئن - الى ان قال صلى الله عليه وآله - : ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام » . (والكلام في بيع المادة كما تقدم) في مسألة هياكل العبادة .

(وحيث ان المراد بآلات اللهو ما أعد له) اي للهو (توقف) تنفيح الكلام في هذه المسألة (على تعين معنى اللهو) ليعرف ما هي آلة المضافة اليه (و) كذلك توقف عليه الاستدلال على (حرمة مطلق اللهو) اذ لو كان بعض اقسام اللهو غير حرام لم تكن آلة تلك الاقسام محمرة (الا ان المتيقن منه) اي من الحرم من آلة اللهو (ما كان من جنس المزامير وآلات الأغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه) وهل انه مطلقا حرام او ان الحرام بعض اقسامه .

(« منها » -) اي مما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام (أوانى الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها) واما من لا يقول

او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط .

« ومنها » - الدرارهم الخارجـة المعمولة لـاجل غـش النـاس ، اذا لم يـفرضـنـ على هـيـائـتهاـ الخـاصـةـ منـفـعـةـ محلـةـ معـتـدـ بـهـاـ ، مثلـ التـزيـنـ اوـ الدـفـعـ الىـ الـظـالـمـ الـذـيـ يـرـيدـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـمـالـ كـالـعـشـارـ وـنـحـوـ ، بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ وـعـدـمـ وـجـوبـ اـتـلـافـ مـثـلـ هـذـهـ الدـرـارـهـمـ - وـلـوـ بـكـسـرـهـاـ - مـنـ بـابـ دـفـعـ مـادـةـ الـفـسـادـ .

بـحرـمـةـ الـاقـتنـاءـ ، وـاـمـاـ الـحـرـمـ اـسـتعـهـاـ فـلاـ يـقـولـ بـحرـمـةـ الـمـعـاـوضـةـ عـلـىـ هـاـ مـنـفـعـةـ محلـةـ مـقـصـودـةـ (اوـ) قـلـنـاـ بـحرـمـةـ الـاقـتنـاءـ وـ(قـصـدـ) الـمـتـبـاعـانـ (المـعـاـوضـةـ عـلـىـ جـمـعـ مـادـةـ الـهـيـأـةـ وـالـمـادـةـ ، لاـ الـمـادـةـ فـقـطـ) وـالـاـ جـازـ ذـلـكـ مـاـ تـقـسـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ هـيـاـكـلـ الـعـبـادـةـ .

(« ومنها » -) ايـ ماـ لـاـ يـقـصـدـ مـنـ وـجـودـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـخـاصـ الـحـرـامـ (الدرارـهـمـ الـخـارـجـةـ) عـنـ الدرارـهـمـ الـمـتـعـارـفـةـ (المـعـمـولـةـ لـاجـلـ غـشـ النـاسـ) اـمـاـ الدرـارـهـمـ الـتـيـ فـيـهـاـ الغـشـ مـاـ اـعـتـبـرـهـاـ الـمـعـتـدـ بـهـاـ مـعـنـىـ خـلـطـ الـفـضـةـ بـغـيرـهـاـ فـلـيـسـتـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـلـذـاـ قـيـدـهـاـ الـمـصـنـفـ (رـحـمـهـ اللـهـ) بـقـوـلـهـ :
الـمـعـمـولـةـ الـخـ (اذاـ لـمـ يـفـرضـ لـهـاـ عـلـىـ هـيـائـهـ الـخـاصـةـ مـنـفـعـةـ محلـةـ معـتـدـ بـهـاـ) بـمـاـ يـجـعـلـهـاـ مـاـ لـاـ عـرـفـاـ (مثلـ التـزيـنـ) بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الدرـارـهـمـ (اوـ الدـفـعـ الىـ الـظـالـمـ الـذـيـ يـرـيدـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـمـالـ كـالـعـشـارـ وـنـحـوـ) مـنـ سـائـرـ الـظـلـمـةـ ،
(بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ) ايـ الدـفـعـ الىـ الـعـشـارـ ، وـذـلـكـ لـاحـتمـالـ انـ لـاـ يـجـوزـ
حيـثـ انـ الـوـاجـبـ كـسـرـهـاـ (وـعـدـمـ وـجـوبـ اـتـلـافـ مـثـلـ هـذـهـ الدرـارـهـمـ)
عـطـفـ عـلـىـ (جـواـزـ) (وـلـوـ) كـانـ اـتـلـافـ (بـكـسـرـهـاـ مـنـ بـابـ دـفـعـ
مـادـةـ الـفـسـادـ) الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ (اـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـسـادـ) وـ (لـاـ بـصـلحـ

كما يدل عليه قوله - عايه السلام ، في رواية الجعفي ، مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » وفي رواية موسى بن بكر « قطعه نصفين ، ثم قال : ألقه في البالوعة ، حتى لا يباع بشيء فيه غش ». وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله . ولو وقعت المعاوضة عليها جهلا فتبيين الحال من صارت اليه ، فإن

وَقْعُ عِنْوَانِ الْمَعَاوِضَةِ عَلَى

عمل المفسدين » ، وما اشبه . اذا قلنا باستفادة دفع مادة الفساد من هذه النصوص .

(كما يدل عليه قوله - عايه السلام - في رواية) المفضل بن عمر (الجعفي - مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » الظاهر منه عدم الانفاق حتى للاظمامه . (وفي رواية موسى بن بكر) قال : كنا عند ابي الحسن عايه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذته بيده ثم (قطعه نصفين ، ثم قال) لي : (« القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش ») ورواية دعائم الاسلام في السوق يقطع ولا يحل ان ينفق . (وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله) تعالى . « ثم » ان الكلام في الغش يقع تارة في صورة العلم بالغش ، وقد تقدم الكلام فيه .

(و) اخرى في صورة الجهل بالغش فـ (لو وقعت المعاوضة عليها) اي على الدرارم المغشوشة (جهلا) بالغش (فتبيين الحال) بعد ذلك (من صارت) ربك الدرارم (اليه ، فان وقع عنوان المعاوضة على)

الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكون بسكة السلطان ، بطل البيع :
وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان ، فالظاهر صحة البيع
مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة . وان كان الغش مجرد تفاؤت السكة

كلي (الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكون بسكة السلطان) ثم اعطي
الغش من باب الوفاء كان اللازم تبديل هذا الدرهم المعطى بفرد آخر
ينطبق عليه الكلي ، والبيع حينئذ صحيح ، فهو مثل ان يبيعه فرساً كلياً ثم
يعطيه حماراً من باب الوفاء ، فان الوفاء غير قائم لأن البيع غير قائم ، وان
وقيع المعاوضة على الشخص الخارجي لكن بعنوان الدرهم المنصرف الى
السلطاني (بطل البيع) لانه من قبيل تخلف الاشارة والوصف ، كما لو
اشار الى حمار وقال : بعثتك هذا الفرس ، فإنه يبطل البيع ، وليس من
قبيل بيع الكلي المتقدم . وهذا الفرد هو مراد المصنف كما في تعلية المحافظ
الشيرازي . فما ذكره السيد الطباطبائي من الاشكال على المتن ليس في محله .
(وان وقعت المعاوضة على شخصه) اي شخص هذا الدرهم الموجود
(من دون عنوان) كونه الدرهم المنصرف الى السلطاني - كالقسم الثاني -
(فالظاهر صحة البيع ، مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة) لأن الغش
عيوب ولا منافاة بين عدم الانصراف - الى السلطاني - من جهة الهيئة ،
والانصراف - الى المادة الصحيحة - من جهة المادة فيأتي فيه خيار العيب
(وان كان الغش مجرد تفاؤت السكة) كما كان ذلك متعارفاً في القديم ،
حيث كانت سكل الدرارهم والدناير مختلفة ، كالليرة الحميدية والرشادية

فهو خيار التدلisis فتامل .

وما اشبه (فـ) الظاهر ان الخيار الذي للمشتري (هو خيار التدلisis)
لان تفاوت السكة ليس عيبا وانما يكون الغش تدليساً . (فتامل) لاحظ
انه لا خيار له اصلا اذن ليس في البين تدلisis بعد كون المبيع شخصيا
فإن البائع لم يظهر للمشتري الا نفس الواقع وزعم المشتري ان المبيع من
قسم خاص لا يوجد خيار التدلisis انما هو فيما اذا اظهر
البائع خلاف الواقع

فتتحقق : انه قد يبيع الكلي ويعطي الفرد الخالف من باب الوفاء وقد
يباع الشخص ، والثاني على قسمين ، لانه اما ان يبيع المعنون وبخلاف العنوان
واما ان يبيع بدون عنوان لكن الانصراف يوجب مادة خالصة او سكة كذلكية .
فالاول - من قبيل بيع الفرس الكلي واعطاء الحمار ، فإنه لابد من
تبديل ما اعطاه .

والثاني - من قبيل ان يقول : بعثتك هذا الفرس . مشيرا الى حمار ، فإنه
يبطل البيع لاختلاف الوصف والاشارة تختلفا بوجب اختلاف الحقيقة .
والثالث - من قبيل ان يقول بعثتك هذا الفرس . فيظهور معيناً فان له
 الخيار العيب .

والرابع - من قبيل ان يقول : بعثتك هذا الفرس . وكان المنصرف من
الفرس العراقي ثم ظهر غير العراقي ، ويكون حينئذ من باب التدلisis
وانما كان هذا من باب خيار التدلisis لانه لا نقص في المبيع من جهة
اختلاف السكة بخلاف الصورة الثالثة فإن الغش نقص .

وحيث يمكن ان يرد على المصنف سؤال الفرق بين « اختلاف السكة » الذي ذكر - قدس سره - صحة العاملة مع خيار التدليس . وبين « آلات العبادة كالصنم ونحوه » الذي ذكر - قدس سره - بطلان المعاملة - حتى في صورة الجهل - ؟ .

وحاصل الاشكال : ان الصورة الملغاة شرعاً كالصنم ، او غير المقصودة للمشتري كالمدرهم الخالف سكته ان لم نعتبرها ، بان قلنا الماء بازاء المادة ، فيلزم صحة المعاملة في الموردين لفرض ان ذات الصنم كذات الدرهم - اي مادتها - لها مالية عرفية يصح ان تقابل بالشمن . وان اعتبرنا الصورة كان اللازم بطلان المعاملة في الموردين ، فكيف قلت بصحة المعاملة في الدرهم دون الصنم ؟

اجاب عن ذلك بما حاصله الفرق بين الموردين ، فان صورة الدرهم لا تقابل بالمال ، وإنما المال يكون في قبال فضة الدرهم - كما كان سابقاً كذلك - فالبيع للمادة ، والشمن في قبال المادة ، ولذا يصح البيع ، منتهى الامر تدارك اختلاف السكة بخيار التدليس ، بخلاف صورة الصنم فان لها دخلاً في المادية ، لوضوح ان ذات الذهب ارخص من الذهب الموجود في ضمن الصنم - فان اصورة الصنم مالية عند اهله - ولذا كان الشمن في قبال المادة المقيدة بالصورة . وحيث ان الشارع الغي مالية « المادة المقيدة بهذه الصورة » كان البيع باطلاً . وليس الشمن بازاء جزئين : المادة والهيئة ، حتى يقال بصحة البيع بالنسبة الى احد الجزئين من قبيل خيار بعض الصفقة . وعلي هذا الجواب اشار بقوله :

وهذا بخلاف ما تقدم من الآلات ، فإن البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بأمضائه من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الميأة من الثمن المدفوع ، كما لو جمع بين الخل والخمر ، لأن كل جزء من الخل والخمر مال لابد أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لغير ، بخلاف المادة والميأة ، فإن الميأة من قبيل القيد للإدلة

(وهذا) الذي ذكرناه في صورة اختلاف السكتة من صحة البيع مع خيار التدلیس (بخلاف ما تقدم من) بطلان بيع (الآلات) للعبادة (فإن البيع الواقع عليها) اي على آلات العبادة (لا يمكن تصحيحه) اي تصحيح ذلك البيع (بأمضائه من جهة المادة فقط واسترداد) المشتري (ما قابل الميأة من الثمن المدفوع) إلى البائع ، حتى يكون حال الصنم المبیوع (كما لو جمع بين الخل والخمر) في البيع اي ليس حال المادة والميأة في الصنم حال الخل والخمر فيها لو باعهما صفقة واحدة ، فلا يمكن ان نقول ببطلان البيع بالنسبة الى الصورة وصحة البيع بالنسبة المادة ، كما نقول في بيع الخل والخمر ببطلان البيع بالنسبة الى الخمر وصحته بالنسبة الى الخل ، وإنما ليس حال الصنم حال الخل والخمر (لأن كل جزء من الخل والخمر) اي الخل الذي هو جزء من المبیوع والخمر التي هي جزء ايضاً (مال) عرف (لابد أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار أحد الجزئين - كالخمر - (يوجب فساد مقابله من المال) اي الثمن (لغير) فلا يوجب فساد المعاملة بالنسبة الى الجزء الآخر (بخلاف المادة الميأة) في الصنم (فإن الميأة من قبيل القيد للإدلة

جزء عقلي لا خارجي يقابل بمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره فساد معاملة المادة حقيقة .

وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذلك الشمن الخاص لداعي وجوده .

جزء عقلي لا خارجي) والمراد كونه عقلانياً في عدم كونه شيئاً ملموساً ، فليس مثل الخمرة التي هي جزء خارجي ملموس ، فلا ينافي كونه جزءاً عقلانياً وقوله للانفكاك عن المادة عقلاً ، فتنبه - فلا (تقابل) الهيئة (بمال) على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار هذا الجزء - اي الهيئة - (فساد معاملة المادة حقيقة) اذ المادة المقيدة كانت في مقابل الشمن ، بخلاف الخل والخمر فان الخل المصاحب للخمرة كان في مقابل الشمن فاذا فسد احد الجزئين لا يوجب فساد الجزء الآخر .

(وهذا الكلام) الذي ذكرناه في الصنم من ان المعاملة فاسدة لأن الشمن في قبال المادة المقيدة ، فاذا فسد القيد افسد المعاملة (مطرد في كل قيد فاسد بذلك الشمن الخاص) اي الشمن للمادة المقيدة ، في قبال ما اذا بذلك الشمن للمادة فقط (لداعي وجوده) اي وجود ذلك القيد .

فتشحصل الفرق بين « اختلاف السكة » وبين « الصنم » بان السكة لا تقابل بمال بخلاف هيئة الصنم ، كما ظهر الفرق بين « هيئة الصنم » وبين « الخل والخمر » فالهيئة قيد ، والخمرة جزء .

وحيث تداخل هذان المبحثان « الهيئة والسكة » و « الخل والخمر »

اشكل فهم مراد المصنف على بعض المعلقين والله العالم .

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .

وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ،
كالمعاوضة على العنبر مع التزامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير . و اخرى
على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لغير ، كالمعاوضة على
العنبر مع قصدهما تخميره .

والاول - اما ان يكون الحرام مقصودا لغير ، كبيع العنبر على ان

(القسم الثاني) مما يحرم التكسب به لتحرير ما يقصد منه .

(ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة) وان كان له نفع محلل

معتارف يجوز بيعه لاجل ذلك النفع .

(وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ،
كالمعاوضة على العنبر مع التزامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير) بان
 يجعله خمرا (و) تارة (اخرى على وجه) يكون الحرام هو الداعي الى
المعاوضة لغير) الحرام (كالمعاوضة على العنبر مع قصدهما تخميره)
بدون ان يشترط ذلك في المعاوضة .

(والاول) الذي هو بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة على قسمين

لانه (اما ان يكون الحرام مقصودا لغير) الحرام (كبيع العنبر على ان

يعمله حمرا ونحو ذلك . واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذل المال بازائهمها كبيع الجارية المغنية بشمن لو حظر فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغ菲 . فهنا مسائل ثلاث : -

« الاولى » - بيع العنبر على ان يعمل حمرا ، والخشب على ان ي العمل صنما ، او آلة لهو ، او قار ، او اجرة المساكن لي Bauer او يحرز فيها الخمر وكذا اجرة السفن والحمولة لحملها .

ولا اشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمتها . ولا خلاف فيه

يعمله حمرا ونحو ذلك) . كبيع الخشب على ان يعمله صنما (واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذل المال) من المشترى (بازائهمها) معأ (كبيع الجارية المغنية بشمن لو حظر فيه) اي في ذلك الشمن (وقوع بعضه بازاء صفة التغ菲 . فهنا مسائل ثلاث : -) المعاوضة بشرط الحرام فقط . المعاوضة فيها كان الشمن بازاء الحرام والحلال معأ . المعاوضة على ان يكون الداعي هو الحرام .

المسألة (« الاولى » - بيع العنبر على ان يعمل حمرا ، والخشب على ان ي العمل صنما ، او آلة لهو ، او قار ، او اجرة المساكن لي Bauer او يحرز) ويحفظ (فيها الخمر ، وكذا اجرة السفن والحمولة) كالدواب والسيارات (لحملها) اي الخمر .

(ولا اشكال في فساد المعاملة) وضعأ (فضلا عن حرمتها) اي التعامل تكليفا (ولا خلاف فيه) اي فساد المعاملة والحرمة

ويدل عليه - مضافا الى كونها اعانته على الامم ، والى ان الانزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة الحرمـة الساقطة في نظر الشارع اكل وايـكال للمال بالباطل - خبر جابر قال : سـأـلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيبـاع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته » . فـانـه اما مقيد بما اذا استأجره لذلك او يدل عليه بالفحوى .

(ويـدل عليه - مضافا الى كـونـها) اي المعاملة لـاجـل التـخـمير وـسـائـرـ المـعـاملـاتـ التي من هذا القبيل (اعـانـةـ عـلـىـ الـامـ) فيـشـملـهـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ « ولا تـعـاـنـوـناـ عـلـىـ الـامـ وـالـعـدـوـانـ » (و) مضافا (الى ان الانـزـامـ وـالـالـتـزـامـ بـصـرـفـ المـبـعـيـعـ فيـالـمـنـفـعـةـ الـحـرـمـةـ السـاقـطـةـ) تلكـ المـنـفـعـةـ (فيـ نـظـرـ الشـارـعـ اـكـلـ) منـ الـبـائـعـ (واـيـكـالـ) منـ الـمـشـتـريـ (للـمـالـ بـالـبـاطـلـ) فيـشـملـهـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ « ولا تـأـكـلـواـ اـمـوـالـكـ بـيـنـكـ بـالـبـاطـلـ » (- خـبـرـ جـابـرـ) فـاعـلـ لـقـولـهـ « يـدلـ » (قال : سـأـلتـ اـباـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـواـجـرـ بيـتـهـ فيـبـاعـ فيهـ الخـمـرـ ؟ قال - عليهـ السلامـ - : « حـرـامـ اـجـرـتـهـ ») وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ حـرـمـةـ الـاجـرـةـ تـكـلـيـفـاـ مـسـتـلـزـمـةـ لـلـحـرـمـةـ الـوـضـعـيـةـ - فـيـ مـثـلـ المـقـامـ - (فـانـهـ) ايـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ (اـمـاـ مـقـيدـ بـمـاـ اـذـاـ اـسـتـأـجـرـهـ لـذـلـكـ) ايـ لـبـيعـ الخـمـرـ (اوـ يـدلـ) الـحـدـيـثـ (عـلـيـهـ) ايـ عـلـىـ التـحـرـيمـ اـذـاـ اـسـتـأـجـرـ بيـتـهـ لـبـيعـ الخـمـرـ (بـالـفـحـوـيـ) ايـ بـالـاـوـلـيـةـ ، فـانـهـ اـذـاـ كـانـ مـطـلـقـ الـاـيجـارـ الـمـتـهـيـ الىـ بـيعـ الخـمـرـ فـيـهـ حـرـاماـ كـانـ التـحـرـيمـ آـكـدـ فـيـ ماـ اـذـاـ اـسـتـأـجـرـهـ بـهـذـاـ الشـرـطـ .

والـقـولـ بـالـتـحـرـيمـ مـطـلـقاـ وـلـوـ بـدـوـنـ الـاشـتـراـطـ - الذـيـ يـفـهـمـ مـنـ قولـ

بناءً على ما سيجيء من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام .

« نعم » في مصححة ابن اذينة (قال : سألت ابا عبدالله - عليه السلام - عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس » .

لكتها محولة على ما اذا اتفق الحمل من دون

المصنف : بالفعوي - اما هو (بناءً على ما سيجيء من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام) فعلى هذا البناء نقول باطلاق الحديث ، واذا لم نقل بهذا الاطلاق فنقيد حديث جابر بصورة الشرط .

(« نعم » في مصححة ابن اذينة) اي الرواية التي صححها بعض وان لم يتحقق المصنف من صحتها بنفسه ((قال : سألت ابا عبدالله - عليه السلام - عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها) اي في السفينة (او عليها) اي على الدابة (الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس ») .

فلكل واحد من الخبر والمصححة فرداً : الاول - ما اذا شرط الحرم . الثاني - ما اذا اتفق الحرم . فيحمل الخبر على صورة الشرط . والمصححة على صورة الاقفاص . ويطرح ظاهر كل من الخبرين بنص الخبر الآخر .

والى هذا الجمع اشار بقوله : (لكتها) اي المصححة (محولة على ما اذا اتفق الحمل) اي هل الخمر في السفينة او على الدابة (من دون

ان يؤخذ ركنا او شرطا في العقد ، بناءً على ان خبر « جابر » نص فيها نحن فيه ، وظاهر في هذا ، عكس الصحيحه ، فيطرح ظاهر كل بنص الآخر فتأمل .
مع انه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة .
وقد يستدل ايضا فيها نحن فيه

ان يؤخذ) الحمل (ركنا او شرطا في العقد) بان يقول : آجرتك لحمل
الحمر ، او آجرتك بشرط ان تحمل الحمر (بناءً على ان خبر « جابر »
نص فيها نحن فيه) اي اخذ الحرم شرطا او ركنا (وظاهر في هذا) ما اذا اتفق الحرم بدون الشرطية والركنية للعقد (عكس الصحيحه) فهي
نص في الاتفاق ظاهر في الاشتراط (فيطرح ظاهر كل) واحد من الخبرين
(بنص) الخبر (الآخر) فيختص خبر جابر بصورة الشرط وخبر ابن
اذينة بصورة الاتفاق . ويتحصل من مجموع الخبرين : انه لو آجر داره
بشرط بيع الحمر فيها بطل العقد . ولو آجر داره فاتفق بيع الحمر فيها صحيحة
العقد . وكذلك بالنسبة الى السفينة والدابة وغيرها . (فتأمل) فان ماذكر
من الجمع ليس جمعاً عرفيا ، بل يرى العرف التعارض بين الخبرين ، فيلزم
اعمال المرجحات ، فان النص والظهور امران عرفيان ، لانهما يحصلان بتعمل
العقد وتشقيق في الفكر .

(مع انه لو سلم) عدم الجمع العرفي بين الخبرين و (التعارض)
بينهما (كفى العمومات المتقدمة) دليلا على الحرمة ، كخبر تخف العقول ،
واية الاثم ، وآية الأكل بالباطل .

(وقد يستدل ايضا فيها نحن فيه) من بيع الغب لمن يعمله حمرا

بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلباًنا أو صنماً ، مثل مكاتبة ابن أذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلباًنا ؟ فقال عليه السلام : لا ». .

ورواية عمرو بن الحريث « عن التوت ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال : لا » وفيه : ان حمل تلك الاخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او تواطئها على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعيد في الغاية ، والفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على ان يعمل صليباً او صنماً لا يكاد يخفى !

(بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلباًنا او صنماً ، مثل مكاتبة ابن أذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلباًنا ؟) يعني هل يجوز هذا البيع ؟ (فقال عليه السلام : لا) فانه يدل على التحريم ويؤيد خبر جابر المتقدم اذ موضوع الكلام فيها من واد واحد .

(رواية عمرو بن الحريث « عن التوت) اي خشب شجرة (ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا ») .

(وفيه) اي في الاستدلال لما نحن فيه بأخبار ابن أذينة وابن حريث ، نظر وجه النظر : (ان حمل تلك الاخبار) لابن أذينة وابن حريث (على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او) على صورة (تواطئها) وتبانيها (على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعيد في الغاية ، و) عليه فهذا العمل خلاف الظاهر ، فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه بظهور الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه و) بين (بيع الخشب على ان يعمل صليباً او صنماً) فان الفارق بينها (لا يكاد يخفى) بعد التأمل

فإن بيع الخمر في مكان وصيروته دكاناً لذلك منفعة عرفية تقع الاجارة عليها من المسلم كثيراً ما كا يوجرون البيوت لسائر المحرمات ، بخلاف جعل العنبر خمراً والخشب صليباً فانه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه او خشبته فلا يحمل عليه موارد السؤال .

« نعم » لو قيل في المسألة الآتية بحربة بيع الخشب لمن يعلم انه يعمله صنعاً لظاهر هذه الاخبار ، صح الاستدلال بفتحواها على ما نحن فيه

(فإن بيع الخمر في مكان وصيروته اي ذلك المكان (دكاناً لذلك) البيع منفعة عرفية تقع الاجارة عليها من المسلم كثيراً ما) اذ الانسان يريد اجراء ماله ، سواء جلس فيه الخمار او البزار (كا يوجرون البيوت لسائر المحرمات) كالفاوحش وما اشبه (بخلاف) بيع العنبر والخشب لـ (جعل العنبر خمراً والخشب صليباً فانه لا غرض للمسلم في ذلك) الشرط (غالباً) بحيث (يقصده) اي ذلك الشرط (في بيع عنبه او خشبته) فإن الداعي بيع المال مطلقاً ، لا بيع المال لصنع الصنم والخمر (فلا يحمل عليه) اي على هذا الشرط (موارد السؤال) في كلام الرواة ، حتى يقال : ان الاخبار الناهية تحمل على هذه الصورة . وعلى هذا فاأخبار بيع الخشب لمن يصنع صليباً او صنعاً غير مربوطة بما نحن فيه الذي هو ايجار المخل لصنع الخمر .
 (« نعم » لو قيل في المسألة الآتية) المذكورة في طي المسألة الثالثة (بحربة بيع الخشب لمن يعلم انه يعمله صنعاً ، لظاهر هذه الاخبار) كمكابنة ابن اذينة وخبر عمرو بن الحزير (صح الاستدلال بفتحواها) اي بما يستفاد منها (على ما نحن فيه) من ان بيع العنبر لمن يعمله خمراً فيه اشكال ايضاً

لكن ظاهر هذه الاخبار معارض بمثله او باصرح منه كـ «سيجيء» .
 « ثم » إنـه يلحق بما ذكر من بيع العنب والخشب على ان يعملا حمرا او صليبيا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام ، لأن حصر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الشمن بازائه اكلا للهال بالباطل « ثم » انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد وبين التواطي عليه خارج العقد .

اذ كلتا المسألتين حينئذ تكونان من واد واحد ، فإنه لا فرق بين بيع العنب لمن يعلم انه يعمله حمرا ، وبيع الخشب لمن يعلم انه يصنعه صليبيا . (لكن ظاهر هذه الاخبار) الدالة على حرمة بيع الخشب لمن يعلم البائع انه يعمله صنما او صليبيا (معارض بمثله او باصرح منه كـ «سيجيء») إنشاء الله تعالى فلا يمكن الاستدلال بها للتبرير في موردها فكيف يمكن ان يستدل بها للتبرير في مورد آخر مشابه لها وهو بيع العنب لمن يعلم انه يصنعه حمرا .
 (« ثم » انه يلحق بما ذكر من بيع العنب والخشب على ان يعملا حمرا او صليبيا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام) كبيع الارض على ان يبني عليها كنيسة ، وبيع الورق على ان يطبع فيه كتب الضلال ، وبيع الفلزات على ان يصنع منها آلات اللهو (لأن حصر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الشمن بازائه اكلا للهال بالباطل) فيشمله قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بغيركم بالباطل » وعليه فالمسألة لا تختص بالمواد المذكورة في الروايات السابقة .

(« ثم انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد) كأن يقول : بعثك على ان تعمله حمرا (وبين التواطي عليه خارج العقد) كان يتقاولا

وقوع العقد عليه . ولو كان فرق فاما هو في لزوم الشرط وعده . لا فيما هو مناط الحكم هنا .

ومن ذلك يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظاهر فساده وان لم نقل بإفساد الشرط الفاسد .

لما عرفت من رجوعه في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة

المحمرة . وقد تقدم الحكم

على ذلك ثم بيعه بناءً على المقاولة السابقة (ووقوع العقد عليه) عطف على التواطي (ولو كان فرق) بين الشرط صريحا في العقد وبين التواطي خارجا . (فاما هو في لزوم الشرط) اذا كان في ضمن العقد (وعدمه)

اذا كان خارج العقد ولكن (لا) فرق بين الشرط الداخلي والخارجي (فيما هو مناط الحكم) بالبطلان للعقد والتحريم (هنا) اي فيما نحن فيه ، اذ المناط هو كون اكل المال بالباطل ، اذا شرط في العقد او بني العقد عليه .

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من بطلان مثل هذه المعاملة لاجل انه من اكل المال بالباطل اذا شرط هذا الشرط او بني عليه (يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد) اي بيع الخشب لصنع الصنم ونحوه (على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظاهر فساده) اي هذا العقد (وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) .

وانما قلنا بالفساد هنا وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد (لما عرفت من رجوعه) اي هذا الشرط - سواء كان داخلا او خارجا - (في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحمرة) فهو اكل للمال بالباطل (وقد تقدم الحكم

بفساد المعاوضة على آلات الحرم ، مع كون موادها اموالاً مشتملة على منافع محللة .

مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر ، من الشرط والمشروط ، وسيجيء ايضاً في المسألة الآتية ما يؤيد هذا ايضاً انشاء الله تعالى .

« المسألة الثانية » - تحرم المعاوضة على الجارية المغنية ،

بفساد المعاوضة على آلات الحرم) كالقمار وسائر آلات اللهو (مع كون موادها) كالخشب والفلز وما اشبه (اموالاً مشتملة على منافع محللة) فاذا قلنا بالتحريم للمعاملة هناك كان التحرم هنا اولى لاطراد علة التحرم في المقامين . ووجه الاولوية ما اشار اليه بقوله : (مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط والمشروط) فالمادة والهيئة مع قبولهما لتفكيك اذا بطل بيعها في مثل الصنم ونحوه ، كان البطلان اولى فيما اذا باعه الخشب بشرط ان يصنعه صنماً ، اذ المادة ليست عندما عند عدم الهيئة الخاصة ، والمشروط عدم عند عدم شرطه (وسيجيء ايضاً في المسألة الآتية) اي المسألة الثالثة (ما يؤيد هذا) الذي ذكرناه من بطلان بيع الخشب ليعمل صنماً والعجب ليعمل حراً (ايضاً انشاء الله تعالى) هذا تمام الكلام في المسألة الاولى من المسائل الثلاث .

(« المسألة الثانية » -) فيما كان الحرام والحلال كلامها مقصوداً بالمعنى ، وهذا ايضاً حرام فانه (تحرم المعاوضة على الجارية المغنية ، و)

وكل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها ذلك وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلا في زيادة الشمن ، كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاعها شيء من الشمن ، لا ما كان على وجه الداعي .

ويدل عليه : ان بذل شيء من الشمن بلاحظة الصفة المحرمة ، اكل للمال بالباطل .

على (كل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها) اي من المعاوضة (ذلك) الحرام ايضا ولو في ضمن الحلال (وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلا في زيادة الشمن) في مقابل ما اذا كان الوصف الحرام داعيا ، لا كونه دخيلا ، كما اذا كانت الجواري كلها بقيمة واحدة ، فاشترى المغنية لانها تشتمل على صفة الغناء ، فان الشمن لم يقع بازاء الحرام اصلا (كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا) اشتراه و (لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاعها شيء من الشمن) كما لو كان العبد غير المقام عشر وهذا خمسة عشر (لا ما كان) الوصف الذي فيه (على وجه الداعي) للاشتاء دون ان يقع في قبال ذلك الوصف شيء من الشمن كما تقدم في مثال الجارية فان البيع ليس حراما وباطلا .
 (ويدل عليه) اي على بطلان البيع اذا كان شيء من الشمن في مقابل الوصف المحرم : (ان بذل شيء من الشمن بلاحظة الصفة المحرمة ، اكل للمال بالباطل) تشتمله آية « لا تأكلوا » والتبوي « ان الله اذ احرم شيئا .

والتفسيـك بين القيد والمقيـد ، بـصـحة العـقد في المـقيـد ، وبـطـلـانـه في المـقيـد
بـما قـابـلهـ من الشـمـنـ غيرـ مـعـرـوفـ عـرـفـاـ . لـانـ القـيـدـ اـمـرـ مـعـنـويـ لاـ يـوزـعـ عـلـيـهـ
شـيـءـ مـنـ مـالـ ، وـانـ كـانـ يـيـذـلـ المـالـ بـمـلاـحـظـةـ وـجـودـهـ .
وـغـيرـ وـاقـعـ شـرـعاـ ، عـلـىـ ماـ اـشـتـهـرـ مـنـ انـ الشـمـنـ لاـ يـوزـعـ عـلـىـ الشـرـوـطـ .
فـتـعـيـنـ بـطـلـانـ العـقدـ رـأـسـاـ .

(و) ان قلت : من الممكن ان تقول بـانـ الـبيـعـ صـحـيـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
الـجـارـيـةـ ، وـبـاطـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـائـدـ عـلـىـ قـيـمـتـهاـ الـاـصـلـيـةـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ قـيـمـتـهاـ
عـشـرـينـ وـاـشـتـهـاـ بـشـلـاثـيـنـ لـاجـلـ غـنـائـهـاـ ، كـانـ الـبيـعـ بـاطـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـشـرـةـ
الـزـائـدـةـ فـقـطـ !

قلـتـ : (التـفـكـيـكـ بـيـنـ القـيـدـ وـالمـقيـدـ بـصـحةـ العـقدـ فيـ المـقيـدـ) كـذـاتـ
الـجـارـيـةـ فـيـ المـثالـ (وـبـطـلـانـهـ فيـ القـيـدـ) كـصـفـةـ الغـنـاءـ (بـماـ قـابـلهـ منـ الشـمـنـ)
كـالـعـشـرـةـ الزـائـدـةـ فـيـ المـثالـ (غـيرـ مـعـرـوفـ عـرـفـاـ) . وـمـيزـانـ صـحـةـ العـقدـ
هـوـ الـعـرـفـ ، لـانـ الشـارـعـ حـلـلـ الـعـقـودـ الـعـرـفـيـةـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ ، وـاـنـمـاـ
كـانـ غـيرـ مـعـرـوفـ عـرـفـاـ (لـانـ القـيـدـ اـمـرـ مـعـنـويـ لاـ يـوزـعـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ
الـمـالـ) فـلـاـ يـقـالـ عـرـفـاـ : اـنـ عـشـرـينـ فـيـ قـبـالـ ذـاتـ الجـارـيـةـ ، وـعـشـرـةـ فـيـ
قبـالـ صـفـةـ الغـنـاءـ . (وـانـ كـانـ يـيـذـلـ المـالـ بـمـلاـحـظـةـ وـجـودـهـ) ايـ وـجـودـ
الـقـيـدـ . « اـنـ » وـصـلـيـةـ .

(وـغـيرـ وـاقـعـ شـرـعاـ) عـطـفـ عـلـىـ « غـيرـ مـعـرـوفـ » (عـلـىـ ماـ اـشـتـهـرـ)
بـيـنـ الـفـقـهـاءـ (مـنـ اـنـ الشـمـنـ لاـ يـوزـعـ عـلـىـ الشـرـوـطـ) .
وـعـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ صـحـةـ التـفـكـيـكـ (فـتـعـيـنـ بـطـلـانـ العـقدـ رـأـسـاـ) .

وقد ورد النص بان ثمن الجارية المغنية سمت ، وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه ؟ وما ثمنها الا كثمن الكلب .

«نعم» لو لم تلاحظ الصفة اصلاً في كمية الشمن فلا اشكال في الصحة .
ولو لوحظت من حيث انها صفة كمال قد تصرف الى الحال فيزيد لاجلها الشمن ، فان كانت المنفعة المحالة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة فهي لحاقها بالعين

وقد ورد النص) شاهداً على البطلان راساً (بان ثمن الجارية المغنية سمت وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه : وما ثمنها الا كثمن الكلب) كما ثأني هذه الاخبار في باب الغناء انشاء الله تعالى .

(«نعم» لو لم تلاحظ الصفة) كالغناء في المثال (اصلاً في كمية الشمن)
بان كان الشمن قدرًا محدودًا سواء كان ذا صفة محرمة أم لا (فلا اشكال في الصحة) اذ لم تقع المعاملة الا على الذات ، وادلة حرمته ثمن الجارية المغنية منصرفة الى المتعارف من كون الشمن بازاء الموصوف والوصف معًا .
(ولو لوحظت) الصفة في زيادة الشمن ، لكن (من حيث انها صفة كمال قد تصرف) هذه الصفة (الى الحال فيزيد لاجلها الشمن) كما لو قلنا بان الغناء يحل في مثل القرآن والمواعظ ، كما هو رأي بعض العلامة على ما سيجيء - (فان كانت المنفعة المحالة لتلك الصفة) كمنفعة قراءة القرآن (مما يعتد بها) عرفا (فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة الـ مـ هـ مـ فـ يـ لـ حـ اـ قـ هـ اـ) اي هذه الصفة (بالعين) على ما تقدم من ان «العين» اذا كانت ذات منافع محرمة ومحالة - كالدم الذي

في عدم جواز بذل المال ، الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى الحرمـة . وعدهـه لـان المـقـابـلـ بـالـمـبـذـولـ هوـ المـوـصـوفـ ولاـ ضـيـرـ فيـ زـيـادـةـ ثـمـنـ بـمـلاـحظـةـ مـنـفـعـةـ نـادـرـةـ ؟

وجـهـانـ : اـقوـاهـاـ : الثـانـيـ ، اـذـ لاـ يـعـدـ اـكـلاـ لـلـمـالـ بـالـبـاطـلـ ، وـالـنـصـ

بـأـنـ ثـمـنـ الـمـغـنـيـةـ سـحـتـ

لهـ منـفـعـةـ الشـرـبـ وـمـنـفـعـةـ الصـبـغـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ هـنـاكـ اـنـ مـنـفـعـةـ الصـبـغـ اـذـ
كـانـتـ نـادـرـةـ ، فـهـلـ يـصـحـ بـيعـ الدـمـ بـمـلاـحظـةـ هـذـهـ مـنـفـعـةـ النـادـرـةـ اـمـ لـاـ ؟
كـاـنـ تـقـدـمـ عـدـمـ صـحـةـ الـبـيـعـ هـنـاكـ ، لـاـنـ مـنـفـعـةـ النـادـرـةـ لـاـ تـوـجـبـ كـوـنـ الشـيـءـ
مـاـلـاـ عـرـفـاـ ، فـهـلـ الصـفـةـ فـيـ مـقـامـنـاـ هـنـاـ كـالـعـيـنـ (ـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ بـذـلـ الـمـالـ)
اـلـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ غـيرـ نـادـرـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ (ـ الـمـنـفـعـةـ (ـ الـحـرـمـةـ)
فـيـبـطـلـ الـبـيـعـ (ـ وـعـدـهـ)ـ ايـ عـدـمـ الـاـلـحـاقـ - عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ (ـ فـيـ
الـحـاـقـهـاـ)ـ (ـ لـاـنـ)ـ الشـيـءـ (ـ الـمـقـابـلـ بـاـ)ـ لـشـمـنـ اـ (ـ لـمـبـذـولـ هوـ المـوـصـوفـ)
اـيـ ذـاتـ الـجـارـيـةـ - فـيـ المـثـالـ - (ـ وـلـاـ ضـيـرـ فـيـ زـيـادـةـ ثـمـنـ بـمـلاـحظـةـ مـنـفـعـةـ
نـادـرـةـ ؟ـ)ـ بـخـلـافـ الـعـيـنـ اـذـ كـانـ مـنـفـعـتـهـاـ الـمـحـلـلـةـ نـادـرـةـ فـاـنـ الـمـوـصـوفـ لـاـ
تـكـوـنـ لـهـ قـيـمـةـ ، بـسـبـبـ هـنـهـ الـمـنـفـعـةـ الـمـحـلـلـةـ النـادـرـةـ - اـذـ الـمـنـفـعـةـ النـادـرـةـ كـالـمـعـدـوـمـةـ
عـرـفـاـ - ..

(وجـهـانـ : اـقوـاهـاـ : الثـانـيـ)ـ ايـ الـجـواـزـ وـالـصـحـةـ (ـ اـذـ لـاـ يـعـدـ)
الـثـمـنـ الـذـيـ بـذـلـ باـزـاءـ الـعـيـنـ المشـتـمـلـةـ عـلـىـ صـفـةـ تـصـرـفـ فـيـ الـحـرـامـ
كـثـيـراـ ، وـفـيـ الـحـلـالـ قـلـيـلاـ (ـ اـكـلاـ لـلـمـالـ بـالـبـاطـلـ)ـ حـتـىـ يـشـمـلـهـ الـعـوـمـ .
(ـ وـالـنـصـ)ـ الـخـاصـ فـيـ الـمـوـرـدـ (ـ بـأـنـ ثـمـنـ الـمـغـنـيـةـ سـحـتـ)ـ لـاـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ اـيـضاـ

مبني على الغلبة .

« المسألة الثالثة » - يحرم بيع العنبر من يعمله حمراً بقصد ان يعمله .
وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله صنماً او صليباً .
لان فيه اعانته على الاثم والعدوان . ولا اشكال ولا خلاف في ذلك .
اما لو لم يقصد ذلك ، فالاكثر على عدم التحرير ، للاخبار المستفيضة :
« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام

لانه (مبني على الغالب) من كون جزء الشمن في مقابل الغناء الذي يقصد منه الحرم والباطل ، وعليه فعمومات احل الله البيع ونحوه شاملة للمقام .
(« المسألة الثالثة » -) في ما لو كان الحرام داعياً ، لانه شرط الحرام في ضمن المعاوضة (يحرم بيع العنبر من يعمله حمراً) بيعاً (بقصد ان يعمله . وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله) المشتري او المشتري من المشتري او ما اشيه (صنماً او صليباً) وهكذا سائر المعاوضات بقصد الانتهاء الى الحرام .
لان فيه اعانته على الاثم والعدوان) وقد قال سبعانه « ولاتعاونوا على الاثم والعدوان » والقول بان وساطة الفاعل اختيار يخرج البيع عن كونه اعانته ، خلاف المعلوم لدى العرف من صدق الاعانته . (ولا اشكال ولا خلاف في ذلك) التحرير تكليفاً والبطلان وضعاً .

(اما لو لم يقصد ذلك) العمل حمراً او صنماً ، واما يعلم ان المشتري يعمله حrama (فـ) في جواز البيع وعدهمه خلاف (الاكثر على عدم التحرير ، للاخبار المستفيضة) الدالة على عدم الحرمة .
(« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام

أسأله عن رجل له كرم أبىع العنب والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مسکرا ؟ فقال عليه السلام : انا باعه حلالا في الإبان الذي يجعل شربه او أكله فلا بأس بيبيعه » .

ورواية ابى كهمس « قال : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام - الى ان قال - هو ذا نحن نبيع تمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا » .

أسأله عن رجل له كرم) هو شجر العنب (أبىع العنب والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مسکرا ؟) اهل المسکر اعم من الخمر ، ومن الممكن ان يتخد من العنب المسکر بدون ان يسمى حمرا ، او ان المسکر بالنسبة الى التمر . ولعل العطف للبيان ، وفي بعض النسخ « سکرا » بدل « مسکرا » والمعنى واحد (فقال عليه السلام : انا باعه حلالا في الإبان الذي يجعل شربه او أكله فلا بأس بيبيعه) ومثله مصححة ابن اذينة السابق بناءً على عدم الفرق بين الایجار والبيع .

(ورواية ابى كهمس « قال : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام - الى ان قال - هو ذا نحن نبيع تمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا ») .
من الممكن ان يكون « هو ذا » ضمير وإشارة ، اي ان الامر كما تقول ، مثل « كذلك » .

ومن الممكن ان يكون - كما ذكره صاحب الجواهر قال - رحمة الله - قيل : « هو ذا » - بفتح الهاء وسكون الواو - : كلمة مفردة ، تستعمل للتأكيد والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتصال ، مرادفة كلامة « هي » .
في الفارسية . لان المراد منه الضمير واسم الاشارة .

الى غير ذلك مما هو دونها في الظهور .

وقد تعارض تلك بِمَكَاتِبَةِ ابْنِ اذْيَةَ عن رَجُلٍ لَهُ خَشْبٌ فَبَاعَهُ مِنْ يَتَّخِذُهُ صَلْبًا؟ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَا ، وَرَوَايَةُ عُمَرِ بْنِ حَرِيْثٍ عن التوت ابْيَعَهُ مِنْ يَصْنَعُ الصَّلْبَ أَوَ الصَّنْمَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا .

وقد يجمع بينها وبين الاخبار الم gioza بحمل المانعة على صورة

اشتراط جعل

(الى غير ذلك مما هو دونها في الظهور) ك صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن بيع عصير العنب من يجعله حمراً؟ فقال عليه السلام لا بأس به ببيعه حلالاً فيجعله حراماً ابعده الله واصقه . و صحيح زفاعة قال سهل ابو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير من يخمره؟ فقال عليه السلام : حلال ، ألسنا نبيع عمرنا من يجعله شراباً خبيثاً . الى غيرها .

(وقد تعارض تلك) الاخبار الدالة على الجواز (بِمَكَاتِبَةِ ابْنِ اذْيَةَ) عن رجل له خشب فباعه من يتتخذه صلباً؟ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَا ، و) نحوها (رواية عمو بن حرث عن التوت ابْيَعَهُ مِنْ يَصْنَعُ الصَّلْبَ أَوَ الصَّنْمَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا ،) فَإِنْ كَوَنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ وَادِ واحد يوجب التعارض بينها ، والا في بيع العنب غير بيع الخشب . خصوصاً والعلة وهي (الاعنة على الاثم) في بيع الخشب ، والعلة وهي (في الابان الذي يحمل) في بيع العنب ، مطردة في الموضعين .

(وقد يجمع بينها اي بين الاخبار المانعة (وبين الاخبار الم gioza) في مسألة بيع العنب (بحمل) الاخبار (المانعة على صورة اشتراط جعل

الخشب صليبيا او صننا او تواطئها عليه .

وفيه : ان هذا في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صننا في متن بيعه او في خارجه ثم يجيء ويسأله الإمام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمةه .

وهل يحتمل ان يريد الرواية بقوله : « أبيع التوت من يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله ان لا يتصرف فيه الا يجعله صننا ؟ !

الخشب صليبيا او صننا او تواطئها عليه) فذلك يوجب الحرمة ، بخلاف الاخبار المحوزة ، فانها فيما اذ وقعت المعاوضة بدون الاشتراط والتواتر (وفيه) اي في هذا الجمع (ان هذا) الحمل (في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صننا في متن بيعه او في خارجه) متواتراً عليه (ثم يجيء ويسأله الإمام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمةه) عطف على « جواز » بالإضافة الى ان هذا حمل تبرعي ، كما تقدم ، اذ ليس الطرفان نصاً وظاهراً - كما سبق في المسألة الاولى .

(وهل يحتمل ان يريد الرواية بقوله : « أبيع التوت من يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله) على سبيل التواتر (ان لا يتصرف فيه الا يجعله صننا ؟) كلا انه لا يحتمل ذلك ، ولذا كان حمل الاخبار المنع على صورة الاشتراط خلاف الظاهر وبعيدا جدا في نفسه .

فالأولى حمل الاخبار المانعة على الكراهة ، لشهادة غير واحد من الاخبار عليها ، كما افتى بها جماعة .

ويشهد لها رواية رفاعة « عن بيع العصير من يصنعه حمرا ؟ قال : بيعه من يطبوخه او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به بأساً » وغيرها .

او التزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار . والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المخوذة

(فالأولى حمل الاخبار المانعة على الكراهة) لأنها مشتملة على النهي والنهي اذا كانت هناك قرينة على الجواز يحمل على الكراهة (لشهادة غير واحد من الاخبار عليها) اي على كراهة البيع كذلك (كما افتى بها) اي بالكراهة (جماعة) .

(ويشهد لها رواية رفاعة) وفي بعض الحواشى انها رواية الحلبي لارفاعة « عن بيع العصير من يصنعه حمرا ؟ قال : بيعه من يطبوخه اي يصنعه دبساً (او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به) اي ببيعه من يصنعه حمرا (بأساً) فهذا يدل على كراهة البيع من يصرف المبيع في الحرام (وغيرها) من بعض الروايات الاخر .

(او التزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار) المانعة . (والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المخوذة) لعدم جواز التعدي من مورد كل خبر الى غيره حتى يلزم الاشكال

وهذا الجمـع قول فصل لو لم يكن قوله بالفصل .
 وكيف كان فقد يستدل على حرمة البيع من يعلم انه يصرف المبيع
 في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الامـم والعدوان .
 وقد يستشكل في صدق الاعانة بل يمنع حيث لم يقع القصدالى وقوع
 الفعل من المعان ، بناءً على ان الإعـانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير
 بقصد حصوله منه ، لامطلقا .

(وهذا الجمـع قول فصل) اي صحيح متين لانه من المختـل اهتمـام الشارع
 بالمنع عن مقدمات عبادة غير الله ، قال الله تعالى « ان الله لا يغفر ان
 يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (لو لم يكن قوله بالفصل)
 ومخالفا للاجـاع ، لأن الفقهاء بين مجوز مطلقا ، ومانع مطلقا ، اما الجواز
 في بعض دون بعض فذلك خلاف اجماعهم .

(وكيف كان) الجـمع بين الطائفتين (فقد يستدل على حرمة البيع
 من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الامـم
 والعدوان) في قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الامـم والعدوان » .

(وقد يستشكل) هذا الاستدلال (في صدق الاعـانة بل يمنع)
 الصدق راساً (حيث لم يقع القصد) من البائع (الى وقوع الفعل)
 المـحرـم (من المعان) الفاعـل للمـعـصـيـة ، وهذا الاستشكـال اـنـما هـو (بناءً
 على ان الاعـافـة هي فعل بعض مـقدمـات فعل الغـير بـقصدـ حـصـولـهـ منهـ) اي
 حـصـولـ ذلكـ الفـعلـ المـحرـمـ منـ فـاعـلـ المـعـصـيـةـ (لـامـطـلـقاـ) ولوـ كانـ فعلـ بعضـ
 المـقدمـاتـ بـدونـ قـصـدـ وـقـوعـ المـعـصـيـةـ .

واول من اشار الى هذا ، الحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع مستندا الى الاخبار المانعة - قال : ويفيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم » وبشكل بازوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محرم - لو تم هذا الاستدلال - فيمنع معاملة اكثر الناس .

والجواب عن الآية : المنع من كون محل النزاع

(واول من اشار الى هذا) الاشكال هو (الحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة) ، حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع) عن البيع من يعلم انه يفعل بالبيع الشيء المحرم (مستندا) في المنع الى الاخبار المانعة) التي تقدمت جملة منها - (قال : ويفيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم ») وانما جعله مؤيدا لان الآية ان دلت فأنما تدل بالاطلاق لا بالنص والخصوص ، قال (وبشكل) هذا التأييد (بازوم) اي لانه يلزم منه (عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محرم - لو تم هذا الاستدلال -) وهذا شيء بديهي البطلان والا (فـ) يلزم منه ان (يمنع معاملة اكثر الناس) لان اكثرا الناس الفاعلين للمحرمات اما يتوصاون الى فعلهم المحرم بسبب مقدمات ، من افعال الغير ، مثلا التجار وال الحاج والمسافر كلهم يعاونون الظلمة . بل بيع اللحم والخبز وما اشبه اعنة للعصاة ، باعتبار انهم يتقوون بالماكل والمشارب على معصية الله تعالى . ثم قال الحقق الثاني : (والجواب) عن الاستدلال بـ (الآية : المنع من كون محل النزاع) وهو بيع الشيء من يعلم البائع انه يصرفه في الحرام

معاونة ، مع ان الاصل الاباحة ، وانما تظهر المعاونة مع بيعه مع ذلك القصد . انتهى .

ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متاخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره .

هذا وربما زاد بعض المعاصرین على اعتبار القصد ، اعتبار وقوع المعان عليه في تحقق مفهوم الاعانة في الخارج .

وتخيل انه لو فعل فعلا بقصد تتحقق الام

(معاونة) على الام (مع ان) الامر لو وصل الى الشك في صدق الاعانة فـ (الاصل الاباحة) لقاعدة كل شيء مطلق ، وكل شيء حلال (وانما تظهر المعاونة مع بيعه) اي بيع الشيء من يعمل به الحرم (مع ذلك القصد) بيان يقصد البائع اعانته على الحرام كأن يبيعه التاجر بقصد ان يعمله حمرا (انتهى) كلام الحق .

(ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متاخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره) فليست الاعانة على الام فعل بعض المقدمات فقط ، بل فعل بعض المقدمات بقصد وقوع الحرام .

(هذا وربما زاد بعض المعاصرین) - وهو البراق في العوائد - قيدا ثالثا في صدق الاعانة (على اعتبار القصد) وفعل بعض المقدمات وهو (اعتبار وقوع المعان عليه) اي المقصبة (في تتحقق مفهوم الاعانة في الخارج) .

(و) قد (تخيل) هذا المعاصر (انه لو فعل فعلا بقصد تتحقق الام

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم ، من جهة صدق الاعانة ، بل من جهة قصدها ، بناءً على ما حررها من حرمة الاشتغال بخدمات الحرام بقصد تتحققه وانه لو تحقق الفعل كان حراما من جهة القصد الى الحرم ، ومن جهة الاعانة . وفيه تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء ، سواء حصل ام لا

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم) فعل هذا الآتي بالمقدمة (من جهة صدق الاعانة) لأن الحرام لم يقع في الخارج ، حتى يصدق الاعانة على الاثم ، على من فعل مقدمته (بل) حرم فعله (من جهة قصدها) اي قصد الاعانة (بناءً على ما حررها) هذا المعاصر (من حرمة الاشتغال بخدمات الحرام بقصد تتحققه) وان لم يتحقق في الخارج (وانه لو تحقق الفعل) الحرم في الخارج (كان) فعل المقدمة (حراما من جهة القصد الى الحرم ومن جهة) صدق (الاعانة) على الاثم .

(وفيه) اي فيما ذكره الزنادي من اعتبار وقوع الفعل خارجاً ليتصف فعل مقدماته باسم « الاعانة على الاثم » (تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء) سواء كان ذلك الشيء اثما او غير اثم (هو الفعل) لبعض مقدماته (بقصد حصول الشيء ، سواء حصل) ذو المقدمة في الخارج (ام لا) فالذى يريد بناء داره فيأتي غيره بالاجر والجص يصدق على فعل الغير انه اعانه على بناء الدار ، سواء بني ذلك الشخص الدار ام انصرف عنها ولم يبنها . وليس الشرط في صدق الاعانة تتحقق الدار في الخارج . وكذلك من اراد الزنا فجائه غيره بالموسمة صدق انه اعان على الاثم سواء صدر الزنا

ومن إشتبه بعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الائم ، ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب .

وما ابعد ما بين ما ذكره المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد !

(فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآلـه - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله » .

من ذلك الشخص ام لا (ومن اشتغل بعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الائم ولو تتحقق الحرام لم يتعدد العقاب) كا قاله البراقى بأنه حرام من جهة « القصد » ومن جهة « الاعانة » وإنما نقول بعدم التعدد للأصل وعدم دليل على التعدد ، اذ ليس في المقام الا « الاعانة » الصادقة ، سواء حصل الحرام ام لا .

(وما ابعد ما بين ما ذكره) هذا (المعاصر) ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد !

فالاقوال ثلاثة : « الاتيان بالمدحنة بدون اعتبار القصد » و « الاتيان بالمدحنة مع القصد » و « الاتيان بالمدحنة مع القصد والتحقق في الخارج » .

(فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآلـه - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة) في حال كونه (مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله ») ومن المعالم ان عدم بذل الطعام ليس بقصد التلف ، وإنما يقع التلف من عدم البذل بنفسه ، فليست « الاعانة » في هذا الحديث مقرونة بالقصد الى الحرام ، وإنما تتحقق الاعانة لوقوع التلف بسبب عدم البذل .

وقد استدل في التذكرة - على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين - بان فيه اعنة على الظلم .

واستدل الحقن الثاني - على حرمة بيع العصير المستجس من يستحله - بان فيه اعنة على الاثم .

وقد استدل الحقن الارديبلي - على ما حكى عنه من القول بالحرمة في مسألتنا - بان فيه اعنة على الاثم .

وقد قرره على ذلك في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز .

(وقد استدل) العلامة (في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بأن فيه إعنة على الظلم) مع ان البائع لا يقصد الاعنة على الظلم ، وإنما يريد المال ، لكن حيث يقع الظلم في الخارج ، يكون بيع السلاح - ولو بدون قصد البائع - اعنة .

(واستدل الحقن الثاني على حرمة بيع العصير المستجس من يستحله بان فيه اعنة على الاثم) وان لم يقصد البائع شرب المستحل له ، لكن مجرد ان البيع مقدمة من مقدمات الشرب كان اعنة على الاثم وحراما .

(وقد استدل الحقن الارديبلي - على ما حكى عنه : من القول بالحرمة في مسألتنا) اي مسألة بيع العنبر من يعمله حمرا (- بان فيه اعنة على الاثم) .

(وقد قرره) اي الارديبلي (على ذلك) وانه اعنة على الاثم (في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز)

وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز - قال : وهذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالصول والنصوص المعتضدة بالعقل اشكال . انتهى .

والظاهر ان مراده بالالصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الام »

الدالة على جواز بيع العنب من يعمله خمرا ، فالاخبار حيث كانت اخص لزم تقييد الآية بها .

(وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز) لبيع العنب من يعمله خمرا - (قال : وهذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالصول) اي اصل حرمة الاعانة على الام (والنصوص) الدالة على حرمة بيع الخشب من يعمله صنما (المعتضدة بالعقل) فان العقل يستتبع اعنة الانسان غيره على فعل القبيح (اشكال . انتهى) كلام الرياض .

(والظاهر ان مراده بالالصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الام ») فترى الرياض انه يرى ان هذا اعنة ، ولو كان بدون قصد البائع للحرام ، وقوله « الاصول » المراد به « الجنس » لا « الجماع » فان كل واحد من الجنس والجماع يأتي بمعنى الآخر ، مثلا نقول « المفسرون » وزيده « صاحب مجمع البيان » يعني هذا الجنس ، في مقابل جنس « الحديثين » وقد يؤتى بالجنس ويراد به الجماع ، لأن المراد به الحقيقة السارية في الافراد ،

ومن العقول : حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها امكן .
ويؤيد ما ذكره - من صدق الاعانة بدون القصد - اطلاقها في غير

واحد من الاخبار :

ففي النبوي - المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام - :
« من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه » .

وفي العلوي - الوارد في الطين ، المروي ايضاً في الكافي عن أبي عبد الله
عليه السلام - : « فان اكلته ومت فقد اعنت على نفسك » .

لا صرف الحقيقة الصادقة ولو في ضمن فرد (ومن العقول : حكم العقل
بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها امكן) ولو كان لعدم بيع شيء لفاعل المنكر .
(ويؤيد ما ذكره) اي هؤلاء العلماء (من صدق الاعانة بدون القصد)
من الآتي بالمقيدة لفعل غيره المنكر (اطلاقها) اي الاعانة (في غير
واحد من الاخبار) وعدم تقييدها بالقصد .

(ففي النبوي - المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام)
الذى رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - : (من اكل الطين فمات
فقد اعان على نفسه) فاطلاقه شامل لمن قصد الموت باكله الطين ام لا ،
بل المتعارف عدم القصد .

(وفي العلوي) اي الخبر المروي عن امير المؤمنين عليه السلام (- الوارد
في الطين المروي ايضاً في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام - : « فان
اكلته) اي الطين (رمت فقد اعنت على نفسك) اي قتل نفسك .

ويدل عليه غير واحد مما ورد في اعوان الظلمة ، وسيأتي .
وحيكي انه سئل بعض الاكابر وقيل له : اني رجل خياط اخيط
للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك في اعوان الظلمة ؟ فقال له : المعين
لهم من يبيعك الابر والخيوط ، وأما انت فمن الظلمة انفسهم .

وقال الحق الارديبيلي - في آيات احكامه في الكلام على الآية - : الظاهر
أن المراد بالاعانة على المعاشي مع القصد او على الوجه الذي يصدق انها اعانة

(ويدل عليه) اي على صدق الاعانة ولو بدون القصد الى حصول
الاثم من الغير (غير واحد مما ورد) من الاخبار (في اعوان الظلمة) .
(وحيكي انه سئل بعض الاكابر) وهو عبد الله بن المبارك ، والاستشهاد
بكلامه من جهة انه أخذ العرف ، فإذا فهم شيئاً من لفظ « الاعانة »
كان فهمه دليلاً على ان هذا المعنى هو المتفاهم عرفاً من اللفظ المذكور
(وقيل له : اني رجل خياط اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك)
التخيط (في اعوان الظلمة ؟ فقال له) ابن المبارك : (المعين لهم)
اي للظلمة (من يبيعك الابر والخيوط ، وأما انت فمن الظلمة انفسهم)
مع ان باائع الابر والخيوط لم يقصد ظلم السلطان وكأنه اراد بكون الخياط
ظلماً انه جزء من الهيئة الظلمة عرفاً .

(وقال الحق الارديبيلي - في آيات احكامه في) مبحث (الكلام
على الآية -) اي آية « ولا تعاونوا على الاثم والعداون » : الظاهر ان
المراد بالاعانة على المعاشي) الاتيان بالمقدمة (مع القصد) لصدر الحرام
عن الغير (او على الوجه الذي يصدق انها اعانة) وان لم يقصد

مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها ، او يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد معونة عرفا ، فلا تصدق على التاجر الذي يتجرأ لتحصيل غرضه ، انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما وغير ذلك مما لا يحصى ، فلا يعلم صدقها على بيع العنب من يعمله حمرا ، او الخشب من يعمله صنما ، ولذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يخفى انتهى

(مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها) عصى مونثة سباعاً ، ولذا جاء بضمير المؤقت لها (او يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك) كأن يعني له سجننا او يبيعه سيفا وهو يريد قتل بريء او ماالشبه (مما يعد معونة عرفا) وان لم يقصد الآتي بالمقيدة الاعانة ، وعلى هذا (فلا تصدق) الاعانة على الاثم (على التاجر الذي يتجرأ لتحصيل غرضه) اذا اعطى العذر جبرا للظالم ، فانه عرفا لا يقال له : (انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما) بعنوان الرسوم للحج ، او بعنوان آخر من الحكومة ، او من القبائل القاطنة في الطريق (وغير ذلك مما لا يحصى) مما لا قصد للدافع ، ولا صدق عرفي عليه (فلا يعلم صدقها) اي الاعانة على الاثم (على بيع العنب من يعمله حمرا ، او الخشب من يعمله صنما ، ولذا) الذي ذكرنا من عدم صدق الاعانة على الموارد المذكورة (ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك) نـ سائر الامثلة ، فان كلها جائز (مما لا يخفى انتهى

كلامه رفع مقامه .

ولقد دق النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة على القصد ، ولا اطلق القول بصدقها بدونه ، بل علقة بالقصد ، وبالصدق العربي وان لم يكن قصد .
لكن اقول : لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل
وصول الغير الى مقصده ولا الى مقدمة من مقدماته ، بل يترتب عليه الوصول
من دون قصد الفاعل ، فلا يسمى اعانا

كلامه رفع مقامه) .

(ولقد دق) الارديبلي (النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة) على
الاثم (على القصد) فقط (ولا اطلق القول بصدقها بدونه) اي لم
يقل بان مجرد تحصيل المقدمة اعانا ، كالم يقول : انه بالقصد يصدق الاعانة
بل علق الاعانة على احد الامرین ، من القصد او الصدق العربي (بل
علقه) اي صدق الاعانة على الاثم (بالقصد) تارة (وبالصدق العربي
وان لم يكن قصد) تارة اخرى .

(لكن اقول :) ان كلام الارديبلي فيه موقع للنظر اذ انه فرق بين
اعطاء العصي للظالم وبين بيع العنب من يعلم انه يصنعه حراما مع ان الحكم في
الموضعين واحد فاللازم القول بصدق الاعانة فيها ، او القول بعدم صدق
الاعانة فيها . اذ (لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول
الغير الى مقصده ولا) وصوله (الى مقدمة من مقدماته) اي مقدمات
المقصد (بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانا

كما في تجارة التاجر بالنسبة الى اخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة الى اخذ المال ظلماً .

وكذلك لا اشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه اليه وصول الغير الى مطلبـه الخاص ، فإنه يقال : انه اعانه على ذلك المطلب . فـان كان عدواً اذا مع علم المعين به صدق الاعـانة على العـدوـان .

وانـما الاـشكـالـ فيها اذا قـصدـ الفـاعـلـ بـفـعـلـهـ وـصـوـلـ الغـيرـ الىـ مـقـدـمـةـ مشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـعـصـيـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ معـ الـعـلـمـ بـصـرـفـ الغـيرـ ايـهاـ الىـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ كـاـمـاـ

اـذـ باـعـهـ العـنـبـ ،ـ

كـاـمـاـ فيـ تـجـارـةـ التـاجـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـخـذـ العـشـورـ ،ـ وـمـسـيرـ الحاجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـخـذـ

المـالـ ظـلـمـاـ)ـ فـانـ التـاجـرـ وـالـحـاجـ لـاـ يـقـصـدـانـ وـصـوـلـ الـظـالـمـ إـلـىـ الـتـجـارـةـ

وـالـحـجـ ،ـ وـلـذـاـ لـاـ يـسـمـيـ فـعـلـهـ اـعـانـةـ عـلـىـ الـأـثـمـ .

(ـ وـكـذـلـكـ لـاـ اـشـكـالـ فيهاـ اذاـ قـصـدـ الفـاعـلـ بـفـعـلـهـ وـدعـاهـ اليـهـ)ـ ايـ الىـ

الـفـعـلـ (ـ وـصـوـلـ الغـيرـ الىـ مـطـلـبـهـ الـخـاصـ ،ـ فـانـهـ يـقـالـ :ـ اـنـهـ اـعـانـهـ عـلـىـ ذـلـكـ

الـمـطـلـبـ فـانـ كـانـ)ـ المـطـلـبـ (ـ عـدـواـنـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ)ـ ايـ بـذـلـكـ الـعـدـواـنـ

(ـ صـدـقـ الـاعـانـةـ عـلـىـ الـعـدـواـنـ)ـ كـاـمـاـ لوـ اـرـادـ زـيـدـ شـرـبـ الـحـمـرـ ،ـ فـاعـطاـهـ

الـقـارـوـرـةـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـهـ حـمـرـ وـاـنـهـ يـرـيدـ شـرـبـهـاـ .

(ـ وـانـماـ الاـشـكـالـ فيهاـ اذاـ قـصـدـ الفـاعـلـ بـفـعـلـهـ وـصـوـلـ الغـيرـ الىـ مـقـدـمـةـ

مشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـعـصـيـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ معـ الـعـلـمـ بـصـرـفـ الغـيرـ ايـهاـ)ـ ايـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ

(ـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ كـاـمـاـ اذاـ باـعـهـ العـنـبـ)ـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـهـ يـصـرـفـهـ فـيـ الـحـمـرـ

فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانتفاعه به ، فهي اعانة له بالنسبة إلى اصل تملك العنب ، ولذا لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقا .

فمسألة بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا ، حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكن منه ، كما ان الغرض من بيع العنب تملكه له . فكل من البيع والاعطاء بالنسبة إلى اصل تملك الشخص واستقراره

(فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانتفاعه به ، فهي اعانة له بالنسبة إلى اصل تملك العنب) فيقال : ان البائع اعان المشتري في تملك العنب (ولذا) الذي يصدق انه اعانه له في تملك العنب (لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقا) سواء اكله او اخترره ، لأن المفروض حرمة اعانته مطلقا ، لاحرمة اعانته في خصوص فعل الحرام ..

اذن (فسألة بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا) اذ كل واحد منها مقدمة مشتركة لفعل حرم ولفعل محلل ، ولم يقصد البائع والمعطي الحرام (حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكن منه) اي من السيف او العصى - وهذا بنفسه ليس حراما ، بل قابلا لأن يصرف في كل من الحرم وغير الحرم (كما ان الغرض من بيع العنب تملكه له) اي تملك المشتري للعنبر (فكل من البيع والاعطاء بالنسبة إلى اصل تملك الشخص) للعنبر (واستقراره

في يده اعانته .

الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل باعانته البائع والمعطي في الحرام هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟
فاحصل محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام مع العلم بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟
فاظهر الفرق بين بيع العنبر وبين تجارة التاجر ومسير الحاج

في يده) لاعصى والسيف (اعانته) بالنسبة الى الملك للعنبر ، واستقرار العصى في اليد .

(الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل) عند المشتري ، والظالم (باعانته البائع) للعنبر (والمعطي) للعصى (في الحرام) متعلق « بصرف » (هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟) فان اوجب كان اللازم القول بعدم الحرمة فيها ، فتفصيل الاردبيلي بالقول بالحرمة في مسألة اعطاء العصى ، والقول بعدم الحرمة في بيع العنبر لا وجه له .

(فاحصل محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام) الذي هو تملك المشتري ، واستقرار العصى في يد الظالم (مع العلم) من البائع والمعطي (بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟) .
اذا عرفت هذا (فاظهر) لك (الفرق بين بيع العنبر) وانه محتمل لكونه حراما ولكونه غير حرام (وبين تجارة التاجر ومسير الحاج) وانها

وان الفرق بين اعطاء السوط للظالم وبين بيع العنبر لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانته - كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنبر كذلك - كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنيتنا على ان شرط الحرام حرام مع فعله توصلنا الى الحرام - كما جزم به بعض - دخل ما نحن فيه في الاعانتة على الحرم ، فيكون بيع العنبر اعانته على تملك العنبر الحرم مع قصد التوصل به الى التخمير وان لم يكن اعانته على نفس

ليسا بحرام ، وان استلزم ذلك اعطاء العشور ونحوه (و) ظهر (ان الفرق) الذي ذكره الارديبيلي (بين اعطاء السوط للظالم) وانه حرام قطعا (وبين بيع العنبر) وانه ليس بحرام قطعا (لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانته) محرمة (- كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنبر كذلك) اعانته على الاثم (- كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنيتنا على) ان « الشراء » شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام ، كان البيع اعانته على « الشراء » الحرم ، فيكون اعانته على الحرام ، بان قلنا (ان شرط الحرام حرام مع فعله) اي اتيان ذلك الشرط - كالشراء في مثالنا - (توصلنا الى الحرام) فان المشتري يشتري العنبر للتوصيل الى الخمر المحرمة (- كما جزم به) اي يكون شرط الحرام حراما (بعض - دخل ما نحن فيه) اي مسألة بيع العنبر لمن يسميه حمرا (في الاعانتة على الحرم ، فيكون بيع العنبر اعانته) من البائع (على تملك) المشتري (العنبر المحرم) ذلك التملك (مع قصد) المشتري (التوصل به الى التخمير) فالبيع حرام لانه اعانته على الاشتراء - الحرم - (وان لم يكن) البيع (اعانته على نفس

التخمير او على شرب الخمر .

وان شئت قلت : ان شراء العنب للتخمير حرام ، كغرس العنب لاجل ذلك . فالبائع اما يعين على الشراء الحرام . «نعم» لو لم يعلم الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم انه سيحمر العنب بارادة جديدة منه . وكذا الكلام في باياع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فإنه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك على المعصية ، حرم البيع منه . واما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها اليها فلا يوجب التحرير .

التخمير او) اعانته (على شرب الخمر) .

(وان شئت قلت) في بيان حرمته بيع العنب لمن يعمله خمرا : (ان شراء) المشتري (العنب للتخمير حرام) لأن الشراء شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام (كغرس العنب لاجل ذلك) التخمير (فالبائع اما يعين) المشتري (على الشراء الحرام . نعم لو لم يعلم) البائع (ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم) البائع (انه اي المشتري (سيحمر العنب بارادة جديدة منه) تحصل له بعد البيع (وكذا الكلام في باياع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فإنه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك) لذلك الطعام (على المعصية) كأن يأكل الطعام فتقوى يده على القتل ، او رجله على الذهاب الى دار البغي مثلا (حرم البيع منه) لصدق الاعانة على الاثم حينئذ . (واما العلم) من البائع (بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها) بتملك القوة (اليها) اي الى المعصية (فلا يوجب التحرير) لانه لا تصدق الاعانة على الاثم .

هذا ولكن الحكم بجرم الإتيان بشرط الحرام توصل إليه قد يمنع ،
الا من حيث صدق التجري ، والبيع ليس اعانته عليه ، وان كان اعانته على
الشراء ، الا انه في نفسه ليس تجريا ، فان التجري يحصل بالفعل المتibus بالقصد .
وتوهم -

(هذا) تمام الكلام في وجه حرمة بيع العنبر من يعمله خمرا من
جهة ان البيع اعانته على الشراء ، الذي هو شرط الحرام (لكن الحكم
بحرمة الإتيان بشرط الحرام) اي كون الاشتاء الذي هو شرط للحرام
الذي هو التخمير حراماً ، حتى يكون البيع اعانته على الحرام (توصلإ
إليه) اي الى الحرام (قد يمنع ، إلا من حيث صدق التجري) فشراء الخمار
العنبر لاجل التخمير تاجر فقط ، لا انه حرام (والبيع ليس اعانته عليه)
اي على التجري (وان كان) البيع (اعانته على الشراء) - (ان) وصلبة .
وذلك لأن التجري من المشتري ائما يحصل بأمررين : الاشتاء وقصد التخمير
ومن المعلوم ان البيع اعانته على الاشتاء فقط ، وليس اعانته على قصد
المشتري ، فالبيع اعانته على جزء من جزئي التجري (الا انه) اي الاشتاء
(في نفسه ليس تجريا ، فان التجري) ائما (يحصل بالفعل) اي بالعمل
- كالاشتاء في المثلث - (المتibus بالقصد) ومن المعلوم ان البيع ليس
اعانته الا على الفعل فقط ، دون القصد .

(وتوهم) ان الفعل جزء من جزئي التجري - فالفعل مقدمة
داخلية - والاعانته على الجزء اعانته على الكل ، فاعانته البائع للمشتري على
الاشتاء الذي هو جزء من التجري ، لازمه كونه اعانته على التجري ،

ان الفعل مقدمة له فتحرم الاعانة - مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم ، والا لزم التسلسل .

فـ (ان الفعل مقدمة) داخليـة (له) اي للتجري (فتحرم الاعانة) على الفعل (- مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم) الاعانة (والا لزم التسلسل) .

قال المجاهد الشيرازي - في شرح هذه العبارة ما لفظه - : حاصل الدفع ان المفروض في المقام عدم كفاية مجرد المقدمة في التحرير ما لم يصدق عنوان التجري على المقدمة ، والا لكان الشراء حراما باعتبار كونه مقدمة للتخمير ، ولم يحتاج الى صدق عنوان التجري عليه ، فمقدمة الشراء للتجري لا ينفع في تحريره ، الا مع صدق عنوان التجري عليه ، بان يأتي به بقصد التجري ، وذلك مستلزم للتسلسل ، اذ ننقل الكلام حينئذ الى هذا الشراء بقصد التجري الذي هو مقدمة للتجري ، فيقال : ان ذات الفعل فيه ايضا مقدمة للفعل بقصد التجري ، فيحتاج الى قصد ثالث ، فيحصل تجر ثالث وينقل الكلام حينئذ الى كون ذات الفعل مقدمة لفعله بقصد التجري فتحتاج الى قصد رابع ، فيحصل تجر رابع ، وينقل الكلام حينئذ الى مقدمة ذات الفعل لهذا التجري الرابع ، فيحتاج الى قصد خامس وهكذا الى مالا نهاية له ، مضافا الى جريان الكلام في كل مرتبة ، من ان البيع ليس اعنة على الشراء بقصد التجري ، بل على ذات الشراء انتهى .

وربما يقرر التسلسل بأنه اذا كان القصد الى التجري تجريا - والمفروض

فافهم . « نعم » لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الاعانة عليه في الاعانة على الام .

كما انه لو استدللنا بفتحوى ما دل على « لعن الغارس » على حرمة التملك للتخيير ، حرم الاعانة عليه ايضاً بالبيع .

توقف التجري على القصد فلابد ان يقصد القصد (فافهم) فانه فرق بين المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية ، فقصد التوصل الى التجري لا يعتبر في حرمة المقدمة الداخلية ، واما يعتبر في حرمة المقدمة الخارجية .

فتحصل : ان شرط الحرام - وهو الشراء - ليس حراماً حتى تحرم مقدمةه التي هي البيع ، لأن البيع حينئذ ليس اعاناً على الحرام .

(« نعم » لو ورد النهي بالخصوص) والنص ، لا كالشراء الذي لم يرد عنه نهي بالخصوص (عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر) اي لشجرها ، الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غارسها (دخل الاعانة عليه) اي على ذلك الشرط (في الاعانة على الام) فسيقى الماء لشجرها ونحو ذلك اعاناً على الام الذي هو الغرس .

(كما انه لو استدللنا بفتحوى) واولوية (ما دل على لعن الغارس على حرمة التملك) من المشتري (للتخيير) لأن الغرس الذي هو مقدمة ابعد اذا كان حراماً كان التملك الذي هو مقدمة اقرب حراماً بطريق اولى (حرم الاعانة عليه) اي على الشراء (ايضاً) كحرمة الاعانة على الغرس (بالبيع) متعلق بـ (الاعانة) .

فتحصل ما ذكرناه : ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين . وان محل الكلام هي الاعانة على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط ، وانها هل تعد اعانة على المشروط فتحرم ، ام لا فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط من غير جهة التجري ، وان مجرد بيع العنب من يعلم انه سيجعله حمرا ومن دون العلم

(فتحصل ماذكرناه) من الدليل على ان الاعانة على الامر لا تصدق مع عدم قصد الغير للحرام (ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين) فاذا قصد مشتري العنب التخمير حرم بيعه واذا لم يقصد له لم يحرم البيع منه ، وان تحدد له بعد ذلك ارادة التخمير (وان محل الكلام) في كونه حراماً ام لا (هي الاعانة على شرط الحرام) كالبيع الذي هو اعانة على التملك - والتملك شرط للتخيير الحرام - (بقصد) المعين (تحقق الشرط) فقط ، كقصد البائع تملك المشتري فقط (دون) قصد المعين تتحقق (المشروط) اي التخمير ، فانه لو قصد البائع الاعانة على تملك المشتري ليحصل التخمير في الخارج حرم البيع (وانها) اي الاعانة على التملك بدون قصد البائع حصول التخمير ، ولكن مع عامله باقه سيحمره (هل تعد اعانة على المشروط) الذي هو التخمير (فتحرم) الاعانة التي هي البيع (ام لا) تعد اعانة (فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط) كالغرس الذي ثبت حرمتة (من غير جهة التجري) « من » متعلق بـ « لا تحرم » (وان مجرد بيع العنب من يعلم انه سيجعله حمرا) في المستقبل (ومن دون العلم) للبائع

بقصده ذلك من الشراء ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروط ..

ومن ذلك يعلم ما فيها تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنبر من يعدهم خمرا اعتانة لزم المنع عن معاملة اكثر الناس .

« ثم » ان محل الكلام فيها

(بقصده) لغير المشتري (ذلك) التخمير ، قصدا فعليا حال المبايعة (من الشراء) متعلق « بقصده » (ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط) لأن الشراء الذي هو شرط للحرام ليس بحرام اذا لم يقارنه القصد الفعلى الى التخمير (ولا من جهة المشروط) لانه ليس اعتانة على التخمير . والحاصل ، ان المتحصل مما تقدم هذه الامور الاربعة التي ذكرها المصنف بقوله « ان ، وان ، وانها ، وان » .

(ومن ذلك) الذي ذكرناه ، من ان الاشتراء للعنبر اذا كان بقصد التخمير كان البيع اعتانة ، بخلاف ما اذا كان اشتراء الطعام من المشتري ليس بقصد التقوى على العصيان لم يكن البيع اعتانة ، (يعلم ما) اي الاشكال الذي يرد (فيما تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنبر من يعدهم خمرا اعتانة لزم المنع عن معاملة اكثر الناس) اذا لا تلازم بين الامرين لامكان كون بيع الطعام اعتانة على الامم حيث يقصد المشتري التخمير ، ولا يكون بيع الطعام اعتانة على الامم حيث لا يقصد المشتري التقوى به على العصيان .

« ثم » ان محل الكلام) في الاعنانة على الامم (فيها) اي في الاعنانة

بعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير . فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل تأمل ، الا ان يريد الفحوى . ولذا استدل في المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ ، بوجوب حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر .

التي (بعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير) بان يكون الامر الصادر عن الغير معصية ويكون ما يصدر عن المعين مقدمة لتلك المعصية ، وعليه فلموت الذي يحصل للجائع بسبب عدم الطعام ليس معصية للميت حتى يكون عدم بذل الطعام له اعانت على المعصية (فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف) في حال كون صاحب المبسوط (مستنداً) لذذلك (الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل تأمل) قوله « محل » خبر « فما » (الا ان يريد الفحوى) الاولوية فان « عدم بذل الطعام » اقوى في كونه سبباً لموت المسلمين من « الكلمة » التي تسبب قتله (ولذا) اي للتأمل في استدلال المبسوط (استدل في المختلف بعد حكاية ذلك) الاستدلال (عن الشيخ بـ) دليل آخر ، غير دليل الاعانة ، وهو (وجوب حفظ النفس مع القدرة) من الحافظ (وعدم الضرر) على الحافظ ، فان توجه ضرر اليه ، كما انه لو حفظ من يموت جوعاً باعطائه طعامه مات المعطي بنفسه جوعاً ، لأنحصر طعامه في ما يكفي احدهما - مثلاً - .

« ثم » انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تتحقق
فائدته ومنفعته عرفا في المشروط الحرام كحصول العصى في يد الظالم المستغير
لها من غيره لضرب احمد ، فان ملكه للانتفاع بها في هذا الزمان تتحقق
فائدته عرفا في الضرب . وكذا من استعار كأسا ليشرب الخمر فيها . وبين
ما لم يكن كذلك كتمليك الخمار للعنبر ، فان منفعة التمليك وفائدته غير
منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار .

(« ثم » انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها) - بخلاف
ما ذكرنا سابقا من اطلاق عدم حرمة الاعانة على شرط الحرام - (بين ما)
اي الشرط الذي (تتحقق فائدته ومنفعته عرفا في المشروط الحرام) فان
الاعانة على مثل هذا الشرط حرام (كحصول العصى في يد الظالم) الذي
هو شرط في ضرب المظلوم (المستغير لها) اي للعصى (من غيره لضرب
احد) من المظلومين (فان ملكه) اي واجديه الظالم (للانتفاع بها) اي
بالعصى (في هذا الزمان) الذي فيه دولة الباطل - او المراد : في زمان
ارادة الظالم ضرب مظلوم حاضر عنده - (تتحقق فائدته عرفا في الضرب)
الخمر (وكذا من استعار كأسا) من غيره (ليشرب الخمر فيها) اي
في تلك الكأس فان فائدة الكأس في حال ارادة المستغير شرب الخمر
تتحقق في الحرام - عرفا - ولذا يحرم اعطاؤها العصى والكأس ، لانه يصدق
عليه الاعانة على الامم فعلا (وبين ما لم يكن كذلك) بان لا تتحقق
الفائدة في الحرام فعلا (كتمليك) البائع (الخمار للعنبر ، فان منفعة
التمليك وفائدته غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار) فان

فيعد الاول - عرفا - اعانته على المشروع المحرم ، بخلاف الثاني . ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرم ، وجوز بيع العنب من يعمله حمرا - كالفاصلين في الشرائع والتذكرة وغيرها - نظر الى ذلك .

وكذلك الحقق الثاني ، حيث منع من بيع العصير المت Jennings على مستحلمه مستندا الى كونه من الاعانة على الاثم ، ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا من الاعانة

الخواز يتمكن من اكل العنب او تلشه (فيعد الاول) اي اعطاء العصى والكاس ، للضارب والشارب (عرفا اعانته على المشروع المحرم ، بخلاف الثاني) الذي هو بيع العنب من يجعله حمرا .

(ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرم) فافق بحرمه (وجوز بيع العنب من يعمله حمرا) مع ان الذي يظهر ابتداء تساويها في الحكم (- كالفاصلين) : الحقق والعلامة (في الشرائع والتذكرة وغيرها - نظر الى ذلك) التفصيل الذي ذكرنا من صدق الاعانة في بيع السلاح - كاعطاء العصى - وعدم الصدق في بيع العنب .

(وكذلك) لعله نظر الى التفصيل الذي ذكرنا (الحقق الثاني) ، حيث منع من بيع العصير المت Jennings على مستحلمه) كالسنة والكافار (مستندا الى كونه) اي البيع من المستحل (من الاعانة على الاثم ، ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا من الاعانة) على الاثم ، واما قاتنا : ان

فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده في الانتفاع به حال النجاسة ، بخلاف تملك العنب .

وكيف كان - فلو ثبت تمييز موارد الاعانة من العرف فهو ، والا فالظاهر مدخلية قصد المعين . (نعم) يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر كرفعه واجب ، ولا يتم الا

برك البيع

نظر الحق الى الوجه الذي ذكرناه في التفصيل بين الضارب والشارب (فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده) اي عند المستحلل (في الانتفاع به حال النجاسة بخلاف تملك العنب) فلا تنحصر فائدته في التخمير حتى عند الحمار .

(وكيف كان فلو ثبت تمييز موارد الاعانة) وان ايها من الاعانة على الامم وايها ليس من الاعانة على الامم (من العرف) الذي هو المخاطب بقوله « لا تعاونوا على الامم » وفهمه حجة في المصاديق (فهو) المطلوب المتبعد والميزان في الحرماتة وعدمها (والا فالظاهر) من العرف (مدخلية قصد المعين) في كون فعله اعانته ومقدمة للحرام ، فان باعه العنب ليخرمه صدق عرفاً انه اعانته على الامم ، وان باعه العنب ولم يقصد ذلك - وان علم بأنه سيخرمه - لم يصدق انه اعانته على الامم (« نعم » يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم) اي البائع (انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر) بالقصد عن وقوعه (كرفعه) اذا كان موجوداً (واجب ولا يتم) دفع المنكر (الا بترك البيع) فان البائع من ناحيته صد المنكر

فيجب . واليه اشار الحق الارديلي رحمه الله - حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة بعد عموم النهي عن الاعانة . - بادلة النهي عن المنكر . ويشهد بهذا ما ورد من « انه لو لا ان بني امية وجدوا من يكتب ويحيي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا » دل على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير .

وان امكن ان يوجد من ناحية شخص آخر (فيجب) عدم البيع ، وعليه فيحرم البيع ، لأن ترك كل واجب حرام .

(واليه) أي الى هذا الاستدلال (اشار الحق الارديلي رحمه الله - حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة) التي نحن فيها (بعد) الاستدلال بـ (عموم النهي عن الاعانة) على الاثم والعدوان (- بادلة النهي عن المنكر) ذان قوله سبحانه « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » يشمل مثل المقام . (ويشهد بهذا) الاستدلال (ما ورد) عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام (من « أنه لو لا ان بني امية وجدوا من يكتب ويحيي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا » نص الرواية ما ذكرنا ولعل المصنف وجد كما نقل في مسكن آخر ، او اراد التقل بمعنى ، لا باللفاظ (دل) هذا الحديث (على مذمة الناس في فعل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير) (نتحقق المعصية من بني امية كان متوقعا على فعل الناس ، فنثم الامام عليه السلام - الناس ، وكذلك تتحقق المعصية من شتري العنبر

وهذا وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه س يجعله حمرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء ، الا انه لم يتم دليل على وجوب تعجيز من يعلم انه سيهم بالمعصية ، وانما الثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف ووجوب ردع من هم بها وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها .

يتوقف على بيع العنب منه ، فالبيع المذكور مذموم .

(وهذا) الحديث (وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه س يجعله حمرا مع عدم قصد ذلك) التخمير منه (حين الشراء) لأن الحديث يدل على ازوم ترك كل فعل يؤدي الى عصيان الغير (الا انه ظهور بدوي لا يمكن الالتزام به ، لانه (لم يتم دليل على وجوب تعجيز من يعلم) من حاله (انه سيهم بالمعصية) « يعلم » بالبناء للمجهول . واما ان الحديث لا يدل على ذلك ، فلان بنى امية كانوا يهتمون بسلب الخلافة الذي هو من اعظم المعاصي وكانوا مشتغلين به ، فغاية ما يدل هو ان اعانتهم حرام ، وain هذا من تعجيز من يتأنى منه المعصية بعده ، حتى في صورة عدم قصده الان للعصيان . (وانما الثابت من النقل) : ادلة النهي عن المنكر . (والعقل) : الدال على الحيلولة دون وقوع القبيح (القاضي بوجوب اللطف) هذا بيان لدليل العقل ولعل المزاد به ان كونه سبحانه « لطيفا » ي يعني تقريره الناس الى الطاعة وتبغيدهم عن المعصية يقتضي ان يأمر بدفع المنكر ، كما امر برفع المنكر (وجوب ردع من هم بها) اي بالمعصية (وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها) بعد الفعل ،

و ثُم « ان الاستدلال المذكور اثما يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية ، لانه حينئذ قادر على الردع ، اما لو لم يعلم ذلك او علم بأنه تحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع بترك البيع ، كمن يعلم عدم الانتهاء بنفيه عن المنكر .

ولذا لم يحبس الامام امير المؤمنين عليه السلام ابن ملجم قبل قيامه بالجريمة فدليل النهي عن المنكر ودليل اللطف اثما يدلان على الرفع للمنكر لا الدفع له .

(و ثُم « ان الاستدلال المذكور) حرمة بيع العنب من يعلمه حرا ، باذلة دفع المنكر (اثما يحسن) الاستدلال به للمقام (مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المعصية) في الخارج (لانه) اي البائع (حينئذ) اي حين علمه بأنه لو لم يبع لم تحصل المعصية (قادر على الردع) بعدم البيع فيتحقق مفهوم الردع حينئذ بتركه البيع (اما لو لم يعلم ذلك) اي بازنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية (او علم بأنه تحصل منه المعصية بفعل الغير) اي ان سائر البائعين يبيعونه العنب فيصنع حرا (فلا يتحقق الارتداع) من المشتري (بترك) البائع (البيع) له ، فهو (كمن يعلم عدم الانتهاء لفاعل المنكر (بنفيه عن المنكر) والحاصل ان عدم البيع لو كان من جهة الارتداع - خارجا - فانه اثما يتحقق اذا حصل الارتداع ، اما اذا علم البائع بأنه لا يحصل الارتداع ، او لم يعلم هل يحصل الارتداع ام لا ، فلا دليل على حرمة البيع .

(و) ان قلت : سواء علم البائع حصول الارتداع ام علم عدم حصول الارتداع ام شئ في ذلك ، فان تكاليفه ان لا يبيع العنب لهذا المشتري .

وتوهم ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله - معتبرا بانه لو تركه لفعله غيره - مدفوع بان ذلك فيما كان محظوظا على كل واحد على سبيل الاستقلال ، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري ، فلا ينفع تركي له ، اما اذا وجوب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلا بحيث يراد منهم الاجتناع عليه ، فاذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به والاتفاق معه في ايجاد الفعل

قلت : (توهم ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص) البائع (فعاه) اي البيع للمشتري (- معتبرا) في بيته (بانه لو تركه) اي البيع (لفعاه غيره -) فما الفائدة في ترك هذا البائع للبيع ؟ (مدفوع بان ذلك) التحرير على هذا البائع ، سواء حصل الارتداع ام لا (فيما كان البيع (محظوظا على كل واحد على سبيل الاستقلال فـ) حينئذ (لا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل) الحرام ، كالتخمير في المثال (واقع لا محالة ، ولو من غيري فلا ينفع تركي له) لأن الحرمية على كل احد لا تلائم هذا الاعتذار ، فهو حينئذ من قبيل ان يسرق زيد مال عمرو معتبرا بانه لو لم يسرقه لسرقه غيره ، فان هذا العذر غير صحيح ، لحرمة المسرقة على كل احد ، سواء سرق غيره ام لا . (اما اذا وجوب على جماعة شيء واحد كحمل شيء (ثقيل مثلا) ما لا يتحمل الا بالاجتناع (بحيث يراد منهم الاجتناع عليه فاذا علم واحد) منهم (من حال الباقي عدم القيام به اي بحمل هذا الثقيل (و) عدم (الاتفاق معه في ايجاد الفعل) في الخارج

كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغو فلا يجب .

وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن عدم تحقق المعصية من مشتري العنبر موقوف على تتحقق ترك البيع من كل باائع ، فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية ، كما أن بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققها ، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب - والمفروض إن قيامه منفرداً لغو - سقط وجوبه .

(كان قيامه بنفسه بذلك الفعل) بان يأخذ طرفاً من الثقيل اعتباطاً (لغوا)

لافائدة فيه لانه لا يحمل بهذا الواحد (فلا يجب) عليه القيام وحده .

(وما نحن فيه) من عدم بيع العنبر من هذا البائع الخاص ، مع علمه بان غيره يبيعه للمشتري الخمر (من هذا القبيل) ، اي قبل حل الثقيل ، لاقبيل « السرقة » الحرمة على كل احد (فان) الواجب (عدم تتحقق المعصية من مشتري العنبر) وهذا الواجب (موقوف على تتحقق ترك البيع من كل باائع) بان لا يبيعه احد (فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية) في الخارج (كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققهها) فان اي منهم باعه قام المشتري بالتخمير الخمر (فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب) لترك المعصية ، اي انهم لا يساعدونه في ايجاد سبب ترك التخمير (- والمفروض ان قيامه اي هذا البائع (منفرداً) بترك البيع (لغو) لانه يحصل السبب من شخص آخر (سقط وجوبه) هذا جواب « اذا » .

واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه اىما هو على اعانتهم بالأمور المذكورة في الرواية .

وسيأتي تحريم كون الرجل من اعوان الظلمة ، حتى في المباحث التي لا دخل لها برياستهم ، فضلا عن مثل جبائية الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم الحرمات .

وقد تالخص بما ذكرنا : ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقيق المعصية من الغير من دون قصد توصل الغير به

(واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه) ليس لاجل افه او لم يعنهم هؤلاء لم يتحقق الظلم ، حتى يدل على وجوب دفع المنكر بل الذم (اىما هو على اعانتهم بالأمور المذكورة في الرواية) من جبائية الصدقة وحضور الجماعة وملائشيه .

(وسيأتي تحريم كون الرجل من اعوان الظلمة حتى في المباحث التي لا دخل لها برياستهم فضلا عن) اعانتهم في (مثل جبائية الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم الحرمات) اذن فالقول بمحرمة بيع العنبر من يعمله خمرا ، لقاعدة النهي عن المنكر ، او قاعدة اللطف ، او خصوص الرواية في اعوانبني امية ، غير تمام .

(وقد تالخص بما ذكرنا) من اول المبحث الى هنا : (ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقيق المعصية من الغير) « الفعل » كالبيع ، و « الشرط » الشراء ، و « المعصية من الغير » التخمير للعنبر من المشتري (من دون قصد) البائع - في المثال - (توصل الغير) اي المشتري (به)

إلى المعصية غير حرم ، لعدم كونها - في العرف - اعانت مطلقاً ، أو على التفصيل الذي احتملناه أخيراً .

واما ترك هذا الفعل ، فإن كان سبباً - يعني علة تامة - لعدم المعصية من الغير ، كما اذا انحصر العنبر عنده ، وجب ، لوجوب الردع عن المعصية عقلاً ونقلأ .

واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب تركه منضماً إلى ترك غيره

اي بهذا البيع (إلى المعصية) كالتخمير (غير حرم لعدم كونها) اي الفعل ، وتأتيت التفصيل باعتبار «الاعانة» (- في العرف -) الذي هو الحكم في تشخيص موضوع «الاعانة» (اعانة) على الائم (مطلقاً) مقابل التفصيل الذي نذكره (او على التفصيل الذي احتملناه أخيراً) بقولنا «ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعنان عليها بين ما تمحض عن الخ». (واما) الاستدلال لحرمة البيع من جهة «دفع المنكر» الذي نقدم الكلام فيه فنحاصل ما اخترناه : ان (ترك هذا الفعل ، فإن كان سبباً - يعني علة تامة - لعدم المعصية من الغير) كالمشتري - في مثال العنبر - (كما اذا انحصر العنبر عنده وجب) ترك الفعل (لوجوب الردع عن المعصية عقلاً) لقبح الاتيان بشيء يوجب وقوع الغير في العصيان ، كقبح الاتيان بشيء يوجب مرض الغير او فقره او ما اشبهه (ونقلأ) لشمول ادلة النهي عن المنكر له بالمناظر .

(واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب) لترك الغير للعصيان (تركه) اي ترك هذا البائع لبيع العنبر - مثلاً - (منضماً إلى ترك غيره) بان كان

فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضاً .
وان علم أو ظن عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك ، لأن تركه
بنفسه ليس برادع حتى يجب .

«نعم» هو جزء للرادرع المركب من مجموع ترولك أرباب العنب ،
لكن يسقط وجوب الجزء اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج .

السبب عدم بيع أحد العنب لهذا المشتري (فإن علم أو ظن أو احتمل
قيام الغير بالترك) لبيع العنب له (وجب قيامه به) اي بالترك (ايضاً).
(وإن علم او ظن عدم قيام الغير) بالترك ، فإن المشتري يشتري
من غيره العنب (سقط عنه) اي عن هذا البائع (وجوب الترك) فلم
يجب عدم البيع بل جاز له ان يبيع منه (لأن تركه) اي هذا البائع
(بنفسه) اي فقط (ليس برادع) للمنكر في الخارج (حتى يجب)
هذا الترك .

(نعم هو) اي ترك هذا البائع لبيع العنب (جزء للرادرع المركب)
ذلك الرادرع (من مجموع ترولك) فإنه إنما يرتدع اذا لم يبيعه احد من (أرباب
العنب ، لكن يسقط وجوب الجزء) - اي ترك هذا البائع الخاص لبيع
الخمار العنباً - (اذا علم بعدم تتحقق الكل في الخارج) بان يقوم فرد آخر
ببيعه للعنباً لهذا الخمار .

ولا يخفى انه ربما يرد على المصنف أنه ذكر تارة عدم وجوب الترك
اذا احتمل قيام الغير به . ونارة وجوبه وان احتمل قيام الغير به : ومقتضى
القاعدة : انه مع احتمال ترك الغير يحرم البيع لمناط وجوب النهي عن المنكر

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : ان فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه : -

« احدها » ان يقع من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير به الى الحرام .
وهذا لا اشكال في حرمته ، لكونه اعنة .

« الثاني » ان يقع منه من دون قصد لحصول الحرام ،

مع احتمال التأثير . ومعه لا مجال للبراءة ، كما لا مجال للبراءة من النهي عن المنكر مع احتمال التأثير .

اقول : وربما يصحح كلام الشيخ بتقييد بعضه ببعض ، فيحصل من مجموع كلامه ، انه مع العلم بترك الغير او الظن بتركه ، او المشك فيه يحرم البيع ، ومع العلم ببيع الغير او الظن ببيعه ، لا يحرم البيع له ، وقد اطال المعلقون الكلام في المسألة اضربنا عنها مثليا مع ما بنينا من توضيح المتن .
(فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : ان فعل ما هو شرط للحرام)
كالشراء الذي هو شرط التخمير (الصادر) ذلك الفعل كالبيع (من الغير يقع على وجوه : -) .

« احدها » ان يقع (الفعل كالبيع (من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير) اي المشتري (به) اي بهذا الفعل (الى الحرام) كأن بيشه بقصد ان يخمره :

(وهذا) القسم (لا اشكال في حرمته ، لكونه اعنة) على الاثم .

« الثاني » ان يقع منه (الفعل (من دون قصد لحصول الحرام ،

ولا لحصول ما هو مقدمة له ، مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر فانه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العاشر .. وهذا لا اشكال في عدم حرمته .

(الثالث) ان يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير ، لا لحصول نفس الحرام منه .. وهذا قد يكون من دون قصد الغير

ولا لحصول ما هو مقدمة له) بان لا يقصد بالبيع الوصول الى التخمير ولا الوصول الى التملك الذي هو مقدمة للتخمير (مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر) الآخذ للعشور . فان التاجر لا يقصد وصول العاشر الى العشور ، ولا الى مقدمة اخذه للعشور .

وقد مثل المصنف لمقادمة اخذ العشور بقوله (فانه) اي التاجر (لم يقصد بها تسلط العاشر عليه) اي على نفسه (الذي) صفة التسلط (هو شرط لأخذ العاشر) وانما اراد التاجر التجارة فقط .
(وهذا) القسم (لا اشكال في عدم حرمته) لعدم صدق « الاعانة على الائم » عليه .

(« الثالث » ان يقع منه) الفعل (بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير) الذي هو المشتري - مثلا - (لا لحصول نفس الحرام منه) كما لو قصد البائع تملك الخمار - والتملك شرط الحرام - اذ لو لا التملك لم يتمكن الخمار من التخمير .
(وهذا) القسم (قد يكون من دون قصد الغير) الذي هو المشتري

التوصل بذلك الشرط إلى الحرام ، كبيع العنب من الخيار المقصود منه تملكه العنب الذي هو شرط لتخميره ، لا نفس التخمير ، مع عدم قصد الغير أيضا التخمير حال الشراء . وهذا أيضا لا إشكال في عدم حرمته . وقد يكون مع قصد الغير التوصل به إلى الحرام - أعني التخمير - حال شراء العنب . وهذا أيضا على وجهين :

أحد هما : أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير

(التوصل بذلك الشرط) اي الاشتراء (إلى الحرام) وذلك (كبيع العنب من الخيار المقصود منه) اي من البيع (تملكه للعنب) التملك (الذي هو شرط لتخميره ، لا) المقصود منه - اي من البائع - (نفس التخمير مع عدم قصد الغير) الذي هو المشتري (ايضا) كعدم قصد البائع (التخمير حال الشراء . وهذا) القسم (ايضا) كالقسم الثاني (لا إشكال في عدم حرمته) لأنه ليس اعانته على الاجرام .

(وقد يكون) القسم الثالث (مع قصد الغير) اي المشتري (التوصل به إلى الحرام اعني التخمير حال شراء العنب . وهذا) النوع الثاني من القسم الثالث (ايضا) كنفس القسم الثالث (على وجهين) :

(أحد هما : أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير) لأن حصار العنب مثلا عند هذا البائع ، فإذا لم يبعه العنب لم يتمكن من التخمير - اصلا - لاما اذا كان تمكنا من التخمير باشتراء الحنطة او التمر او ما اشبهه من غيره ، او كان عنده مقدار من

والاقوى - هنا - وجوب الترك وحرمة الفعل .

والثاني : ان لا يكون كذلك ، بل يعلم عادة او يظن بمحصول الحرام من الغير . من غير تأثير لترك ذلك الفعل : والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه مطلقاً

العنب اذا بعثه له حرر عنب البائع ، واذا لم تبعه حرر عنب نفسه .
 (والاقوى هنا وجوب الترك) اي ترك بيع العنب له (وحرمة الفعل) واطلاق قوله عليه السلام : « هو ذا نبيع تمرنا من يصنعه حرراً » منصرف الى المتعارف الذي هو وجود من يبيعه التمر ، لو لم يبعه الامام عليه السلام .

(والثاني ان لا يكون كذلك) اي لا يكون ترك الفعل من الفاعل علة تامة (بل يعلم) البائع (عادة) اي علماً عادياً (او يظن بمحصول الحرام من الغير) اي المشتري لانه يشتري العنب من باائع آخر (من غير تأثير) في عدم الحرام (لترك) البائع (ذلك الفعل) اي تركه للبيع لا يؤثر في عدم تحمير المشتري . (والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ) اي حين علم او ظن ان المشتري سيفعل الحرام سواء باائعه ام لم يبعه .
 واما قلنا بالحرمة في الصور المذكورة (بناءً) على ان الحرمة تتوقف على احد شيئين : إما قصد الحرام ، او صدق الاعانة ، وان لم يقصد الحرام . فكلما تحقق احد الامرین كان البيع حراماً والا كان حلالاً
 والى هذا اشار بقوله : بناءً (على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه) اي على الحرام (مطلقاً) مقابل التفصيل

او على ما احتملنا من التفصيل .

(ثم) كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع ، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة - اعني الإعانة على الائم ، او المساعدة في الردع عنه .

ويحتمل الفساد ، لاشعار قوله

(او) بناءً (على ما احتملنا من التفصيل) عند قولنا (ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام) .

(ثم) اذا عرفت الكلام في الحكم التكليفي في البيع ، ننقل الكلام الى الحكم الوضعي وانه اذا حرم البيع فهل يفسد ام لا ؟ فنقول : (كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع) بل يصبح البيع وإن كان البائع فعل حراما (لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة) والامر الخارج (- اعني الاعانة على الائم -) في بعض الصور (او المساعدة) من البائع (في الردع عنه) اي عن الائم ، في صورة اخرى .
توضيحيه : ان النهي قد يتعلق بنفس المعاملة ، كأن يقول الشارع « لاتبع بيعا ربويا » ومثل هذا النهي موجب للفساد ، لظهوره في كونه ارشادا الى الفساد . وقد يتطرق النهي بكل خارجي عن المعاملة ، لكنه انطبق على المعاملة كالنهي عن الاعانة او النهي عن المنكر ، مما انطبق هذا الكلي في المقام على المعاملة ، وحيث ان الحرمة لا تلازم الفساد ، فلا يدل مثل هذا النهي على الفساد ، فتكون المعاملة صحيحة ولكنها موجبة للعقاب (ويحتمل الفساد لاشعار قوله

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملحوظ به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محروم بيعه وشراؤه وامساكه » بناءً على ان التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية ، كما لا يخفى .

لكن في الدلالة تأمل ،

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملحوظ به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله) فان الاعانة على الامم مما يتقرب بها الى الشيطان (او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي) لأن كل معصية يقوى بها الشرك والكفر لمساحتها لها (او باب يوهن به الحق) فان كل معصية باب يوهن به الحق (فهو حرام محروم بيعه وشراؤه وامساكه) فان هذه الفقرات الثلاث في الرواية دالة على فساد مثل بيع العنب لمن يعمله حمرا (بناءً على ان التحرير) في الرواية (مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية) اذ الظاهر هو سوق الرواية لبيان البيوع الصحيحة والفالدة فليس المقصود منها مجرد الحكم التكليفي (كما لا يخفى) .

(لكن) مع ذلك (في الدلالة) للرواية على ما نحن فيه (تأمل) يعني ان الرواية لا تشمل بيع العنب لمن يعمله حمرا - وان سلمنا انه اعلى تقدير الشمول دالة على الفساد - .

ووجه التأمل : ان الظاهر من قوله عليه السلام « ما يتقرب به لغير

ولو ثبت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام ، لأن الفساد لا يتبعض.

الله » ما يعبد به غير الله كالصنم » والظاهر من قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر والشرك » قوة من جنس ذين الامريرن لا من جنس العصياني المناسب لها ، والظاهر من قوله عليه السلام « باب يوهن به الحق » : وهن الذين وللذهب لا كل مخصوصة .

هذا ولكن الانصاف الصدق في الجملة ، وان لم يسلم الصدق في كل مكان (ولو ثبت) الدلالة (لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام) لامطلاقاً سواء قصد المشتري ام لا ، بلقى لم يكن وقت الاشتراء قصد التخمير ثم قصد ذلك ، وإنما تقول بأن البيع في هذه الصورة فاسدة (لأن الفساد لا يتبعض) . فإن قصد المشتري للحرام يوجب فساد اشتراه وإذا فسد الشراء فسد البيع ، اذ لا يمكن ان تكون معاملة نصفها فاسدة ونصفها صحيح ، حتى يقال : ان الفساد من ناحية المشتري فقط - لقصده الحرام - دون ناحية البائع ، لانه لم يقصد الحرام .

فتحصل انه - اولا - لا نقول بشمول فقرات الرواية ، مثل بيع العنب ، وهذا ما اشار اليه بقوله « لكن في الدلالة تأمل » . وثانيا - لو قلنا بشمول الرواية لما نحن فيه لا نقول بالفساد مطلقاً ، وإنما نقول بالفساد في صورة قصد المشتري حين الاشتراء التخمير .

وربما قبل في معنى قوله « ولو ثبت الغ » معنى آخر ، ولكن ما ذكرناه اقرب الى اهر العبارة .

القسم الثالث

ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا ، يعني ان من شأنه ان يقصد منه الحرام .

وتحريم هذا مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت الاعانة خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام ، كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم ، بل وعدم العلم

(القسم الثالث) ما يحرم التكسب به لتحرير ما يقصد به - الذي ذكرنا في اول النوع الثاني - انه على اقسام - .

(ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا ، يعني ان من شأنه ان يقصد منه الحرام) كبيع السلاح من اعداء الدين ، فانه حرام لتحرير ما يقصد الاعداء من السلاح شأننا ، فان السلاح له شأن قتل المسلمين .

(وتحريم هذا) القسم (مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت عنوان (الاعانة) على الام) (خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير) اي اعداء الدين (له) اي للسلاح (في الحرام) وذلك (كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم) بهذا السلاح (بل وعدم العلم

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين ، الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته ، بل لا خلاف فيها
والاخبار بها مستفيضة :

(منها) - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام ، فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها ؟ قال عليه السلام : لا بأس ، انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، انتم في هذه اذا كانت المباينة

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين) فانه - وان لم يصدق عليه الاعانة على الام - حرام للادلة الخاصة ، (الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته بل لا خلاف فيها) لدى الفقهاء وان اختلفوا في امه حرام مطلقا ، او في حال الحرب ، او في حال المباينة ، او غير ذلك من الاقوال المتعددة في المسألة .

(والاخبار بها) اي بالحرمة (مستفيضة) :

(« منها » - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله (ع) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها) والمرادي يبعه الى أهل السنة التواصب لان الشام كان في ذلك الوقت مركز الخلافة المنحرفة (قال عليه السلام : لا بأس) اي ببيع السلاح لهم (انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم) اي الذين كانوا في هذه حال عدم تشريع الحرب عليهم (انتم في هذه) حيث لم يؤمروا في ذلك الوقت محاربة الخلفاء الجائرين (فاذا كانت المباينة) اي المحاربة

حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج » .
 « ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
 اصلاحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم ، فلما عرفني
 الله هذا الامر ضفت بذلك ، فقلت : لا احمل الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام
 احمل اليهم وبعهم ، فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم ، يعني الروم ، فاذا كان
 الحرب بيمننا فلا تحملوا اليهم ، فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا
 فهو مشرك »

الموجبة للبيونة والانفصال بين الجانبين (حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح
 والسروج) والمراد بذلك المثال والا فكل ادوات الحرب حرام ، كما
 سيأتي تفصيله انشاء الله .

« ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
 اصلاحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني
 الله هذا الامر) اي ولا يتمك اهل البيت وصرت من الشيعة (ضفت بذلك)
 الحمل للسلاح اليهم ، كانه كان في توسيعة ثم ضاق عليه الامر (فقلت لا
 احمل) اي السلاح (الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام : احمل اليهم وبعهم
 فان الله يدفع بهم) اي باهمل الشام (عدونا وعدوكم ، يعني الروم)
 المسيحيين (فاذا كان الحرب بيمننا) وبين اهل الشام (فلا تحملوا اليهم)
 السلاح (فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك)
 والمراد بالشرك في هذا الخبر ، وبالكافر في الخبر الآتي ، الكفر والشرك
 في العمل ، لا في الاعتقاد ، فان العمل بالحرام عمل الكافر والشرك ، ولذا

وصریح الروایتین : اختصاص الحکم بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين ، بمعنى وجود المباینة ، في مقابل المدنة ، وبها تقيید المطلقات جوازا ومنعا ، مع امكان دعوى ظهور بعضها في ذلك .

مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابیعها من السلطان ، اجازت لي بیعها ؟ فكتب : لا بأس به » .

ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه

يصح اطلاق الكفر والشرك عليه ، وان كان صحيح الاعتقاد ، وعلى هذا يحمل كلما ورد من اطلاق الكفر والشرك على اتيان الحرمات .

(وصریح الروایتین اختصاص الحکم) بتحريم بيع السلاح (بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين) المراد بـ « بینهم » بين الكفار واهل الخلاف (بمعنى وجود المباینة في مقابل المدنة) فان الروایتین تدلان على جواز البيع لهم في صورة المدنة (وبها) اي بهاتين الروایتين (تقيید المطلقات جوازا ومنعا) اي ما دل على منع بيع السلاح لهم مطلقا ، وما دل على جواز بيع السلاح لهم مطلقا (مع امكان دعوى ظهور بعضها) اي بعض الاخبار المطلقة (في ذلك) التقييد .

(مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابیعها من السلطان اجازت لي بیعها ؟ فكتب : لا بأس به ») فانها من مطلقات الجواز ، بالإضافة الى امكان تنزيلها بصورة السؤال ، التي هي في حال المدنة .

(ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه) موسى عليه السلام

قال « سأله عن حمل المسلمين الى المشرقين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس » .

ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة أصناف ، وعد - صلى الله عليه وآله وسلم - منها : باائع السلاح من اهل الحرب .

فما عن حواشى الشهيد - من « ان المنقول ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب

(قال : « سأله عن حمل المسلمين الى المشرقين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا اي المشركون (سلاحا فلا بأس به)) وهذا الخبر هو بنفسه مقيد ، وعدم حملهم السلاح كنایة عن حال المدنة .

(ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف) اي اقسام (وعد صلى الله عليه وآله وسلم منها) اي من اولئك العشرة : (باائع السلاح من اهل الحرب) فانها من مطلقات المنع ، لكن لا يبعد ظهورها في حال قيام الحرب .

وقد تقدم ان المراد بالكفر في مثل هذه الاحاديث الكفر في العمل لا الكفر في العقيدة .

واذ قد عرفت جواز البيع حال المدنة بتلك الاخبار المتقدمة .

(فما عن حواشى الشهيد -) الاول (من) « ان المنقول في الروايات عن اهل البيت عليهم السلام (ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب

والصلح والمدنة ، لأن فيه تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال
 - شبه الاجتهاد في مقابل النص ، مع ضعف دليله ، كما لا يخفى .
 « ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم لما اذا لم يقصد البائع المغونة
 والمساعدة اصلا ، بل صريح مورد السؤال في روایتي الحكم والمدنة : هو صورة
 عدم قصد ذلك .

والصلح والمدنة) الصلح اذا تصالح الطرفان على شيء ، والمدنة اذا اوقفا
 الحرب لتعب او ما اشبه بدون التبني على شروط (لأن فيه) اي في بيع
 السلاح لهم (تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال) حربا
 او صلح او هدنة (- شبه الاجتهاد في مقابل النص) واما لم يقل (اجتهاد)
 تأدبا (مع ضعف دليله) الذي ذكره بقوله « لأن فيه » اذ لا دليل على
 ان مطلقا تقوية الكافر حرام ، بالإضافة الى انه ليس تقوية الكافر على المسلم .
 بل ربما كان تقوية الكافر لل المسلم ، كما اذا اراد الكافر بالسلاح احمد
 نائرة كافر آخر عدو للمسلمين وللكفار معا . كما في تقوية اهل الشام في زمان
 الامام عليه السلام حيث ان بالسلاح كانوا يحاربون الروم الذين هم اعداء
 للمؤمن والخالف (كما لا يخفى) .

وفي المسألة اقوال اخر جيئها مع ما تقدم ثمانية على ما ذكره السيد
 الطباطبائي .

(« ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم) بالتحريم (لما اذا لم
 يقصد البائع المغونة المساعدة) لهم (اصلا بل صريح مورد السؤال في
 روایتي الحكم والمدنة : هو صورة عدم قصد ذلك) اي اعاده الكفار ومساعدتهم .

فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة - كما يظهر من بعض العبارات - ضعيف جدا .

و كذلك ظاهرها : الشمول لما اذا لم يعلم باستعمال اهل الحرب للبيع في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوى لهم بالبيع ، و حينئذ فالحكم مخالف للأصول صير إليه ل الاخبار المذكورة و عموم رواية تحف العقول المتقدمة .

(فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة) والاعانة للکفار (- كما يظهر من بعض العبارات) نسبة صاحب الجواهر الى بعض ، وفي حاشية السيد الطباطبائي يمكن استظهاره من عبارة الشرایع (ضعيف جدا) .
 (وكذلك ظاهرها) اي ظاهر الاخبار (الشمول لما اذا لم يعلم البائع (باستعمال اهل الحرب للبيع) من السلاح (في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك) الاستعمال (بحسب غلبة ذلك) الفتن باستعمالهم في حرب المسلمين (مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوى لهم بالبيع ، و حينئذ) اي حين اذ شمل الروايات صورة عدم العلم باستعمال اهل الحرب للسلاح في محاربة المسلمين (فالحكم مخالف للأصول) اذ الاصل والقاعدة جواز كل شيء الا ما خرج بالدليل (صير اليه) اي الى هذا الحكم المخالف ل الاخبار المذكورة) في بيع السلاح بالخصوص (و عموم رواية تحف العقول المتقدمة) فانه داخل في قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر » و قوله عليه السلام « او بباب يوهن به الحق » .

فيقتصر فيه على مورد الدليل ، وهو السلاح ، دون ما لا يصدق عليه ذلك ، كالمجن والدرع والمغفر وسائر ما يمكن . وفaca للنهاية وظاهر المسائر وأكثر كتب العلامة والشهيدين والحقق الثاني ، للاصل .
وما استدل به في التذكرة - من رواية محمد بن قيس « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفتتین من اهل الباطل تلتقيان ابیهما السلاح؟ قال عليه السلام : بعهای ما یکنھما الدرع والخفین ونحوھما » - .
لكن يمكن ان يقال :

وحيث ان الحكم مختلف للاصل (فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك) اي السلاح (كالمجن والدرع والمغفر وسائر ما يمكن) ويحفظ به (وفaca) في الجواز (للنهاية وظاهر المسائر وأكثر كتب العلامة والشهيدين والحقق الثاني ، للاصل) المستفاد من عمومات حل البيع ، والبراءة ، وغيرهما .

(و) لـ (ما استدل به في التذكرة : - من رواية محمد بن قيس)
قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفتتین من اهل الباطل تلتقيان ابیهما السلاح ؟ قال عليه السلام : بعهای ما یکنھما) اي يحفظهما (الدرع والخفین ونحوھما) كالسرج والحبنة ونحوھما بناءً على ان بيع السلاح لاهل الباطل حرام مطلقا ، سواء كان محاربة بعضهم مع بعض او بعضهم مع المسلمين ، فتجویز الامام للأشياء الحافظة بالنسبة الى الفتتین من اهل الباطل يدل على تجویزه بالنسبة الى من يحارب المسلمين ايضا .
(لكن يمكن ان يقال) بان المحرم مطلق شامل للسلاح الوقائي

إن ظاهر روایة تحف العقول : اناطة الحكم على تقوی الكفر ووهن الحق
وظاهر قوله عليه السلام في روایة هند « من حل الى عدونا سلاحاً
يستعينون به علينا » : ان الحكم منوط بالاستعانة ، والكل موجود فيها
يکن ايضاً - کا لا يخفى .

مضافاً الى فحوى روایة « الحكم » المانعة عن بيع السروج .
وحلها على « السيف السريجية » لا يناسبه صدر الروایة ، مع كون
الراوي سراجاً .

ايضاً - (ان ظاهر روایة تحف العقول اناطة الحكم) بالحرمة (على
تقوی الكفر ووهن الحق) وذلك کا يحصل بالسلاح الخارج كذلك يحصل
بالات الوقاية .

(وظاهر قوله عليه السلام في روایة هند « من حل الى عدونا سلاحاً
يستعينون به علينا » : ان الحكم) بالتحريم (منوط بالاستعانة ، والكل)
من تقوی الكفر ووهن الحق والاستعانة (موجود فيها يکن) ويحفظ
(ايضاً) کا انه موجود في السلاح الخارج (- کا لا يخفى) .

(مضافاً الى فحوى روایة الحكم المانعة عن بيع السروج) مع العلم
ان السرج ليس آلة حرب - عرفاً - بل هو اخف من آلة الوقاية ، فاذا
حرم بيعه حرم بيع آلة الوقاية بطريق اولى .

(وحلها) اي السروج المذكورة في روایة الحكم (على السيف
السريجية لا يناسبه صدر الروایة) اي قوله : واداتها . فان السرج له اداة دون
السيف (مع كون الراوي سراجاً) فالمتناسبة بين عمله وسؤاله تقتضي

واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب ، لأن مدلولها يقتضي ان التفصيل قاطع للشركة - الجواز فيما يكن ، والتحريم في غيره ، مع كون الفتتى من اهل الباطل .

فلا بد من حملها على فريقين محقوني الدماء ، اذ لو كان كلامها ، او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه .

أن يكون السؤال عن السرج لا السيف ، بالإضافة الى ان في ذيل الرواية «السلاح والسرrog » فقرينة المقابلة تقتضي ان يراد بالسرrog غير السلاح .

(واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب) اعني جواز بيع آلة الوقاية لاهل الحرب (لأن مدلولها) اي الرواية (يقتضي ان التفصيل) بين ما يكن وبين غيره (قاطع للشركة) في الحكم ، وان يكون حكم السلاح وحكم آلة الوقاية واحداً (الجواز) اي جواز البيع (فيما يكن) ويحفظ (والتحريم في غيره) من اقسام السلاح ، وقوله « الجواز » خبر « ان » (مع كون الفتتى من اهل الباطل) يعني ان التفصيل إنما هو فيما اذا كان الفتتان من اهل الباطل ، فلا ربط بما نحن فيه مما كان احد الفتتى من اهل الحق .

(فلا بد من حملها) اي الرواية (على فريقين محقوني الدماء اذ لو كان كلامها او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على كليهما في صورة كون كليهما مهدور الدم ، او على (صاحبه) الذي ليس بمهدور الدم ، فاطلاق تفصيل الامام بأنه يجوز فيما يكن ، ولا يجوز في غيره ، لا يلائم الا كون كليهما محقوني الدم ، فموضوع الرواية غير

فالملتصود من بيع ما يمكن منها : تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما يمكن ، وهذا غير مقصود فيها نحن فيه ، بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع ، فالتعدي عن مورد الرواية الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق . ولعله لما ذكر قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يمكن » بصورة المدنة وعدم قيام الحرب . « ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص عدم التعدي الى غير

ما نحن فيه ، ولا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه .

(فالمقصود) في الرواية (من بيع ما يمكن منها) اي من الفتنيين (تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما يمكن ، وهذا) اي حفظ طرف المغاربة ببيعه ما يمكن به (غير مقصود فيها نحن فيه) اذ حفظ اهل الباطل الذين حقن دمهم مقصود للشارع ، فيجوز بيع الترس لهم بخلاف حفظ اهل الحرب (بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع فالتعدي عن مورد الرواية) وهذا الفتنان من اهل الباطل الحمدون دمائهم (الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق) .

(ولعله لما ذكر) من الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد رواية محمد ابن قيس (قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يمكن » بصورة المدنة وعدم قيام الحرب) قوله « بصورة » متعلق بـ « قيد » .

(« ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص) الذي هو « اعداء الدين » اذ حكم النص بحرمة بيع السلاح منهم (عدم التعدي الى غير

اعداء الدين كقطاع الطريق ، الا ان المستفاد من رواية تحف العقول : افاطة الحكم بتقوی الباطل ووهن الحق ، فلعله يشمل ذلك ، وفيه تأمل .
 ثم ، ان النهي في هذه الاخبار لا يدل على الفساد ، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول ، الوارد في بيان المكاسب الصحيحة والفاشدة .
 والله العالم .

اعداء الدين كقطاع الطريق) فيجوز بيع السلاح لهم لاصالة الجواز (الا ان المستفاد من رواية تحف العقول اناطة الحكم) بحرمة البيع (بتقوی الباطل ووهن الحق) ومن الواضح ان بيع السلاح من قاطع الطريق تقوی للباطل ووهن الحق (فلعله) اي ما في حديث تحف العقول (يشمل ذلك)
 اي بيع السلاح من قاطع الطريق .

(وفيه تأمل) لما عرفت سابقاً من ان الظاهر من الحديث تقوی الباطل الخالف للمنصب والدين ووهن الحق الذي هو الدين والمذهب لا تقوية العصيان والعدوان ، لكن لا يبعد صدق الاعانة على الام وشمول ادلة الفساد ، كقوله تعالى « ان الله لا يحب الفساد » مثل هذا البيع .
 (« ثم ، ان النهي) عن بيع السلاح من اعداء الدين (في هذه الاخبار) المتقدمة (لا يدل على الفساد) للمعاملة اذا خالف وباع (فلامستنه له) اي للفساد (سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد) همذا الخبر (في بيان المكاسب الصحيحة والفاشدة) فالنهي في الخبر دال على الفساد (والله العالم) .
 « ثم ، ان الظاهر اطلاق التحرير لغير البيع من سائر المعاوضات ،

كما ان الظاهر : ان مثل الهبة والعارية ايضا كذلك .
 ولو باع في وقت المدنة ثم قامت الحرب ، لم يعطهم ما باع ، لأنهم
 حينئذ مهدوروا الدم والمال ، فلا يجب الرفقاء بالنسبة اليهم .
 والظاهر : ان بيع غير السلاح لأهل الحرب اذا كان سبباً في تقويمهم
 ايضاً محظوظ ، فلا يجوز ان يبيعهم الطعام ونحوه .
 ثم الظاهر : ان اللازم الحيلولة دون اشتراطهم السلاح ، ولو من كان
 مثلهم ، من باب الردع عن المنكر ، ووجوب تصعيف الكفر ، المستفاد من
 قوله سبحانه « واعدوا لهم ما أستطيعم من قوة » .
 وهل يجوز بيع السلاح لهم في حال الحرب ليس لهم حال المدنة ؟
 فيه احتمالان : من أنه من مصاديق بيع السلاح لأهل الحرب فيحرم . ومن
 العلة المستفادة من النص والفتوى فلا يحرم . ولعل الثاني هو الأقرب .
 ومن باعهم السلاح كذلك وهو عالم بالحكم والموضع يعزز حسب
 ما يراه الحاكم الشرعي صلحاً ، اما مصادرة ثمنه فلا يبعد جوازه ، لانه
 مال اهل الحرب ولم ينتقل الى احد بوجه صحيح ، الا ان نقول بصحة
 المعاملة وتحريها تكليفاً فقط .
 ولو علمنا ان المشتري للسلاح في حال الحرب لا يريد استعماله في
 الحرب ، وانما يريد التجارة به مما لا يقوى به اهل الحرب ، او شرطنا
 عليه عدم استعماله مع المسلمين ، وعلمنا انه يفي بالشرط ، فهل يجوز ام
 لا ؟ احتمالان : من اطلاق النص . ومن العلة المتنافية في المقام .
 والظاهر ان اشتراء الطعام ونحوه منهم اذا كان في ذلك تقوية لهم

· · · · · · · · · · · · · · · · ·

غير جائز ايضاً ، لا بادلة تحرم بيع السلاح ، بل لرواية تحف العقول وغيرها .
وهل بيع السلاح من المسلم الذي يوافقهم في محاربة المسلمين ويقف
في صفهم جائز أم لا ؟ الظاهر العدم ، لإطلاق رواية تحف العقول .
كما ان البيع لسلمي يبيع منهم ايضاً محظوظ ، بل لا يبعد فهو ادلة حرمته بيع
السلاح لأهل العرب للنظام بالمناط .

والظاهر : ان البيع لهم بدون التسليم ليس مشحولاً لهذه الروايات ،
لان المراد منها تقويتهم باعطائهم السلاح .
وفي المقام فروع اخر نكتفي منها بهذا القدر ، ولو كان ما ذكرناه
ايضاً خارجاً عن الشرح ، والله المستعان .

النوع الثالث

ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتمدا بها عند العقلاء .
والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم تملك
الثمن ، وليس كالاكتساب بالخمر والخنزير .
والدليل على الفساد في هذا القسم -

(النوع الثالث - ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتمدا بها
عند العقلاء) وان كان فيه منفعة نادرة جزئية ، فان المنفعة النادرة الجزئية
لا تكون سبباً للمالية العرفية الموجبة للدخول في عموم « اهل الله البيع » و « تجارة
عن تراضي » و « اوفوا بالعقود » وما اشبه .

(والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم
تملك الثمن) لأن الشارع لم يخص هذه المعاملة (وليس) التحرم (كالاكتساب
بالخمر والخنزير) الذي هو حرام تكليفاً بالإضافة الى فساده وضعماً .

(والدليل على الفساد في هذا القسم) امور :
الاول - انه اكل للمال بالباطل .

الثاني - انه ليس بمال ، فلا يشمله تعريف المصباح من ان البيع مبادلة مال بمال .

الثالث - انه سفهي ، والمعاملات السفهية غير جائزة .

الرابع - خبر تحف العقول « وكل شيء فيه الصلاح من جهة من

على ما صرّح به في الإيضاح:- كون أكل المال بازاءه أكلاً بالباطل .
وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام يقابل
ـ عرفاً - بمال ، ولو قليلاً ، بحيث لا يكون بذلك مقدار قليل من المال
بازاءه سفهاً .

فالعملة : ما يستفاد من الفتاوي والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع
بالمนาفع النادرة ، وكونها في نظره كالمعدومة .

الجهات ، والمراد الجهة الشائعة ، والا لم يخل شيءٌ من نفع ما .
والي هذه الامور اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : الدليل عليه
(على ما صرّح به في الإيضاح : كون أكل المال بازاءه) اي بازاء مالاً منفعة
فيه معنداً بها (أكلاً بالباطل) فيشمله قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم
يبيّنك بالباطل » .

(وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام
مثلاً لما لا منفعة فيه (يقابل - عرفاً - بمال . ولو قليلاً ، بحيث لا يكون
ذلك مقدار قليل من المال بازاءه سفهاً) حتى يشمله ما دل على تحرير أكل
المال بالباطل .

ان قلت : فليكن ما ذكروه من الامثلة غير صحيحة !
قلت : انهم ارادوا بالكلية ما هذه الامثلة مصاديقها ، فالكلية غير تامة .
وإذا لم يصح هذا الدليل (فالعملة) في دليل بطلان هذه المعاملة
(ما يستفاد من الفتوى والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع بالمانايع النادرة
وكونها) اي المانايع النادرة (في نظره كالمعدومة) التي لا تقابل بمال .

قال في المسوط : « ان الحيوان الطاهر على ضربين : ضرب ينفع به ، والآخر لا ينفع به - الى ان قال - : وان كان مما لا ينفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف ، مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب والفأر والخنا足س والجعلان والحداء والرخمة والنسر وبغاث الطير وكذلك الغربان » انتهى .

اما النص فكما في رواية تحف العقول من النهي عن بيع جلود السبع المحمول على الجلود التي لا ينفع بها ، اذ لا اشكال في الجلود التي هي محل المنفعة كما في النصوص والفتاوی .

واما الفتاوی فقد (قال في المسوط) : « ان الحيوان الطاهر على ضربين : ضرب ينفع به ، والآخر لا ينفع به - الى ان قال - : وان كان مما لا ينفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف . مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات) التي تتحذ جحور الارض ماوى لها (مثل الحيات والعقارب والفأر والخنا足س والجعلان و) كذلك (الحداء) وهو قسم من الطير (والرخمة والنسر) وهو قسمان من الطير (وبغاث الطير) اي صغارها التي لا ينفع بها (كذلك الغربان) جع غراب (انتهى) .

اقول : حيث عرفت ان الميزان عدم الانتفاع ، لان هناك دليلا خاصاً ، فالظاهر الجواز في كثير من المذكورات في الوقت الحاضر ، لاعتبار الانتفاع بها منافع مخلة مقصودة لحديقه الحيوانات ، وللادوية المتعارفة التي يتمخذ منها لل الاحتياج اليها حال الضرورة . وما ورد من انه لا شفاء في الحرام ، اما يراد به الاستثناء مع عدم الضرورة ، او امكان دواء غيره ،

وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك ايضا .

ويشعر به عبارة التذكرة ، حيث استدل على ذلك بخسنه تلك الاشياء وعلم نظر الشارع الى مثيلها في التقويم ، ولا يثبت بد لاحد عليها .
قال : « ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لاتعد مع ذلك مالا ، وكذلك عند الشافعي » انتهى .

والاتفاق والفتوى متطابقان على الجواز ، كما في كتاب الاطعمة والاشربة .
(وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك) الذي ذكره الميسوط (ايضا) .
(ويشعر به) اي بالاجماع (عبارة التذكرة) حيث استدل على ذلك) اي عدم الجواز (بخسنه تلك الاشياء) المذكورة مثلا لعدم الاتفاع بها (وعدم نظر الشارع الى مثيلها في التقويم) اي جعل القيمة لها (ولا يثبت بد لاحد عليها) كي اذا اثبت احد بده عليها كانت له فيشمله قوله عليه السلام « على اليد ما اخذت » ، وانما نكشف عدم نظر الشارع الى مثيلها من قوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم » وموضوع المال عرفي ، فاذا لم ير العرف شيئاً مالا ، لم تشمله الآية ، مما يدل على ان الشارع لم ينظر اليه نظر القيمة ، والا لم يخصن النهي بـ « اموالكم » .

(قال) التذكرة : (« ولا اعتبار بما ورد في الخواص) اي خواص الاشياء المذكورة في الطب (من منافعها لأنها) اي هذه الاشياء (لا تعد مع ذلك) الذي ورد في الخواص من منافعها (مالا ، وكذلك) الحكم (عند الشافعي) انتهى ، كلام العلامة .

و ظاهره اتفاقنا عليه . وما ذكره من عدم جواز بيع مالا بعد مالا ، مما لا اشكال فيه ، وانما الكلام فيها عدوه من هذا .

قال في حكي ايضاح النافع - ونعم ما قال - (جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب وذكر اشياء معينة على سبيل المثال ، فان كان ذلك لان عدم النفع مفروض فيها فلا نزاع ، وان كان لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكم بعدم الانتفاع ، فالمقى متوجها

(وظاهره) حيث اردف الشافعي (اتفاقنا) نحن معاشر الشيعة (عليه . و) كيف كان فـ (ما ذكره) العلامة (من عدم جواز بيع مالا بعد مالا مما لا اشكال فيه) لما عرفت من انه اذا لم يكن مالا لا يقابل بالمال ، ولا يشمله دليل « لا تأكلوا اموالكم » وما اشبه . (وانما الكلام فيها عدوه من هذا) الباب من الامثلة المتقدمة ، اذ قد عرفت كون بعضها مالا عرفا .

(قال في حكي ايضاح النافع - ونعم ما قال - (جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب) بما لا مالية له (وذكر اشياء معينة على سبيل المثال) كالمثلة التي عرفتها في كلام المبسوط (فان كان ذلك) اي ذكر تلك الامثلة (لان عدم النفع مفروض فيها) اي انهم يريدون ان يقولوا « على فرض عدم النفع في هذه الامثلة لا يصح بيعها » (فلا نزاع) اذ الفرض ممكن حتى فيها له مالية قطعية (وان كان) ذكر تلك الامثلة (لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكم بعدم الانتفاع) ويريدون بيان انه لا نفع في هذه الاشياء - حقيقة - (فالمقى) من عدم النفع بما مثلوا (متوجها

في اشياء كثيرة) انتهى .

وبالجملة - فكون الحيوان من المسوخ او السباع او الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا ، فالمتعين فيها اشتمل منها على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع .

فكلاجا حازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء، فينبعي جواز بيعه ، الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا .

في اشياء كثيرة) من امثالهم (انتهى) كلام الايضاح .
 (وبالجملة فكون الحيوان من المسوخ) كالقرد (او السباع) كالاسد (او الحشرات) كالجعل (لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا) من البيع (فالمتعين فيها اشتمل منها) اي من هذه الحيوانات (على منفعة مقصودة للعقلاء) بحيث يكون مالا عرفا (جواز البيع) سواء كان ذلك في جميع الازمنة والاماكن او بعضها ، مثلا اذا كانت الحيوان ذات نفع في بلاد الغرب لاستعمالهم لها في الدواء ، وغير ذات نفع في الشرق لعدم استعمالهم ، جاز بيعها هناك ، لأن لها منفعة محللة مقصودة هناك ، وهكذا اذا كان للشيء نفع في زمان دون زمان .

والظاهر التلازم بين جواز الوصية وجواز البيع (فكلما حازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء) اذ لا تصح الوصية بما لا منفعة له اطلاقا (فينبعي جواز بيعه الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا) وعليه فالاصل الجواز الا خرج ، لا المنع الا ما خرج .

وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان معنا من بيعها .

وظاهر هذا الكلام : ان المنع من بيعها على القول به للتبعيد ، لا لعدم الماليـة .
 « ثم » ان ما تقدم منه - قدس سره - من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك ، يشكل بأنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها

(وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بـ) اعطاء (مثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان معنا من بيعها) .

(وظاهر هذا الكلام) من التذكرة (ان المنع من بيعها على القول به) اي بالمنع (للتبعيد ، لا لعدم الماليـة) اذا لو كان لعدم الماليـة لم تتصـح الوصية بها أيضاً ، وقد فرض - رحمه الله - صحة الوصية بها ، وعليه فكلام التذكرة مؤيد لما ذكرناه من أصلـة جواز البيع الا ما خرج ، والتلازم بين الوصية والبيـع .

(« ثم » ان ما تقدم منه) اي من العـلامة (قدس سره من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك) اي مع وجود ما ورد من الخواص لها (يشكل بـ) أن عدم كونـه مالا إنما هو لعدم اطلاع العـرف ، فإذا اطلع العـرف كان مـالا ، كـسائـر الأدوـية ، فـلـمـاذا اطـلاق عـدم جواز البيـع فـ (أنه اذا اطلع العـرف على خـاصـيـةـ فيـ أحدـىـ الحـشـرـاتـ مـعـلـومـةـ بـالـتـجـربـةـ اوـ غـيرـهـاـ)ـ كـالمـواـزـينـ الـتيـ يـعـرـفـ بـهـاـ خـواـصـ الـأـشـيـاءـ ،ـ كـالـلـوـنـ ،ـ وـالـرـائـحةـ ،ـ وـمـاـ اـشـبـهـ ،ـ مـنـ الـمـواـزـينـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـطـبـيـةـ

فأي فرق بينها وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية :
 فعدم جواز بيعها وأخذ المال في مقابلة بمحاجة تلك الخاصية يحتاج
 إلى دليل ، لأن حبسنـد ليس أكلاً للمال بالباطل .
 ويفيد ذلك ما تقدم في رواية التحف من « إن كل شيء يكون له
 فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ » .
 وقد اجاد في المروض حيث قال : « مالا نفع فيه مقصود للعقلاء

كالحشر

(فأي فرق) في المآلية وجواز التعامل (بينها) أي بين أحدى الحشرات
 (وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية) حتى تقولوا بجواز بيع
 ذلك الدواء ، دون هذه الحشرة .
 وعلى هذا (فعدم جواز بيعها) أي تلك الحشرة (و) عدم جواز
 (أخذ المال في مقابلة) أخذـاً (بمحاجة تلك الخاصية يحتاج إلى دليل)
 فإذا كان هناك دليل خاص على عدم الجواز نقول به والا قلنا بجواز بيعه
 (لأن حبسنـد) أي حين وجود الخاصية المذكورة (ليس أكلاً للمال بالباطل) .
 (ويفيد ذلك) الذي ذكرنا من الجواز حبسنـد (ما تقدم في رواية
 التحف من « إن كل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات
 فذلك حلال بيعه الخ ») بل مطلقات (البيع) و (الحل) شاملة له اذا حاله
 حبسنـد حال سائر الاشياء .

(وقد اجاد في المروض حيث قال) في ميزان مالا يجوز بيعه :
 (« مالا نفع فيه مقصود للعقلاء ») (مقصود) صفة (نفع) (كالحشر)

وفضلات الانسان ١

وعن التتفريح : « ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالختافس والديدان » .
ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة : من الاشكال في جواز
بيع العلق الذي يتضمن به لامتصاص الدم ، وديدان القرمز التي يصاد بها السمك
ثم استقرب المنع ، قال : لن دور الانتفاع ، فيشبه ما لا منفعة فيه ، اذ كل شيء
فله نفع ما . انتهى .

جمع حشرة ، وقد ذكروا ان هذا الجمع لم يثبت في اللغة ، وإنما الجمع
حشرات (وفضلات الانسان) .

(وعن التتفريح) في ميزان ما لا يجوز بيعه قال : (« ما لا نفع فيه
بوجه من الوجوه كالختافس والديدان ») ويفهم منها جواز بيع ما فيه نفع
مقصود للعقلاء .

(وما ذكرنا) من انه اذا كان هناك نفع مقصد للعقلاء جاز البيع
(يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الاشكال في جواز بيع العلق الذي
يتضمن به لامتصاص الدم ، وديدان القرمز) بعد موتها ، اما قبل الموت فلا
اشكال في انها مال لا خراجها القرمز (التي يصاد بها السمك) . فان السمك
يتطلبها كأنها تجد فيها لذة (ثم استقرب) العالمة (المنع) اي قال :
الأقرب المنع من بيع العلق ودود القرمز (قال) في وجه المنع : (لن دور
الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه اذ) لو لوحظ النفع النادر كان اللازم جواز
بيع كل شيء (اذ كل شيء فله نفع ما انتهى) كلام العالمة .

اقول : لامانع من إلزام جواز بيع كل ماله نفع ما . ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء ، المستلزم للشك في صدق البيع ، امكן الحكم بصحبة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود . والهبة المعاوضة وغيرها . وعدم المانع ، لأنه ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تحققه هنا .

فالعملدة في المسألة : الاجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة .

(اقول : لامانع من إلزام جواز بيع كل ماله نفع ما) لعموم ادلة البيع (ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء) النادر نفعها (المستلزم للشك في صدق البيع) . إذ البيع لا يصدق الا بعد المالية (امكן الحكم بصحبة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود) في قوله سبحانه « اوفوا بالعقود » (والهبة المعاوضة وغيرها) لأن هذه المعاوضات لا تحتاج الى صدق المال ، وليس كالبيع مما نص على لزوم المالية في طرفيه ، كما قال في المصباح : انه مبادلة مال بمال . (وعدم المانع) عطف على قوله « لعمومات » اي المقتضي لسائر المعاوضات موجود والمانع مفقود (لأنه) اي المانع (ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تتحققه هنا) لوجود منفعة نادرة ، مما يسبب ان لا يسمى اكلا للمال بالباطل .

(فالعملدة في المسألة) وانه لا يجوز بيع ماله منافع نادرة (الاجماع على عدم الاعتناء) في مورد البيع (بالمنافع النادرة) . لكن يرد عليه ان الاجماع محتمل الاستناد ، ومثله ليس بمحجة وان قلنا بمحجية الاجماع الحدسي .

وهو الظاهر من التأمل في الأخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتغاله على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود . لأن ظاهر تحريمها عليهم تحريم اكلها او سائر

(وهو) اي عدم الاعتناء بالمنافع النادرة في المالية ، وجواز البيع هو (الظاهر من التأمل في الاخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع) وضوح (اشتغال) اي اشتغال ذلك الحرم البيع (على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») .

اـ ان يقال : ان الظاهر كون بيعهم واكل ثمنها يقصد المنفعة المتعارفة الحرام . وفي المقام ايضا كذلك ، فانه اذا بيع ما له منفعة محللة نادرة يقصد تلك المنفعة حرم البيع ، والا كان حلالا .

« ثـ » ان الاستدلال بهذا الخبر لما نحن فيه (بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود) اذ لو لا المنفعة النادرة المحللة عليهم ، كصنوعها صابوننا ، لم يكن وجه للاستدلال بهذا الخبر مقامنا ، الذي فرض فيه منفعة نادرة محللة .

وانما نقول : ان تحريم الشحوم على اليهود لم يكن تحريم جميع منافعها - ليكون دليلا لنا - (لأن ظاهر تحريمهما عليهم تحريم اكلها او سائر

منافعها المتعارفة .

فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع ، كما لم يمنع الشارع عن بيع ماله منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد الا ان يقال : المنع فيها تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة ، فتأمل !

منافعها المتعارفة) فالشحوم منافع نادرة محللة ، ومع ذلك استحقوا اللعن باكل ثمنها وبيعها ، فيدل على ان كل شيء حرم منافعها الغالبة لم يجز بيعه واكل ثمنه .

(فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم) فلا يقابل بالمال (لم يكن وجه للمنع) من الشارع لبيع الشحوم على اليهود (كما لم يمنع الشارع عن بيع ماله منفعة محللة مساوية للمحرمة) اي للمنفعة المحرمة (في التعارف والاعتداد) اي كان التساوي بين المنفعتين في العرف والعادة .

(الا ان يقال : المنع فيها) اي في الشحوم (تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة) فالشارع ابدا حرم عليهم بيع الشحوم لأنها نجسة ، والنجس لا يجوز بيعه بالدليل الخاص ، فلا يمكن ان يستدل بهذا الحديث لما نحن فيه ، الذي هو عدم جواز البيع لعدم المنفعة (فتأمل) حيث ان الظاهر من الحديث كون المنع عن بيع الشحوم حرمة الاكل ، لا للنجاسة ، فإنه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمت عليهم الشحوم » .

وأوضح من ذلك قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول ، في ضابط ما يكتسب به - : « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه » اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا لعم الأشياء كلها .

وقوله - عليه السلام في آخره - : « إنما حرم الله الصناعة التي يحيى منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكر .
فإن كثيرا من الأمثلة المذكورة هناك لها منافع محللة ، فإن الأشربة المحرمة

(وأوضح من ذلك) الاستدلال بحديث « لعن الله » لعدم ايجاب المنافع النادرة محللة صحة البيع (قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به - : « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه ») حيث ان الظاهر من قوله « جهة من الجهات » الجهات المتعارفة (اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا لعم الأشياء كلها) اذ كل الأشياء لها منفعة محللة نادرة .

(و) كذا يستدل به (قوله - عليه السلام - في آخره - : « إنما حرم الله الصناعة التي يحيى منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكرنا ، فإن) المراد كون المنافع المتعارفة يحيى منها الفساد محسنا ، لانه ليس فيه ولو منفعة محللة نادرة .

ويشهد لهذا ان (كثيرا من الأمثلة المذكورة هناك) في رواية تحف العقول (لها منافع محللة) نادرة (فإن الأشربة المحرمة) كالشمر ونحوها

كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب ، بل المرضى . فجعلها مما يجيء منه الفساد مخضاً ، باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح ، لندرتها .
 الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها . فالواجب الرجوع - في مقام الشك - الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا .
 ومنه يظهر : ان الأقوى جواز بيع السباع ، بناءً على وقوع التذكرة عليها .

(كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب بل المرضى) وذلك جائز بالنص والفتوى (فجعلها) في الحديث (مما يجيء منه الفساد مخضاً) ائمـا هو (باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها) فالحديث يدل على حرمة البيع فيها منافعه المتعارفة محمرة ، وان كانت لها منافع محللة نادرة .
 (الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها) بعد تبيح ان المنفعة النادرة لا توجب مالية تبيع البيع (فالواجب الرجوع - في مقام الشك -) في ان المنفعة الموجودة نادرة ام لا (الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا) كأدلة الهبة والصلح وما اشبه لادلة البيع ، لأن البيع يتوقف على كون الشيء مالا - حتى يصدق مبادلة مال بمال - فإذا شك في الماليـة لا يكون دليـل البيع مرجعاً فـانه من الرجـوع الى العـام في الشـبهـات المـصـدـاقـيـة ، وبـعبـارـة أخـرى إثـباتـ المـوضـوـعـ بالـحـكـمـ .

(ومنه) اي مما ذكرنا من صحة بيع ماله مالية عرفية (يظهر ان الأقوى جواز بيع السباع) خلافاً لمن ذكر انه لا يجوز بيع السباع (بناءً على وقوع التذكرة عليها) كما هو المشهور بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه .

للانتفاع المبين بجلودها ، وقد نص في الرواية على بعضها .

واما بيننا جواز البيع على وقوع التذكير (للانتفاع المبين) الواضح (بجلودها) بخلاف ما لو قلنا بعدم وقوع التذكير فان الجلد حينئذ نجس وحرام استعماله .

(وقد نص في الرواية على بعضها) كالسمور والنمر والثعالب ، بل في بعضها الاطلاق .

قال الراوي : « اني رجل سراج ابيع جلود النمر . فقال عليه السلام مدبغة هي ؟ قال : نعم . قال عليه السلام : ليس به بأس » فان تجوز البيع ونحوه دال على قبول التذكير . والدبيغ كنایة عن التذكير .

وموثقة سماعة : « سأله عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال عليه السلام اما لحوم السباع والسباع من الطير - فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو شيئاً منها تصلون فيه » .

وموثقته الاخرى : « سأله عن جلود السباع يتتفع بها ؟ قال (ع) اذا رميت وسميت فانتفع بجلده » .

وفي الصحيح « عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس منها التجارة ؟ قال عليه السلام : نعم » .

وفي المروي عن قرب الاستناد « عن جلود السباع وبيعها ورکوبها يصلح ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس ما لم يسجد عليه » .

وكذا شحومها وعظامها .

واما لحومها فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز ، معللاً بنedor المنفعة الحلال المقصودة منه ، كاطعام الكلاب المحترمة وجوارح الطير .
ويظهر ايضاً : جواز بيع الهرة ، وهو المنصوص في غير واحد من الروايات . ونسبة في موضع من التذكرة إلى علائنا . بخلاف القرد، لأن المصلحة المقصودة منه - وهو حفظ المتع - نادر .

(وكذا شحومها) تطليمة وتصبينا وما اشبه (وعظامها) استعمالاً في المشط والمكحلة وغيرهما .

(واما لحومها) بعد التذكير (فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز معللاً بنedor المنفعة الحلال المقصودة منه ، كاطعام الكلاب المحترمة) كاصيد والخائط والماشية ونحوها (وجوارح الطير) التي ينتفع بها . بدل مطلق الطيور كالبلابل ومطلق الدواجن كالدجاج وغيرهما .
لكن لا يخفى ان المنفعة لو كانت متعارفة لا بأس لو صدق انه مال فيشممه دليل البيع .

(و) مما ذكرنا من جواز بيع ماله مالية عرفية (يظهر ايضاً جواز بيع الهرة ، وهو المنصوص في غير واحد من الروايات) كقوله عليه السلام في الصحيح « لا بأس ببيع الهرة » (ونسبة في موضع من التذكرة إلى علائنا) فانهـ ما عرفاً وينتفع بها في صيد الفار وما اشبه (بخلاف القرد ، لأن المصلحة المقصودة منه - وهو حفظ المتع - نادر) وبالمنع روایة ضعيفة ، الا ان مقتضى القاعدة جواز البيع ، خصوصاً وللقرد فوائد

« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها يستند تارة الى خسارة الشيء
- كما ذكر من الامثلة في عبارة المبسوط - وآخرى الى قلته ، كجزء يسير
من المال لا يبدل في مقابلة مال ، كحبة حنطة .

والفرق : ان الاول لا يملك ولا يدخل تحت اليد - كما عرفت من
التذكرة - بخلاف الثاني فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان
كان مثليا . خلافا للتذكرة فلم يوجب شيئاً كغير المثل .

كثيرة ، كما يعلم ذلك اهل الخبرة ، والرواية مع ضعفها منزلة على صورة
عدم الانتفاع ، او الاشتراء للهؤ وما اشبه مما لا يجد مالا شرعا .

(« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها) الموجب لعدم جواز البيع
(يستند تارة الى خسارة الشيء - كما ذكره من الامثلة في عبارة المبسوط -)
المتقدمة و « من » بيان « ما » في « كما » (و) تارة (اخرى) يستند
(الى قلته ، كجزء يسير من المال) بحيث (لا يبدل في مقابلة مال ،
كحبة حنطة) فانها ليست بمنزلة الخناقش ، وانما اسقط ماليتها قلتها .

(والفرق ان الاول) اي الشيء الخسيس (لا يملك ولا يدخل تحت
اليد) فلا يصدق عليه « على اليد ما اخذت » (- كما عرفت من التذكرة
بخلاف الثاني) كحبة الحنطة (فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه
مثله ان كان مثليا) بخلاف ما لو كان قيميا فانه لا قيمة على الغاصب ام
المفروض انه لا قيمة له (خلافا للتذكرة فلم يوجب) بغضب مثل حبة
الحنطة (شيئاً كغير المثل) الذي لا يوجب غصبه شيئاً - كما عرفت .

ووضعه بعض ، باند اللازم . حيث علم الغرامة فيها لو غصب صبرة تدربيجا .
ويمكن ان يتلزم فيه بما يتلزم في غير المثل ، فافهم .

(وضعه) اي كلام العلامة (بعض بان اللازم حيث) اي حين
عدم الضمان في مثل الحنطة (عدم الغرامة فيها لو غصب صبرة تدربيجا)
الصبرة : ماجع من الحنطة والشعير وما اشبه ، والمراد الغصب مع الاتلاف
تدربيجا ، والا فلو اجتمع عنده كان مالا للمالك .

(ويمكن ان) يحاب عن قبل العلامة بأنه (يتلزم فيه) اي في المثل
(بما يتلزم في غير المثل) اي القيمي الذي تقدم انه لا يوجب الضمان ،
إذ الضمان عثله خلاف فرض انه ليس بمثل ، والضمان بقيمه خلاف
فرض انه ليس عال يقابل بالمال (فافهم) لامكان الفرق بين حبة من
الحنطة ، وبين صبرة تدربيجا ، فيحكم بالضمان اذا صارت الحبات بمقدار
يكون لها قيمة كما في القيمي .

هذا ولا ينفي ان الظاهر : الضمان في كل المثل والقيمي . لقاعدة
« على اليد ما اخذت » ولفظة « ما » اعم من المال . ولا يضر عدم
القيمة للجزء الصغير من القيمي ، اذ العوض لابد ان يكون بقدر المعرض
وصالحاً للعوضية ، لان يسمى مالا عرفا .

هذا مضافا الى ان القيمي يعوض بشيء آخر اذا فقدت القيمة
لصغره ، او لانه لم يمكن القيمة ، كما لو اتلف شاة زيد في صحراء لاقيمه
عند المتألف ، واما نده شاة شبيهة بها ، ولا يريدون الذهاب الى مكان
توجد فيه القيمة والنقوى - كما اخترنا ذلك في مبحث المثل والقيمي - .

« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول مشكل ، مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به » مع عد اخذه - قهرا - ظلما عرفا .

. (« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول) الذي ذكره صاحب التذكرة بانه لا يد لا حد عليها (مشكل) بل اللازم ان نقول بوجود حق الاختصاص (مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به ») كما عن المذهب لابن فهد روايته ، فالحق ثابت ويتفرع على الحق الضمان (مع عد اخذه قهرا ، ظلما عرفا) فيندرج في موضوع الغصب . وعليه فلا فرقه بين غصب احد حب حنطة غيره او خنافسه التي وضع يداً عليها ويريدها ، وان لم تكن الخنافس مala اذ اليه والغصب لا يدوران مدار المال .

* * *

الى هنا ينتهي الجزء الاول من شرحنا على المكاسب المحرمة لشيخ العلماء العلامة الانصارى - قدس سره - وقد انتهينا بذلك عن ثلاثة انواع مما كان يحرم التكسب به . وسنبدأ بحول الله وقوته في الجزء التالي بال النوع الرابع ، وهو ما كان عملا محرا في نفسه . ونستمد التوفيق منه تعالى وهو المستعان .

محمد بن المهدى الحسيني الشيرازي

كرباء المقدسة

(دليل الكتاب)

الصفحة	الموضوع
٥	حديث تحف العقوله في أنواع المكاسب
٢٥	حديث فقه الرضا في أنواع المكاسب
٢٦	حديث دعائم الاسلام في أنواع المكاسب
٢٧	حديث نبوي كفاعدة كلية
٢٨	تقسيم المكاسب الثلاثي واشكال المصنف عليه
٢٩	معنى حرمة الاتساب
٣٠	والاتساب الحرم على انواع :

النوع الاول

- ٣٠ الاتساب بالأعيان النجسة .
- ٣١ وفيه مسائل ثنان :
- ٣١ (المسألة الأولى) - تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ،
بلا خلاف ظاهر .
- ٣٢ فرعان : الاول - في الابوال الطاهرة ما عدا بول الابال

الموضوع	الصفحة
الثاني - في بول الابل	٤٢
(المسألة الثانية) - يحرم بيع المذرة النجسة على المشهور	٤٥
« فرع » - الاقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة	٥١
(المسألة الثالثة) - تحرم المعاوضة على الدم النجس بلا خلاف	٥٣
« فرع » - اما الدم الطاهر ففيه وجهان : اقوىها : الجواز	٥٤
(المسألة الرابعة) - لا اشكال في حرمة بيع المني	٥٦
(المسألة الخامسة) - تحرم المعاوضة على الميته واجزاءها التي تحملها	٥٩
الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب	
« فرعان » : الاول - كما لا يجوز بيع الميته منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى المذكى .	٧٠
الثاني - تجوز المعاوضة على ميته غير ذي النفس السائلة	٧٩
(المسألة السادسة) - يحرم التكسب بالكلب الهراس والخزير البرين اجمعآ .	٨٠
(المسألة السابعة) - يحرم التكسب بالخمر وكل مسكن مائع والفقاع اجهاضاً نصاً وفتوى .	٨١
(المسألة الثامنة) - تحرم المعاوضة على الاعيان النجسة غير القابلة للطهارة .	٨٢
ويسئى من الاعيان النجسة المحرم بيعها اشياء اربعه تذكر طي مسائل اربع :	٨٥

* * *

الصفحة	الموضوع
٨٥	المسألة الأولى - يجوز بيع الملوك الكافر .
٩٣	المسألة الثانية - تجوز المعاوضة على غير كلب المراش في الجملة ،
٩٤	وهو على اقسام :
٩٤	القسم الاول : كلب الصيد السلوقي - وهو المتيقن من الاخبار
٩٤	ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز .
٩٤	القسم الثاني : كلب الصيد غير السلوقي . وبيعه جائز على المعروف
٩٩	بين الاصحاب .
٩٩	القسم الثالث : كلب الماشية والخائط والزرع ، والأشهر هو المنع
٩٩	لكن المشهور عن الشيخ ومن تأخر عنه الجواز
* * *	
١١١	المسألة الثالثة - الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنب اذا غلى ولم
يدهب ثياء .	
١٢٠	المسألة الرابعة - تجوز المعاوضة على الدهن المنتجس
١٢٦	لكن يقع الاشكال في مواضع :
١٢٧	الموضع الاول : هل صحة هذا البيع مشروطة باشتراط الاستصبح به ؟
١٣٩	الموضع الثاني : هل يجب اعلام المشتري ؟
١٥٧	الموضع الثالث : هل يجب كون الاستصبح تحت السماء ؟
١٦٢	الموضع الرابع : هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصبح ؟
	ويطرى الكلأ عن استعمال مطلق المنتجسات .

الموضوع

الصفحة

١٨٦ ثم على تقدير جواز الانتفاع بالدهن المذكور هل يجوز بيعه لذلك ؟

١٨٨ وهل يجوز بيع غير الدهن من المنتجات المنتفع بها ؟

* * *

٢٠٠ الكلام في حكم نجس العين : هل الاصل الاول فيه هي الحالية الا ما خرج بالدليل او العكس ؟

٢٠١ ظاهر الاكثر : أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين والادلة على ذلك .

٢٠٤ الحدثة في هذه الادلة

٢١٢ صريح الشيخ الكبير : أصالة جواز الانتفاع بنجس العين وتفويية ذلك

٢٢٢ ثم ان جواز الانتفاع بنجس العين يجعله مالا عرفا ، لكنه من نوع من البيع شرعا

٢٢٥ والظاهر جواز المصالحة عليها

* * *

النوع الثاني

ما يحرم التكسب به لحرم ما يقصد به ، وهو على اقسام :

٢٣٢ (القسم الاول) - ما لا يقصد من وجوده الخاص الا الحرام

وهي امور :

٢٣٢ أ : هياكل العبادة المبتدعة .

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	ب : آلات القمار .
٢٤٦	ج : آلات اللهو .
٢٤٧	د : اواني الذهب والفضة .
٢٤٨	ه : الدرارم والدناير المغشوشة .
٢٥٥	(القسم الثاني) - ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .
٢٥٦	وهنا ثلث مسائل :
٢٥٦	المسألة الاولى - بيع العنب على ان يعمل حمراً . والخشب على ان
يعمل صنماً او صليباً وما اشبهه	
٢٦٤	المسألة الثانية - تحريم المعاوضة على الجارية المعنية .
٢٩٩	المسألة الثالثة - بيع العنب من يجعله حمراً ، ويطرق الكلام الى
مطلق بيع الشيء من يعلم انه يصرفه في الحرام .	
٣١٤	(القسم الثالث) - ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا كبيع السلاح
من اعداء الدين وما اشبهه	


النوع الثالث

- ٣٢٨ - ما يحرم التكسب به : -
 الاكتساب بما لا منفعة فيه محللة معتقداً بها عند العقلاء كالخنافس
 والمديدان والخشرات .
- ٣٤١ - جواز بيع جلود السباع .
 عدم مالية الثغر اما خصته او لقلتها
- ٣٤٤ - ولا يبعد ثبوت حق الاختصاص في القسم الأول

قربياً جداً

يصدرالجزء الثاني

بعونه تبارك وتعالى



(NEC)
KBP370
.A57
S557
1970z
vol.1

Princeton University Library



32101 073839035